

مخاض البراك

مؤلفه: السيدة زينب بنت علي
أولادها: أمير المؤمنين
أولادها: أمير المؤمنين

في البراك

بإشراف: السيد محمد باقر

مطبعة: المطبعة الخيرية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مَحَاضِرَاتُ

سَيِّدِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَامِلِ

أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوَّادِ

فِي الْمَوَارِيثِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

چهارم داری شد
شماره ۴۱۸۴۹

مُحَاضِرَاتُ

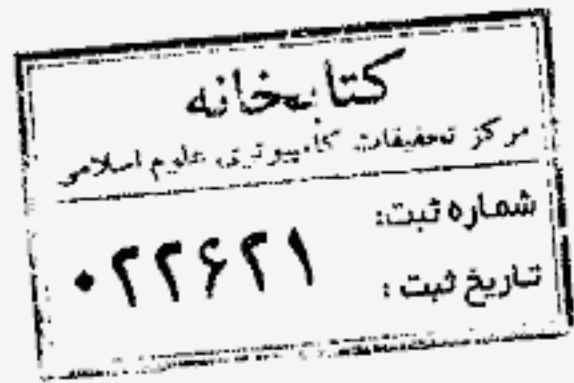
سَيِّدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَظَمِيِّ السَّيِّدِ

أَبِي الْقَاسِمِ الْحَوْثِي (قَدَسَ سِرُّهُ)

مركز تحقیق و ترویج علوم اسلامی
فِي الْمَوَارِيثِ

بِقَائِمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْخُرَّشَانِ

مُؤَسَّسَةِ السَّبْطَيْنِ لِلْإِسْلَامِ الْعَالَمِيَّةِ



مؤسسة السبطيين (ع) العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

Email: sibtayn@sibtayn.com

شابك: ۲-۳۱۳۰-۰۶-۹۶۴



حقوق الطبع محفوظة للناشر

مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

هوية الكتاب

الكتاب:...	محاضرات آية الله العظمى الخوئي (رحمته الله) في المواريث
تأليف:.....	سيد محمد علي الخرساني
الناشر:.....	مؤسسة السبطيين (ع) العالمية
الطبعة:.....	الأولى
المطبعة:.....	محمد
التاريخ:.....	١٤٢٤هـ/ق ١٣٨٢هـ ش
الكمية:.....	١٠٠٠ نسخة

بیت الخ

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كلمة المؤسسة

(الإرث) في الشريعة الإسلامية، يعدّ واحداً من أهم المحاور الاقتصادية المرتبطة بعملية (التوزيع).

وإذا كان (الإنتاج) يهدف إلى تحقيق الإشباع لحاجات الناس، وهو (الاستهلاك)، فإن (التوزيع) يظلّ هو المادة المقتنّة لعملية الاستهلاك أو الإشباع.. لذلك يكتسب أهميته القصوى ما دام أساساً هو المخطط أو المقنن للعملية المذكورة. وقوانين الإسلام - في نطاق الإرث - تشكّل أدوات مقتنّة لتوزيع الثروة الفردية عبر شبكة (الأقارب) أو (الأرحام)... ومن المعلوم أنّ القوانين الإسلامية ترتبط من جانب بشبكة متلاحمة من الظواهر لا ينفصل بعضها عن الآخر، أي لا ينفصل ما هو اجتماعي مثلاً عما هو اقتصادي، أو هما عما هو سياسي، الخ.. بيد أنّها من جانب آخر - أي الظواهر في التصوّر الإسلامي - ترتبط أيضاً بعلاقات (فردية) أو مؤسسات اجتماعية يطلق عليها في مصطلح علم الاجتماع مصطلح (الجماعة الأولية)، وفي مقدّماتها (الأسرة) وتجاوزها إلى ما يطلق عليه مصطلح (القرابة) أو (الأرحام) حيث أنّ الإسلام في مجال قوانين الإرث حدّد نطاق (الجماعات الأولية) - أي القرابة - عبر طبقات الآباء والأمّهات والأجداد والأولاد

والإخوة والأعمام والأخوال الخ... بل تجاوز نطاق الأرحام (في حالة عدم وجودهم) إلى نطاقات اجتماعية أخرى (كالعبيد مثلاً)، ومن ثمّ: المؤسسة المرجعية في حالة ما إذا لم يكن للميت وارث.

وتتفاقم أهمية التوارث (ليس في نطاق الإشباع المادي أو الاقتصادي لحاجات الأقارب) بل في تحقيق التوازن الفردي والاجتماعي من خلال توثيق العلاقات الودّية فيما بينهم.. ومن الواضح أنّ (الذات) الفردية - وهذا ما يؤكّده علماء النفس - تبدأ من نظرتها حول ذاتها لتنتسب إلى الأوسع من الذات لتشمل الأهل والأولاد والأجداد والأزواج؟ بحسب علاقات النسب والمواجهة المتفاوتة في القرب أو البعد.. فعلاقات الأبوة مثلاً هي أقرب من (الأخوة)، والأخيرة من (الخوالة)؟ وهكذا.. ويلاحظ: إنّ قوانين الإرث في الإسلام راعت هذه العلاقات المتدرّجة (الأقرب فالأقرب) وهو أمرٌ يتسق تماماً مع طبيعة التركيبة البشرية. وبهذا النمط من التوارث يتحقق توازن فردي واجتماعي من خلال الإشباع الاقتصادي من جانب والنفسي من جانب آخر.

وفي ضوء هذه الأهمية لعملية التوارث وانعكاساتها الاقتصادية والنفسية، فإنّ مؤسستنا (مؤسسة السبطين رحمتهما) أقدمت على طبع ونشر المبادئ أو الأحكام المرتبطة بالإرث، بخاصّة عندما تقترن بممارسات فكرية تصدر عن أحد كبار فقهاء العصر الحديث (الخوئي)، حيث عالج الظاهرة المذكورة في محاضراته (بحث الخارج)، بصفة أنّ الفائدة المعرفية تتسع حجوماً لهذا الموضوع ما دام البحث أساساً يرتبط بظاهرة اقتصادية ونفسية مهمّة من جانب، وما دام الباحث يجسّد شخصيّة مفكّرة تحدّد لنا التكييف الفقهي للظاهرة من جانب آخر.

ومما يجدر ذكره هنا أن (الخنوي) يتميز بعمق ممارساته الاستدلالية وما تتطلبه مبادئ الممارسة الجادة من (صناعة) لا يجيدها إلا من أوتي ذكاءً واسعاً ومعرفةً واسعة، حيث أن طرح المادة وتقسيمها وتصنيفها إلى أبواب وفصول وحقول وتفرعات متنوعة، ثم طرح الأقوال ومناقشتها، واصطناع الإشكالات وحلها... الخ... كل ذلك من خلال التوكؤ على أدوات الاستدلال الرئيسية (الكتاب، السنة، الإجماع، العقل) والأدوات الثانوية، (من شهرة أو أصل أو قاعدة الخ)، مضافاً إلى ما تتسم به شخصية (الخنوي) من تميز في التوكؤ على الأداتين (الأصولية والرجالية) بخاصة، حيث يتعاضد لديه استخدام تينك الأداتين بنحو ملحوظ، وهو أمر يلاحظه المتتبع لدراساته المتنوعة في ميادين الفقه والأصول والتفسير الخ.. متمثلة في مجلدات (التنقيح) و(مصباح الفقاهة) وسواهما.

بيد أن الملاحظ بالنسبة إلى مادة (الإرث) نجد ضموراً للأداتين المذكورتين (الأصولية والرجالية)، ولعل ذلك يعود إلى توفر النصوص الكتابية والحديثية بالقياس إلى سواها من ظواهر الأحكام، ثم قلة (التضارب) الظاهري أو الباطني بين النصوص (أي: التعارض) ثم ما يستتبع ذلك من قلة التفاوت في وجهات النظر، وما يترتب على هذا من عدم الحاجة إلى عرض الأقوال ومناقشتها الخ... عدا مواقع تتناثر هنا وهناك؟ ومنها مثلاً: ما نجده من الأحكام المرتبطة بالتعصيب والعول، ومنها (بخاصة فيما يرتبط بالأداة (الرجالية) حيث عرف (الخنوي) مثلاً بتشدد المملحوظ في التعامل مع (السند)، حتى أنه ليغامر بالنصوص ليتجه إلى أصل عملي أو قاعدة (فوقية) أو الالتفاف أساساً على نص غير مباشر (ما دام معتبراً) كما صنع مثلاً بالنسبة إلى عدم وراثته المسلم للكافر، حيث صرح بأن ثمة روايات

(مستفيضة) تتحدّث صراحة عن الجانب المذكور، ولكنّه ردّها (مع أنّها مستفيضة) لكونها (ضعافاً) لا يُعتمد عليها، واضطرّ إلى أن يتوكّأ؟ على نصّ معتبر لا يتحدّث مباشرة عن الموضوع، بل يشير إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، حيث قام (الخوئي) هنا بعملية التفاف مطوّل - لا مجال للاستشهاد به الآن لاستخلاص الدلالة التي نطقت النصوص الضعيفة بها ورفضها كما قلنا.. المهم: إنّ ما نعتزم الإشارة إليه هو أنّ ما يتوفّر عليه (الخوئي) من الممارسات الفقهيّة (ومنها: المادّة المرتبطة بالإرث) تظلّ حافلة بأهميّة عظيمة، بصفة أنّها تصدر عن أحد أبرز فقهاء العصر الحديث ممّن تزعم الحوزة العلمية في النجف قرابة نصف القرن، كما ظفر بمرجعيّة شاملة لم تنح إلاّ للقليل.

ولقد أحسن عملاً: تلميذه (سماحة السيد محمّد علي الخرسان) حينما دوّن لنا تقارير أستاذه في الإرث، ورتّبها على هذا النحو الذي اضطلعت به مؤسّستنا، بالإضافة إلى أنّ (الخرسان) قد أحسن عملاً أيضاً حينما وشّح التقارير المذكورة بتعليقات متنوّعة، فضلاً عن أنّه عرض موضوع (التعصيب) حيث طرح أدلّة القائلين به وناقشها، وهو أمر لم تُسح الفرصة لأستاذه أن يعرض لها، حيث أنّ عمره الشريف كان قد أوشك على النهاية، وهو أمر مؤسف: لعدم استكمال أستاذه جميع الأبحاث المرتبطة بالإرث، ...

ختاماً: نسأله أن يوفّقنا إلى المزيد من تقديم ما وسع مؤسّستنا من الخدمة لإسلامنا العظيم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه، ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً. والصلاة والسلام على أشرف رسله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

أهمية التقيد بأحكام الله:

لقد دأب علماء الإسلام منذ زمن الرسول الكريم ﷺ وإلى يومنا هذا على التعرف على أحكام الله تعالى بالسؤال منه ﷻ، والتعلم منه، والبحث عما ورد في القرآن الكريم من الأحكام وتبليغها؛ وذلك لأن النبي الكريم ﷺ قد حث الناس كثيراً على تعلم القرآن وتعليمه وتعلم الأحكام وتعليمها، كما وردت الآيات الكثيرة الأمرة بالتقيد بأحكام الله، وأن مخالفة هذه الأحكام خروج عن الدين الحنيف وكفر بالله العزيز، وأن الحكم بغير حكم الله إنما هو حكم الجاهلية، فقد قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(١)
 وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢)، وقال
 تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣)، وقال تعالى:
 ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ
 الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»^(٥).

الجاهلية في نظر القرآن الكريم:

وبمقتضى المقابلة في الآية الأخيرة بين حكم الله وحكم الجاهلية، وبمعونة
 الروايات المتضافرة الدالة على المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية يتبين لنا أن
 للقرآن الكريم اصطلاحاً خاصاً بالجاهلية، واصطلاح القرآن مأخوذ بلحاظ
 الحكم لا بلحاظ المراحل الزمنية، إذ أن الحكم حكمان: «حكم الله» و«حكم
 الجاهلية»، فكل ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهلية، وهذا لا يختص بمرحلة
 معينة من التاريخ، بل في جميع الأزمنة والأمكنة كل حكم يخالف لما أنزل الله فهو
 حكم جاهلي، سواء كان قبل الإسلام أم بعده إلى يوم القيامة، فقد روى ثقة
 الإسلام الكليني رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار
 وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا

(١) النحل: ١١٦.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) المائدة: ٥٠.

يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة؛ وقال ﷺ: الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله بحكم الجاهلية^(١).

وروي أيضاً عن أبي جعفر ﷺ قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(٢).

شدة اهتمام الشارع المقدس بأحكام الفرائض:

وقد اهتم الشارع المقدس اهتماماً بالغاً بأحكام الإرث فاعتنى بها عناية خاصة وقد ذكرها تعالى في كتابه المجيد وأمر بالإلتزام بها وهدد من يخالفها فقال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٣) فالمتتبع في النصوص يتضح

(١) الكافي ٧: ٤٠٧، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩، ح ٢.

(٣) فقد جاء في الدر المنثور للسيوطي ٢: ١٢٨، في تفسير قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] و [١٤] الآيتين: أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني طاعة الله، يعني المواريث التي سُمي، وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ يعني من لم يرض بقسم الله وتعدي ما قاله... وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني سنة الله وأمره في قسمة الميراث، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيقسم الميراث كما أمره الله، ومن يعص الله ورسوله قال: «يخالف أمره في قسمة المواريث يدخله ناراً خالداً فيها، يعني من يكفر بقسمة المواريث وهم المنافقون كانوا لا يعدون للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً».... وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» انتهى كلام السيوطي.

له جلياً أن الإرث حق قد جعله الله تعالى للوارث، وقد قدره بمقادير معينة، فجعل لكل وارث حقه الخاص به بمقتضى حكمته تعالى وتديره، سواء كان الوارث ممن يرث بالفرض - وهي السهام الستة المذكورة في القرآن الكريم - أم كان الوارث ممن يرث بالقرابة ولم يقدر له سهم في كتاب الله، فالحق مقدر ممن لا تخفى عليه ذرة في العالمين، وقد أعطى كل شيء حقه.

ولما كان تعالى هو المالك الحقيقي فليس لأي أحد التصرف في هذه المقادير وتغييرها عما أمر الله به. وقد قال تعالى فيها: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(١)، وأي أحد له الحق في تعدي حدود الله وتغيير فرائضه وأحكامه؟! فإن ذلك لا يسوغ حتى لرسول الله ﷺ، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٢).

فإذا كان الرسول الكريم لا يسوغ له تعدي هذه الحدود وتجاوز أحكام الله فكيف بغيره من أمته؟ فما يزيد أحد في حق أحد الورثة إلا وهو ظالم لبقية الورثة حيث إن هذه الزيادة تقتطع من نصيب الباقيين وتدفع إليه، فيكون ظلماً وإجحافاً في حقوقهم وتعدياً ومخالفة لله وللرسول؛ إذاً لا بد من إعطاء كل ذي حق حقه كما حكم الله وأراد لينتشر العدل بين الناس وتنظم حياتهم؛ ولذا فإنه تعالى قد شدد النكير على من يخالف أحكامه وفرائضه التي فرضها كما مر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ...﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

(١) النساء: ١١.

(٢) الحاقة: ٤٤-٤٧.

بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^(١).

فزرى أنه تعالى يتوعد من يخالف أحكام الفرائض ويتعدى حدوده بالخلود في نار جهنم والعذاب المهيئ؛ لأنه تعالى هو العالم بخفايا الأمور وحقائقها، ولا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء. قال تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(٣) فالعلم عند الله، وهو الذي يرشدنا ويهدينا، ولا بد لنا من التعمد بشريعته المقدسة بدون زيادة أو نقص، ولا يكون ذلك إلا بالتمسك بالقرآن الكريم وامتنال أوامر الرسول الكريم ﷺ.

ولذا فإن النبي الكريم ﷺ قد حث المسلمين حثاً شديداً على تعلّم القرآن الكريم وتعلّمه، وتعلّم الأحكام وتعلّمها، وتعلّم الفرائض وتعلّمها؛ لأنّ الجهل بها يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله الذي هو حكم الجاهلية، ويرجع الأمة إلى جاهليّتها بعد تلك الجهود التي بذلها رسول الله، وبعد ما أنقذهم من الجهالة وحيرة الضلالة؛ فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الحفاظ وصحّحه عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلّموا العلم وعلموه الناس، فإني امرئ مقبوض، وأنّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في

(١) النساء: ١٠.

(٢) سبأ: ٣.

(٣) النساء: ١١.

الفريضة لا يجدان مَنْ يقضي بها^(١).

وقد وردت بهذا المضمون أحاديث أخر كثيرة تحتّ على تعلّم الفرائض وتعليمها لا يسع المقام لنقلها.

اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في أحكام الإرث:

إنّ النبي ﷺ حسب ما في الحديث المتقدّم وغيره يخبرنا عما يقع بعده من الفتن، واختلاف الناس، ورجوعهم إلى جاهليّتهم حتّى أنّ الإثنين يختلفان في الفريضة لا يجدان مَنْ يقضي بها، كما أنّه ﷺ صرّح بأنّ العلم سيقبض من بعده. وقد حدث ذلك بعد وفاة النبي مباشرة، فقد وقع الخلاف الشديد بين المسلمين في أحكام الله وعلى الأخص في الفرائض، فذهب كلّ منهم مذهباً، وتناسوا الكتاب العزيز، وحكموا بأرائهم دون مراجعته، ولا سيما ما وقع من الخلاف بين الشيعة وغيرهم من المذاهب الإسلامية. مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

فتراهم اختلفوا في أهمّ المسائل التي تبتني عليها الفروع الكثيرة، كمسألة العول، ومسألة التعصيب وغيرها.

فتشأ: اختلفوا فيما يزيد على الفروض هل أنّه يُردّ على أصحاب الفروض أم أنّه يعطى إلى العصبات؟ فإذا خلف الميت بنتاً واحدة فقط فإنّ لها النصف بمقتضى الآية المباركة، وأمّا النصف الباقي فلمن يعطى؟

فقد قال الشيعة أنّه يردّ عليها، فهي ترث تمام المال، نصفاً بالفرض، والنصف الآخر بالقرابة.

(١) راجع مستدرک الحاكم ٤: ٣٦٩، ح ٩٧٥٠. وقد صححه الحاكم والذهبي، والسنن الكبرى للنسائي ٤:

٦٣. وسنن الدارقطني ٤: ٨١-٨٢ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ بدون تغيير في المعنى.

وذهب بقية فقهاء المذاهب إلى أن النصف الآخر يعطى للعصبات، وهم كل من ينتسب إلى الميت عن طريق الذكور بلا واسطة أو مع الواسطة - وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله - وهذه المسألة هي مسألة التعصيب، وقد استدل كل من الفريقين على رأيهم بأدلة سيأتي التعرض لها إن شاء الله.

فبالرغم من أن أحكام الفرائض مذكورة في القرآن الكريم بأحسن بيان وأحسن تفصيل، وأن النبي الكريم قد حث الأمة على تعلم هذه الأحكام وتعليمها نجد هذا الاختلاف العظيم بين المسلمين.

ما هو سرّ هذا الخلاف؟

فما هو سرّ هذا الاختلاف؟ وما هو منشؤه؟ وأي الفريقين أحق أن يتبع، وأيّهم أحق أن يطرح ولا يعتنى به؟ **﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾** ^(١).

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي

السّرّ هو جهل الخلفاء بالشرعية المقدّسة:

فإذا رجعنا إلى التاريخ والسّير نجد أن سرّ هذا الاختلاف الذي نشأ بعد وفاة رسول الله ﷺ إنما هو تولى من لا أهلية له منصب الخلافة والإفتاء كما أخبرنا هو بذلك، ففي زمان الخلافة الراشدة - على حدّ تعبيرهم - وقع هذا الاختلاف، وتمزّقت كلمة الأمة، وغصبت الحقوق، وحُكم بغير ما أنزل الله؛ فإذا ألقينا نظرة إلى كتب الحديث والفقه وكتب السّير نجد أن جذور الخلاف والظلم ممتدة من ذلك الحين؛ فقد تقمّص منصب الخلافة بعد رحيل رسول الله ﷺ أجهل الناس بهذه الأحكام

وبكتاب الله ؛ فكانوا كلما سئلوا عن حكم رجعوا إلى غيرهم ليسألوهم عما حفظوه عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة أو تلك، مع أن المسألة مبينة في كتاب الله العزيز بأوضح وجه ، وقد أجابهم هؤلاء ورووا عن رسول الله افتراءً عليه ما يخالف نص القرآن الكريم . وهذا ما أخبرنا به ﷺ كما علمه الله تعالى بذلك ، فهو الذي أخبر بأن العلم سيقبض من بعده وتحدث الفتن ، وأنه يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها .

وإليك نموذجاً من الأحاديث التي نقلها الحفاظ والمحدثون مما تدل على اختلاف الناس في الفرائض بعد رسول الله ﷺ وهو إنما يكشف عن جهل أولئك الغاصبين لمنصب الخلافة، وعدم معرفتهم بأحكام الله تعالى وفرائضه التي قد بينها في القرآن الكريم ؛ فأدى ذلك إلى ما وقع فيه المسلمون من اختلاف الكلمة والتمزق والتشردم .

فقد روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله ﷺ فقالت : إن لي حقاً ؛ إن ابن ابن أو ابن ابنة لي مات ؟ قال : ما علمت لك في كتاب الله حقاً ، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، وسألت الناس ، فسألهم ، فشهد المسغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطها السدس ، قال : من سمع ذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة ، وأعطها أبو بكر السدس »^(١) .

(١) راجع الصواعق المحرقة : ٣٥ . ومستدرک الحاكم وبذيله التلخيص ٤ : ٣٧٦ ، ح ٧٩٧٨ . وقد صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين . وسنن ابن ماجه ٢ : ١٦٣ . وأخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٥١٣ ، ح ٤ . مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزاد فيه : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتم فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها » .

وقال ابن حجر في الصواعق المحرقة^(١): (وأخرج) الدارقطني عن القاسم بن محمد: «إن جدّتين أتتا أبا بكر تطلبان ميراثهما أمّ أمّ، وأمّ أب، فأعطى الميراث أمّ الأمّ، فقال له عبدالرحمن بن سهل الأنصاري البدريّ: أعطيت التي لو أنّها ماتت لم ترثها، فقسمه بينهما»

فنجد أن الخليفة هنا قد أخطأ مرّتين، فإن أمّ الأمّ تأخذ نصيب ابنتها، وهو الثلث، وأمّ الأب تأخذ الثلثين نصيب ابنها، فلا تعطى إحداهما دون الأخرى كما صنع أولاً، ولا يقسم بينهما بالسوية كما صنعه ثانياً.

ونظرة في هذين الحديثين تكشف لك أولاً: أن الخليفة يجهل أحكام الله وفرائضه، فهو لا يعلم ما هو حقّ الجدة إذا مات حفيدها أو حفيدتها، فيبقى يسأل هذا وذاك ليرووا له ما حفظوه عن رسول الله ﷺ، فيحكم على طبق روايتهم. وقد تختلف الرواية عن رسول الله، أو أنّه لا يوجد من سمع الحكم من رسول الله، وهذه هي المصيبة العظمى حيث يبقى الخليفة حيران لا يدري ما يفعل، وبأيّ الأقوال يأخذ وأيّها يدع.

وثانياً: يأتي الكلام في المغيرة الذي اعتمد عليه الخليفة في نقل الحديث والشهادة، وأمر المغيرة معلوم من النفاق والفسق.

وثالثاً: الحكم الذي نسبوه إلى رسول الله وأفقي بموجبه الخليفة فإنّه مخالف لما أنزل الله تعالى، فلم يفرض للجدة فريضة، وإنّما فرض السدس للأمّ مع وجود الأخوة أو الأولاد - على تفصيل مذكور في محله - وأمّا الجدة فهي إنّما ترث بالقراية، ولا فريضة لها. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) الصواعق: ٣٥.

الْكَافِرُونَ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْنَصِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»^(٢)، ولا أدري أين موقع الخليفة من هاتين الآيتين بعد الحكم بغير علم وبغير ما أنزل الله؟!

وعن الشعبي، سئل أبو بكر (رض) عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر (رض) قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر»^(٣).

والسؤال هنا أين كان الخليفة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ»^(٥). كيف أفتى الخليفة برأيه وتقول على الله واقتنى ما ليس له به علم، مع أنه تعالى ينزّه نبيه عن هذه الأمور، وينهاه عنها، ويهدّده على المخالفة؟

ثم يأتي السؤال عن الثاني الذي عرف من صاحبه أنه أفتى برأيه، واقتنى ما ليس له به علم ولا حجة له من الله، وهو لا يدري أن ما حكم به مطابق لحكم الله أم أنه من حكم الشيطان الرجيم، فكان الأجدر بعمر أن يستحيي من الله قبل أن يستحيي من ردّ قول صاحبه الذي هو من رأي الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) النساء: ١٤.

(٣) راجع سنن الدارمي ٣: ٣٦٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٢٣.

(٤) الأسراء: ٣٦.

(٥) الحاقة: ٤٤-٤٦.

الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا»^(١).

هذا مع أن مسألة الكلاله من أوضح المسائل التي بيّنها الله تعالى في كتابه الكريم بأبلغ وأجلى بيان في آيتين من سورة النساء: في الآية ١٢ التي ذكر فيها كلاله الأم، والآية الأخيرة من سورة النساء التي عبر عنها رسول الله ﷺ بآية (الصيف)، وقد ذكر فيها كلاله الأبوين أو الأب فقط، ومع ذلك فقد جهلوا الكلاله ولم يعرفوها، وكثر الاختلاف فيها بعد رسول الله ﷺ. فقد فسروها بتفسير كثيرة، كلّ يقول فيها بحسب ذوقه، وبما تشتهي نفسه، فمنهم من قال: الكلاله (من ليس له والد ولا ولد)، وقيل: إنها (من سوى الوالد) أو (من سوى الوالد وولد الولد) أو (من سوى الولد)، أو أنها (الأخوة)، أو الكلاله: هي (المال). وقيل: (الفريضة). وقيل: (بنو العمّ ونحوهم). وقيل: (العصبات وإن بعدوا)^(٢).

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر فقال: ثمّ إني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، ولا أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتّى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!...»^(٣).

وأخرج ابن راهويه وابن مردويه، عن عمر: أنّه سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلاله؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... الخ﴾

(١) فاطر: ٦.

(٢) راجع فتح الباري ٨: ٢٦٨. وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٦، وما بعدها.

(٣) راجع صحيح مسلم كتاب الفرائض ٥: ٦١. ومسند أحمد ١: ٤٨. وسنن ابن ماجه ٢: ١٦٣. وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨. وسنن البيهقي ٦: ٢٢٤. و٨: ١٥٠. وتفسير القرطبي ٦: ٢٩.

فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسلية عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته ، فقال : «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها». فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ﷺ ما قال (١).

وأخرج ابن جرير، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال : سألت عمر - وهو يخطب الناس - عن ذي قرابة لي ورث كلاله ، فقال : الكلالة الكلالة الكلالة، وأخذ بلحيته، ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات» (٢).

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر، عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» قال : «اللهم من بيّنت له الكلالة فلم تتبين لي» (٣) وأخرج ابن أبي شيبة الدارمي وابن جرير، عن أبي الخير: أن رجلاً سأل عقبة بن عامر عن الكلالة، فقال : «ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة!» (٤)

ولذا فقد قال ابن حجر في فتح الباري : (لكثرة الاختلاف في الكلالة صحّ عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلالة شيئاً) (٥).

وكأنه يرى أنّ في هذا عذراً للخليفة بأن يكون جاهلاً بحكم قد بيّنه الله تعالى

(١) الدر المنثور ٢: ٢٤٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥١.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٥٢.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٥٠.

(٥) فتح الباري ٨: ٢٦٨.

في كتابه العزيز بأوضح بيان، ولم يدع فيه غموضاً، كما في الآية الأخيرة من سورة النساء^(١).

فمع جلاء الأمر ووضوحه، وقد فصله تبارك وتعالى بما لا مزيد عليه ترى القوم حائرين تائهين قد ضلوا السبيل لا يدرون ما يصنعون، مع أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿يَتَبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ وقد ضلّوا وعموا وأضلّوا، ووقع ذلك منهم كثيراً مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ، والقرآن بين أيديهم.

وقد روى الخطّابي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

قال الخطّابي في معالم السنن في شرح هذا الحديث:

قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: أن النصف للإبنة، وليس للأخت شيء.

وقيل له: إن عمر بن الخطّاب (رض) قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟! يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١﴾ فَإِنَّمَا جُعِلَ لِلأُخْتِ الْمِيرَاثُ
بشروط عدم الولد.

وروي عنه أنه كان يقول: «وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة
نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»^(١).

فهذا ابن عباس تلميذ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ أحكام الله من الكتاب
العزیز كما علّمه أستاذه سيّد المتّقين باب مدينة علم الرسول ﷺ فهو لا يحكم إلا
بما جاء في كتاب الله، فلا يحكم بحكم الجاهليّة ولا يفترى على الله الكذب، بل يأخذ
الحكم من منهله العذب، ويبينه للناس من دون تردّد؛ ولذا نراه حاضراً للمباهلة
مع من يخالفه، بخلاف القوم الذين أفتوا بغير علم ولا حجّة من الله، فإنّا إذا لاحظنا
هذا الحديث الذي رواه هزيل نجد التناقض في قضية واحدة بين حكم أبي موسى
الأشعري وسلمان بن ربيعة وحكم ابن مسعود، مع أنّهم كلّهم أخطأوا حكم الله
وحكموا بغير ما أنزل الله بالرغم من وجود الحكم في كتاب الله، قد بيّنه تعالى
واضحاً جليّاً فيصدق هنا قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ
اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وعن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت،
وتركت زوجها وأمها، وأخوتها لأُمّها، وأخوتها لأبيها وأمّها، فأشرك عمر بين
الأخوة للأُم والأخوة للأب والأُم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام

(١) راجع معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤: ٨٧، ح ١٢٨٩. وأخرجه المحاكم في المستدرک ٤: ٣٧١، ح
٧٩٥٨. وقد صححه المحاكم والذهبي على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في صحيحه ٨: ٦، باب

ميراث ابنة الابن مع ابنة.

(٢) المائدة: ٥٠.

كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضيناها^(١).
وهنا يأتي السؤال أليس الله تعالى أحكام ثابتة قد شرعها وفقاً لمصالح العباد؟
وهل أن الله تعالى قد فوّض الأمر إلى عمر يعث في الشريعة كيف يشاء، فيوماً
يحكم كذا ويوماً آخر يحكم بحكم مناقض للأول؟
أليس هنا حكم الله يجب اتباعه وقانون مطّرد في الإسلام لا بدّ من الالتزام به؟!
وعن عبيدة السلماني، قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب في الجدلّ مائة
قضية مختلفة كلّها ينقض بعضها بعضاً^(٢).

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: (وكان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثمّ
ينقضه ويفتي بضده وخلافه. قضى في الجدلّ مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثمّ
خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: مَنْ أراد أن يقتحم جرائم جهنّم فليقل في
الجدلّ برأيه.

وقال مرة: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها نساء النبيّ إلا ارتجعتُ
ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك؛ إنّه تعالى قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ
قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ فقال: كلّ الناس أفقه
من عمر حتّى ربّات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت، فاضلّت
إمامكم ففضلته!

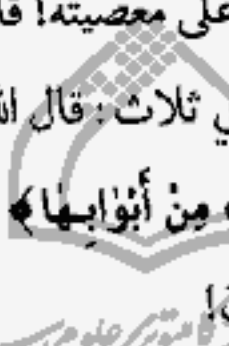
ومرّ يوماً بشابّ من فتيان الأنصار، وهو ظمآن، فاستسقاها فجدح له ماء

(١) كنز العمال ١١: ٢٥، ح ٣٠٤٨١. أخرجه عن عبد الرزاق في الجامع، وابن أبي شيبة، وعن البيهقي في
السنن الكبرى ٦: ٢٥٥، والدارمي في سننه ١: ١٥٤.

(٢) كنز العمال ١١: ٥٨، ح ٣٠٦١٣ نقله عن ابن أبي شيبة. وعن البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٤٥، وعن
عبد الرزاق في الجامع.

بعسل فلم يشربه، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين إنها ليست لك ولا لأحد من هذه القبيلة، اقرأ ما قبلها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾.

فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر!

وقيل: إن عمر كان يعس بالليل، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت، فارتاب، فتسور الحائط، فوجد امرأة ورجلاً وعندهما زق خمر، فقال: يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصيته! قال: يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ وما سلمت!  وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا محرمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكرًا فله عندنا مخرج وتأويل، وقد ذكره أصحابنا الفقهاء.

وكان في أخلاق عمر وألفاظه جفاء وعنجهية ظاهرة، يحسبه السامع لها أنه أراد بها ما لم يكن قد أراد، ويتوهم من تُحكى له أنه قصد بها ظاهراً ما لم يقصده، فمنها: الكلمة التي قالها في مرض رسول الله ﷺ^(١)، ومعاذ الله أن يقصد بها

(١) الكلمة التي قالها: هي نسبة الهجر إلى رسول الله ﷺ، وقد حاولوا التستر على صاحبهم فحرفوا الحديث

ظاهرها! ولكنه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته، ولم يتحفظ منها.
وكان الأحسن أن يقول: «مغمور» أو «مغلوب بالمرض» وحاشاه أن يعني
بها غير ذلك!

ولجفاة الأعراب من هذا الفن كثير، سمع سليمان بن عبد الملك أعرابياً يقول في
سنة قحطٍ:

ربّ العباد ما لنا ومالكا قد كنت تسقينا فما بدا لك

أنزل علينا القطر لا أبا لك

فقال سليمان: أشهد أنه لا أب له ولا صاحبة ولا ولد، فأخرجه أحسن مخرج.
وعلى نحو هذا يحتمل كلامه في صلح الحديبية لما قال للنبي ﷺ: ألم تقل لنا:
ستدخلونها في الفاظ نكره حكايتها، حتى شكاه النبي ﷺ إلى أبي بكر، وحتى
قال له أبو بكر: الزم بغرزه فوالله إنّه لرسول الله.

وعمر هو الذي أغلظ على جبلة بن الأيهم حتى اضطرّه إلى مفارقة دار
الهجرة، بل مفارقة دار الإسلام كلّها، وعاد مرتداً داخلأ في دين النصرانية لأجل

كـها هو دأبهم - وحذفوا قوله: (إنّه ليهجر) كما هو مثبت في الطبعة القديمة من صحيح البخاري، فوضعوا
مكانها «إن النبي قد غلب عليه الوجع» في الطبقات الحديثة.

إلا أن المتأمل في هذه الرواية يتضح له جلياً أن عمر مع حزيه قد فرضوا رقابة شديدة على النبي ﷺ
محاولين منعه من الإدلاء بوصيته خوفاً من خروج الأمر من أيديهم، وإلا فما معنى الاختلاف في تلك
الساعة: فمنهم من يقول: (قربوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لن تضلوا بعده) ومنهم من يقول: (القول ما
قاله عمر) كيف يقدم قول عمر على قول رسول الله؟ وهذا إنما أدى إلى انزعاج رسول الله ﷺ، وطردهم
من مجلسه بقوله: «قوموا عني». ولأجل ذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يتأسف ويتحسر، ويقول: (إن الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم) راجع
صحيح البخاري ٧: ٩، (باب قول المريض: قوموا عني). و ٥: ١٣٧ (باب مرض النبي ووفاته).

لطمه لطمها... إلخ»^(١) انتهى ما أردنا نقله من شرح ابن أبي الحديد.

وقد جمع العلامة المحقق الأميني في كتابه (الغدير) الجزء السادس، العشرات من هذه القضايا وأمثالها في فصل عنوانه: (نوادير الأثر في علم عمر) فقد نقل هذه القضايا عن الحفاظ والمحققين من العامة، من كتبهم المعتبرة، فراجعته لتسطلع على مبلغ هذا الخليفة من العلم والتعقل.

وإذا تأملت في عبارات ابن أبي الحديد تجد أن هذا العالم الكبير يترك وجدانه ومروءته ويتمسك بالعصبيّة الجاهليّة، ويدافع عن الخليفة، ويسوّجّه هفواته، ويحملها على خلاف واقعها؛ ليتستر على جهل الخليفة وضعف إيمانه بإخراج هذه القضايا على خلاف ظاهرها، وتأويلها.

ولا أدري ما هو الدليل على لزوم هذا التأويل والتحّل، وإخفاء الحقائق، وإظهار الباطل بمظهر الحق، والتمويه على العامة؟ أليس هذا من النفاق.

إنّ الله تعالى يريد أن يحقّ الحق، ويدحض الباطل، وهؤلاء يريدون أن يلبسوا الباطل لباس الحق، ويظهروه على خلاف حقيقته؛ ليورطوا الناس ويظلوهم، وإلّا فكم قضية من هذه القضايا، وكم هفوة من هذه الهفوات يمكن توجيهها وتأويلها، فقد (اتسع الفتق على الراتق) فكلّما أوّل خطأ من أخطائه ظهر خطأ آخر أعظم منه، فهل هو خطأ واحد أم اثنان أم عشرة أم ألف؟

رجل قضى حياته بالأخطاء والهفوات فماذا تصلح منه وماذا تؤوّل؟! فهو ذلك الجلف الجافي، ذو الطبع الجاف والعنجهيّة الجاهلية الذي كان لا يتأدّب مع رسول الله، ويحجابه رسول الله ﷺ بتلك الكلمات القاسية التي تكشف عن سوء اعتقاده،

(١) شرح ابن أبي الحديد ١: ١٤١، وما بعدها.

وعدم إيمانه بالرسالة المقدسة، كما في قوله الذي قاله في مرض النبي ﷺ، وقد رأيتم أن ابن أبي الحديد يستحي من التصريح بكلمات الخليفة، ثم يقول: (وحاشاه أن يعني بها غير ذلك) ولا أدري ما هو المبرر لهذا التوجيه والاعتذار عن الخليفة، مع أن الخليفة نفسه قد ألقى جلاباب الحياء وتجاسر، ولم يكثرث، ونحن نقول حاشاه أن يقصد ذلك.

وإذا اعتذر عنه في هذا المقام فما هو توجيهه للألفاظ التي كره ابن أبي الحديد حكايتها والتي قالها في صلح الحديبية مما أدى إلى إزعاج النبي الكريم ﷺ، وشكايته عند أبي بكر.

وإذا كان يمكن لسليمان بن عبد الملك أن يؤول كلام أعرابي بوال على عقبيه، ويخرجه مخرجاً حسناً فهذا لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى من ادعى خلافة رسول الله ﷺ وتقمّص هذا المنصب العظيم. وهل يليق بخليفة رسول الله ﷺ أن يكون بهذه المـ من الحماقة، وسوء الخلق، والجهل بكتاب الله وأحكامه؟!!

لا أدري ماذا يجيب المعتذرون عن الخليفة في هذا المقام، وكيف يوجهون؟! خليفة يجهل بكتاب الله، ويسأل عن مسألة شرعية لا يستطيع الإجابة عليها، ويبقى يلتمس الجواب من هذا وذاك لينقذوه من جهله، وإذا تكلم ظهر جهله، واقتضح، وردّ عليه حتى النساء والشبان، وهو الذي تسور بيت الناس ودخل عليهم بدون استئذان، واحتجّ عليه صاحب البيت، فتلجلج ولم يقدر على إجابته، وإذا حكم بين الناس جار وأجحف، وكم وكم أنقذه علي بن أبي طالب عليه السلام في قضاياه وأحكامه، حتى أنه تواترت عنه كلماته المعروفة، مثل قوله: (لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن) وغير هذه العبارة من التعبيرات التي تُعرب عن جهله

واحتياجه إلى مَنْ يوجهه ويعلمه، وإلا فهو ذلك الرجل الذي يحكم بدون روية؛ ولذا نرى التناقض في أحكامه، فيبلغ التناقض في مسألة واحدة إلى مائة قول، كل منها ينقض الآخر، فهل يعقل أن تكون هذه الأقوال كلها موافقة للواقع؟! أو أن الواقع يتغير ويتبدل حسب ما يرتأيه الخليفة؟! وإذا كان الحق واحداً لا يتبدل ولا يتغير فلم خالف الواقع في بقية الموارد؟ وما هو عذره عند الله عندما يحكم بغير ما أنزل الله؟!!

هذا وقد شهد الخليفة على نفسه في خطبته المشهورة التي خطبها بالجباية أنه لا يعرف غير جباية الأموال وخزنها، أمّا معرفة القرآن الكريم، ومعرفة أحكام الله وفرائضه فقد أرجع فيها إلى غيره، وإليك نص الخطبة:

عن علي بن رباح اللخمي، قال: إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: (مَنْ أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، وَمَنْ أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، وَمَنْ أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، وَمَنْ أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فَإني له خازن) وفي لفظ آخر: (فإنَّ الله تعالى جعلني خازناً وقاسماً)^(١).

ولا أدري كيف نوجه هذه التصريحات والاعترافات، وكيف نخرجها على وجه حسن؟! ما هو عذر المدافعين عن الخليفة بعد اعترافه بأنه لا يحسن إلا جباية الأموال وخزنها؟! أمّا غير ذلك من معرفة الكتاب العزيز، ومعرفة الحلال والحرام، ومعرفة الفرائض، فكل ذلك ليس من شؤون الخليفة، وليس له فيها أيّ نظر، بل المرجع فيها غيره ممّن عيّنهم لذلك. وإن أجاب عن مسألة فقد تقدّمت نماذج من

(١) راجع كتاب الغدير ٦: ٢٢٩ فقد نقل هذه الخطبة عن مصادر معتمدة بأسانيد معتبرة.

إجاباته المخالفة لما ثبت من كتاب الله وسنة نبيه.

هذا نزر يسير من أعمال وأقوال الخليفين الأول والثاني مما يدل على مبلغ علمهما واجتهادهما، ولا يسع المقام لذكر المزيد من ذلك، بل نكتفي بهذا المقدار. وأما بالنسبة إلى الخليفة الثالث فأمره معلوم؛ حيث أنه لم تُسلم إليه مقاليد الأمور إلا بعد تعهده بالالتزام بسيرة الشيخين التي رفضها علي بن أبي طالب عليه السلام، ففي يوم الشورى قال له عبدالرحمن بن عوف: أبايك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الشيخين: أبي بكر وعمر، فقال عليه السلام: «بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي» فقد عرض عليه سيرة الشيخين ثلاث مرّات ورفضها عليه السلام، وعرضها على عثمان فقبلها في المرّات الثلاثة^(١).

وفي رفضه لها الدلالة الواضحة على بطلانها؛ إذ أن «علي مع الحق، والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يردها علي الحوض»^(٢) فكل مرفوض من قبل الحق فهو باطل بلا إشكال؛ لأن الحق والباطل ضدّان لا ثالث لهما، فعثمان الذي تمّت بيعته بشرط العمل بسيرة الشيخين كيف يمكنه التخطي عنها ومخالفتها؟ فهو يعمل بها حتى إذا علم بخطأها، ومخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه.

فعن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفّان، فقال: إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث؟! قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُوسُ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة؟! فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارثت به الناس^(٣).

(١) راجع شرح ابن أبي الحديد قصّة الشورى ١: ١٤٤ وما بعدها.

(٢) راجع ص ٣٨ وما بعدها من هذه المقدمة حول حديث (علي مع الحق).

(٣) كنز العمال ١١: ٣٤ - ٣٥، ٣٥١٧، ٣٠. نقله عن ابن جرير. والحاكم في المستدرک ٤: ٣٧٢، ح ٧٩٦٠.

والبيهقي في سننه، وقد صححه الحاكم والذهبي.

فعثمان لا يستطيع أن يرجع إلى الصواب أو أن يصحح أخطاء سلفه، فهو متمسك بأخطاء سلفه وإن علم بأنها مخالفة لصريح القرآن الكريم، فالقاعدة عند الخليفة الثالث: أنه إذا عارض القرآن سيرة الشيخين يطرح القرآن، ويعمل بتلك السيرة، فهي في نظره أهم من الكتاب والسنة.

هذا نزر قليل مما ورد من سيرة الثلاثة، وقد نقلنا جميع ذلك من كتب العامة المتمسكين بهم، ولم نأت بشيء من عندنا، فهذه هي سيرتهم بعد رحلة رسول الله ﷺ، وقد أخبرنا هو بوقوع الفتن بعده، وأن العلم سيقبض. وقد وقع كل ذلك كما أخبر، وصدق الله ورسوله، وهناك الكثير مما لم نتعرض له؛ لعدم سعة المقام، فمن أراد المزيد فعليه بمراجعة الكتب المفصلة التي أعدت لذلك.

الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول:

وبعد الاطلاع على ما قدمناه يطرح هنا سؤال لا بد من الإجابة عليه، وهو أنه ما هو الغرض من الخلافة؟ وما هو السبب في نصب خليفة من بعد الرسول؟ فهل أن الغرض هو التسلط على رقاب الناس، والتحكم بحسب الأهواء والآراء التي لا أساس لها من العلم والدين؟ أو أن الغرض هو جباية الأموال وخزنها؟

أو أن الله تعالى كان يريد نقض ما بناه محمد ﷺ فسلط على الأمة خلفاء جهلة ليعبثوا في الدين، ويعملوا بما تشتهيهم أنفسهم؟!

وهل من المعقول أن الله تبارك وتعالى الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والذي لا يريد ظلماً بالعباد، هل من المعقول أن يقدم المفضول على الفاضل، كما نسبوا ذلك إليه تبارك الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً؟!

وللإجابة عن ذلك لابدّ لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم؛ لنلتمس منه الجواب، فننتعرّف أولاً على الغرض الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، فما هي وظيفة الرسل، وما فائدة الكتب؟ فإذا عرفنا ذلك اتّضح لنا أمر الخلافة وشروطها:

فقد قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى أيضاً حكاية عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

وقال تعالى في سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٤).

فن هذه الآيات الكريمة وغيرها يتّضح لنا أنّ الغرض الأصلي من بعث الرسل وإنزال الكتب إنّما هو:

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) البقرة: ١٥١.

(٣) البقرة: ١٢٩.

(٤) الجمعة: ٢.

١ - تزكية الناس.

٢ - تلاوة آيات الله تعالى على الناس.

٣ - تعليم الناس الكتاب.

٤ - تعليمهم الحكمة.

بعد أن كانوا في ضلال مبين غارقين في الجهل والأهواء والآراء الفاسدة. وعليه لابدّ من أن يكون النبي الذي يتحمّل هذه المسؤوليات على مستوى عالٍ من النزاهة والطهارة؛ ليتمكن من تزكية الناس، وعلى مستوى عالٍ من الخلق؛ ليتمكن من جمع الناس حوله، ليأخذوا منه معالم دينهم.

وأن يكون أعلم الناس بكتاب الله وأحكامه؛ ليتمكن من تعليم الكتاب. وأن يكون بأعلى مستوى من الحكمة ليعلّم الناس الحكمة، وإلا (ففاقد الشيء لا يعطيه) كيف بالفظ الغليظ الجافي يوجه الأمتة ويزكّيهم؟! وكيف بالجاهل بالكتاب يعلّم الناس؟! وكيف بالأحمق يعلّم الحكمة؟! وكيف بالضالّ يهدي... وكيف وكيف... إلخ؟!

قال الله تعالى: ﴿وَأَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١).

فإذا كان الرسول بمقتضى العقل والمنطق لابدّ أن يكون في أعلى مستوى من الكمالات العقلية والنفسية والخلقية والعلمية، فهو أعلم الناس، وأنزه الناس، وأطهرهم وأعلاهم خلقاً ومنطقاً... إلى غير ذلك من صفات الكمال؛ إذ أنّه بدون ذلك لا يمكنه تأدية رسالته، حيث إنّ لا ينقاد الناس له مع فقدته للكمالات، وكونه

محتاجاً إلى سائر الناس لتسديده وإرشاده، وإنقاذه من الهفوات والعيثرات.
فالرسول لابدّ من تعيينه من قبل الله تعالى؛ لأنّه هو العالم بأسرار خلقه، ولا
يمكن الخلق أن يشخّصوا ذلك الإنسان الكامل واللائق بهذا المنصب العظيم، قال
تعالى: ﴿وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾^(١) وقال
تعالى: ﴿وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

اختيار الخليفة لا يكون إلا من قبل الله تعالى:

فإذا كان الرسول لابدّ من أن يختاره الله تعالى ويحبّبه، وليس للخلق الخيرة في
ذلك، فكذلك من يخلفه، ويقوم مقامه من بعده، حيث إنّ ولاية الأمر من بعد
الرسول أمر ضروري، لا غنى عنه؛ فإن الدين بسعته لعامة البشر في عامة
الأعصار والأقطار، في جميع ما يتعلق بالمعارف الأصلية، والأصول الخلقية،
والأحكام الفرعية العامة لجميع حركات الإنسان وسكناته، في حال الانفراد
والاجتماع يحتاج إلى حافظ يحفظه حقّ الحفظ، ويكون مكملًا للرسالة، وامتداداً لها؛
لئلا يتيه الناس من بعد الرسول ويرتدّوا، فترجع إليهم جاهليّتهم.

وهذا الشخص لابدّ من أن يكون على ذلك المستوى الذي كان عليه
النبي ﷺ في جميع الجهات؛ لأنّه هو الذي يتحمّل أعباء مسؤولية الرسالة والتبليغ.
ومثل هذا الشخص لا يمكن اختياره إلا من قبل الله تعالى، فإن ولاية الأمر
والإمامة هي عهد الله تعالى، فبعد ما بشر الله تعالى إبراهيم بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) القصص: ٦٨.

لِلنَّاسِ إِمَامًا»^(١)، أَحَبَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ فِي ذُرِّيَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾^(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣) فَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ عَهْدُ اللَّهِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ مِنَ اللَّهِ.

وَيَسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ الظَّالِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْعَهْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٤) فَالْأَمْرُ لَهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ، وَلَا يَعْقِلُ أَنْ يَخْتَارَ جَاهِلًا فَظًّا غَلِيظًا لَا يُحْكَمُ آيَاتُ الْكِتَابِ لِيَجْعَلَهُ خَلِيفَةً لِرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٥).

وَلِذَا فَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّذْكِيرِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَبَيَانِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْدَمَ لِمَا آخِرَ، وَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمَتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ، وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ لِمَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ، مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ، وَلَا طَاشَ^(٦) سَهْمٌ مِنْ فَرَاثِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَعِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَبَالِ

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) يونس: ٤٤.

(٦) طيش السهم جوزه عن سننه. لسان العرب ٨: ٢٤٢، «طيش».

أمركم، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد»^(١).
 فالإمام عليه السلام يذكر الأمة، ويوبخهم على سوء اختيارهم، وما فعلوه من تقديمهم
 لمن آخره الله باعتبار أنه فاقد لمؤهلات الولاية والإمامة، من النزاهة، وحسن
 السابقة، والخلق الرفيع، وغير ذلك؛ وتأخيرهم من قدمه الله، وقد عني بذلك نفسه
 (سلام الله عليه) من حيث أنه أكمل الناس بعد النبي، فهو حائز لجميع الفضائل،
 وقد فاق على الجميع في علمه وورعه وحكمته وخلقه وشجاعته، وما إلى ذلك من
 المميزات الحميدة التي تؤهله لأن يكون خيرة الله تعالى، ونائلاً لعهد.

أهل البيت هم خيرة الله لإمامة الخلق من بعد الرسول ﷺ

ولذا فإن الله تعالى قد اختاره لهذا المنصب العظيم، وأمر الناس بولايته
 والأقتداء به، والاهتداء بهديه. وقد دلّت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن
 الكريم، ومن أحاديث النبي العظيم ﷺ - كما تشير إلى ذلك قريباً - وقد شهد بذلك
 المخالف والمؤلف، فما أكثر ما أقرّ مخالفوه ومناوؤه بفضائله وكمالاته، بل إنه قد حيرَ
 عقول البشر، فصار رمز الله الذي لا يعرفه إلا الله ورسوله، وقد ألقت الكتب حتى
 من اليهود والنصارى في الحديث عن شخصيته، ولم يتمكن أحد منهم أن يوفي
 بحقه. فقد قال ابن أبي الحديد في مقدمة شرحه لنهج البلاغة: (وما أقول في رجل
 أقرّ له أعداؤه وخصومه بالفضل، ولم يمكنهم جحد مناقبه، ولا كتمان فضائله؛ فقد
 علمت أنه استولى بنوا أمية على سلطان الإسلام في شرق الأرض وغربها،
 واجتهدوا بكل حيلة في إطفاء نوره، والتحريض عليه، ووضع المعاييب والمثالب

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٥.

له، ولعنوه على جميع المناهر، وتوعدوا مادحيه، بل حبسوهم وقتلوهم، ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة، أو يرفع له ذكراً حتى حظروا أن يسمى أحداً باسمه، فما زاده ذلك إلا رفعة وسمواً، وكان كالمسك كلما ستر انتشر عرّفه، وكلما كتم تضوّع نشره، وكالشمس لا تستر بالراح، وكضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة.

وما أقول في رجل تعزى إليه كل فضيلة، وتنتهي إليه كل فرقة، وتتجاذبه كل طائفة، فهو رئيس الفضائل وينبوعها، وأبو عُذرّها، وسابق مضارّها، ومجلىّ حليتها، كل من بزغ فيها بعده فمنه أخذ، وله اقتفى، وعلى مثاله احتذى...^(١)

فهذا المدح الرائع من ابن أبي الحديد وغيره من آلاف المادحين الذين ألفوا الكتب في ذكر فضائله وكمالاته، إلا أنه يكفي علياً مدح الله ورسوله عن مدح المادحين، فقد نزلت الآيات الكثيرة في الكتاب العزيز الدالة على فضله كآية المودة، وآية التطهير، وآية التصديق على المسكين في حال الركوع، وما في سورة هل أتى، وغير ذلك من الآيات التي فسرها جميع المسلمين، وذكروا أنها نازلة في حق عليّ عليه السلام.

كما أن رسول الله ﷺ قد ذكره في جميع المواقف، وأمره على الجميع، ولم يؤمر عليه أحداً، فقد روي عنه ﷺ متواتراً أنه قال: «أقضى أمّي عليّ»^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢.

(٢) راجع ذخائر العقبى: ٨٣، أخرجه عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أقضى أمّي عليّ». وقال أخرجه البغوي في المصابيح في الحسان. وراجع المستدرک ٣: ١٣٥، ونور الأبصار: ٨٨. والطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٣٣٧، وما بعدها. وترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق ١: ٢٩، ح ٢٨، و ٣: ٣٠.

وقال ﷺ: «إن تؤمروا علياً - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الطريق المستقيم»^(١).

وقال ابن عباس حبر الأمة: (والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر)^(٢).

وقال ابن مسعود: (قسّمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي علي تسعة أجزاء، والناس جزءاً، وعلي أعلمهم بالواحد منها)^(٣).

وقال سعيد بن المسيّب: (كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن)^(٤).

وقد قال عليّ أمير المؤمنين ﷺ: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله؛ فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بلبيل نزلت أم نهار، وفي سهل أم في جبل، والله ما أنزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من أنزلت، وإن ربي وهب لي لساناً طلقاً وقلباً عقولاً»^(٥).

٤٤. عقد فيه فصلاً بعنوان: «ما ورد عن عبد الله بن مسعود في مدحه علياً ﷺ بكونه أفضى الأمة وأفرضها وأعلمها وأفضلها». والرياض النظرية ٣: ١٦٧.

(١) هامش القدير ١: ٣٢، نقلاً عن عدة مصادر معتمدة عند العائمة، وروي بطرق مختلفة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠. والرياض النظرية ٣: ١٦٠. ومطالب السؤل: ٣٠.

(٣) كنز العمال ٥: ١٥٦ و ٤٠١ نقلاً عن غير واحد من الحفاظ.

(٤) أخرجه أحمد في المناقب: ٩٧، ويوجد في الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٣٩، وصفة الصفوة ١: ٣١٤٠. والرياض النظرية ٣: ١٦١. وتذكرة السبط: ١٣٤. والصواعق: ٧٦.

(٥) أسد الغابة ٤: ٢٢. وينايع المودة ١: ٦٥. ومناقب الخوارزمي: ٩١، ح ٨٥. وكنز العمال ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠ و ١٣: ١٦٥، ح ٣٦٥٠٢. والكتاب المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣١٣، ح ٢٦٤١١. وشرح ابن أبي الحديد ٦: ١٣٦. والرياض النظرية ٣: ١٦٦. والاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠ ترجمة علي.

وروي عن أحمد بن حنبل في مسنده، عن سعيد، قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: «سلوني» إلا علي بن أبي طالب ﷺ) (١).
أقول: كم فرقاً بين من يتكلم بهذه الكلمات وبين من خطب تلك الخطبة المعروفة بالجابية - التي مر ذكرها (٢) - لو أنصف الحكم.

فهذا نزر قليل، بل أقل من القليل في الحديث عن علم علي ﷺ.
وأما شهادة النبي الكريم ﷺ بملازمة علي ﷺ للحق، وملازمة الحق له، وعدم افتراقهما إلى يوم القيامة، فهو مما تواتر بين الفريقين، قال العلامة المحقق الأميني ﷺ في كتابه (الغدير): (أما الحديث - يعني به قوله ﷺ -: «علي مع الحق، والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يرذا علي الحوض» - فأخرجه جمع من الحفاظ والأعلام: منهم الخطيب في التاريخ ج ١٤: ٣٢١. من طريق يوسف بن محمد المؤدب، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان السراج: حدثنا عبد السلام بن صالح: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبي سعيد التيمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة فرأيته تبكي وتذكر علياً ﷺ، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مع الحق، والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يرذا علي الحوض يوم القيامة».

وأخرج ابن مردويه في المناقب، والديلمي في الفردوس: أنه لما عُقِرَ جمل عائشة، ودخلت داراً بالبصرة أتى إليها محمد بن أبي بكر، فسلم عليها، فلم تكلمه، فقال لها: أنشدك الله أتذكرين يوم حدثتيني عن النبي ﷺ أنه قال: «الحق لن يزال

(١) فضائل الصحابة ٢: ٦٤٦، ح ١٠٩٨. وذخائر العقبى: ٨٣. والاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠.

وتاريخ السيوطي: ١٧١ - ١٨٥. وكنز العمال ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠.

(٢) راجع ص ٣٠ - ٣١ من هذه المقدمة.

مع علي، وعلي مع الحق، لن يختلفا ولن يفترقا؟ فقالت: نعم.

وروى ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) ج ١: ٦٨ عن محمد بن أبي بكر: أنه دخل على أخته عائشة (رض) قال لها: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مع الحق، والحق مع علي» ثم خرجت تقاتليه؟!.

وروى الزمخشري في (ربيع الأبرار) قال: استأذن أبو ثابت مولى علي ﷺ على أم سلمة (رضي الله عنها) فقالت: مرحباً بك يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطائرهما؟ قال: تبع علي بن أبي طالب ﷺ. قالت: وفقت، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض».

وبهذا اللفظ أخرجه أخطب الخطباء الخوارزمي في (المناقب) من طريق الحافظ ابن مردويه، وكذا شيخ الإسلام الحموي في (فرائد السمطين) في الباب ٣٧ من طريق الحافظين: أبي البيهقي، والحاكم أبي عبد الله النيسابوري^(١).
وتما قدمناه يتضح أن علي بن أبي طالب ﷺ -الذي حاز جميع الفضائل والكمالات، وكان عارفاً بأراء المتقدمين والمتأخرين، وعالماً بجميع العلوم كلها-^(٢) كان مؤيداً ومسدداً من قبل الله تعالى، وإلا فإنه من المحال وجود هكذا شخص بهذه المرتبة من الكمالات بدون تأييد إلهي، بحيث يعجز جميع الخلق من المتقدمين والمتأخرين من أن يحوزوا فضائله.

(١) راجع الغدير ٣: ٢٢٣، وما بعدها.

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة الأولى من النهج ١: ٦٨ (وهذا يدل على صحة ما يقال: إن أمير المؤمنين ﷺ كان يعرف آراء المتقدمين والمتأخرين، ويعلم العلوم كلها، وليس ذلك بسعيد من مناقبه وفضائله ﷺ).

وقد قيل فيه : (إنه نسخة فردة في الوجود). وقد شهد له القرآن المجيد بذلك في كثير من آي الذكر الحكيم ، كما شهد بذلك النبي الكريم ﷺ ، وقد خصّه بالمدح والثناء الجميل في جميع موافقه ، وقد نصّ على إمامته وولايته من بعده ، وقد مرّت عليك بعض الأحاديث التي منها حديث ملازمة عليّ للحقّ ، وملازمة الحقّ له . ومعنى ذلك أنه لا يقع في خطأ ، ولا يخطئ الحقّ أبداً ، فكلّ مَنْ خالفه وسار على خلاف نهجه ، فهو باطل بمقتضى هذه الأحاديث المتواترة ؛ إذ أن الحقّ والباطل من الضدّين الذين لا ثالث لهما ، فلا واسطة بين الحقّ والباطل ، فإمّا أن يصدر من رأي عليّ ومنهجه الذي لا يفارق الحقّ ، حسب قول النبيّ ، فهو الحقّ ، وما عدى ذلك فهو الباطل بلا شبهة ولا ريب .

وقد تواترت الأحاديث الدالة على نصّ الرسول على خلافة عليّ من بعده ، وأنه هو العَلَمُ الهادي للأمة من بعد الرسول ، وهو حسب الصفات التي فيه امتدادٌ طبيعي للرسالة المقدّسة ؛ إذ أن هذا المنصب العظيم لا يليق إلا لمثل عليّ عليه السلام ، أمّا غيره ممّن غصبوا هذا المنصب واجترأوا على الله ورسوله فقد مر عليك ما قدّمناه تحمّا سجّله التاريخ من جهلهم بالدين وأحكامه ، وعدم لياقتهم لهذا المنصب .

ومن الأحاديث التي تواترت عن النبيّ ﷺ في إمامة عليّ من بعده حديث الغدير ، وخطبته المتواترة في حجة الوداع ؛ عندما وصل إلى هذا المكان (غدير خم) بعد نزول الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾^(١) أمر بأن يصنع له شبه المنبر من أحداج الإبل ، وصعد وخطب الناس ، فقال في ما قال : «أيّها الناس من أولى الناس

بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إِنَّ اللهَ مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، يقولها ثلاث مرّات» وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة: أربع مرّات، ثم قال: «اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ، وَأَحَبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَابْغَضَ مَنْ ابْغَضَهُ، وَانْصَرَّ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذَلَّ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرَ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ» ثم لم يتفرّقوا حتّى نزل أمين وحي الله بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١) الآية. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضي الربّ برسالتى، والولاية لعليّ من بعدى» ثم طفق القوم يهتّون أمير المؤمنين (صلوات الله عليه). وممّن هنّاه في مقدّم الصحابة: الشيخان أبو بكر وعمر، كلّ منهما يقول: يخ يخ لك يا بن أبي طالب أصبحت وأمّست مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة. وقال ابن عباس: وجبت والله في أعناق القوم... إلخ^(٢).

وهناك تفاصيل كثيرة، وشبهات وردود حول قضية الغدير لا يسع المقام ذكرها، فمن أراد الاطلاع فليراجع ما ألف في خصوص هذه الواقعة ممّا كتبه الفريقان من السّنة والشيعة^(٣).

(١) المائدة: ٣.

- (٢) راجع كتاب الغدير ١: ٢٩ - ٣٠، وفي هامش ص ٣٤ تعرّض المؤلف ﷺ لما ذكره العلماء والحفاظ من أبناء العائمة في عدد طرق حديث الغدير، فقال: رواه أحمد بن حنبل من أربعين طريقاً، وابن جرير من نيف وسبعين طريقاً، والجزريّ والمقرئ من ثمانين طريقاً، وابن عقدة من مائة وخمسين طريقاً، وأبو سعيد السجستاني من مائة وعشرين طريقاً، وأبو بكر الجعابي من مائة وخمسين وعشرين طريقاً... إلخ.
- (٣) من ذلك ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٤٢، فقد جاء في جواب الشبهة الحادية عشرة قال: (وجواب هذه الشبهة) التي هي أقوى شبههم يحتاج إلى مقدّمة وهي بيان الحديث ومخرجه: وبيان أنه

ومن الأحاديث المتواترة حديث «الثقلين» الذي عين فيه رسول الله ﷺ عترته للخلافة من بعده، وهم الأئمة الإثنا عشر، أولهم علي أمير المؤمنين عليه السلام.

حديث صحيح لا مرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة جداً، ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً، وفي رواية أحمد أنه سمعه من النبي ﷺ ثلاثون صحابياً وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته - كما مر وسياًني - وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان لا إلفات لمن قدح في صحته، ولا لمن رده بأن علياً كان باليمن؛ لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحج مع النبي ﷺ، وقول بعضهم: إن زيادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة مردود؛ فقد ورد ذلك من طرق صحيح الذهب كثيراً منها.

إلا أن ابن حجر بعد إقراره بتواتر هذا الحديث وأنه لا مرية فيه ولا يمكن إنكاره أو الطعن فيه، دفعه طيشه وحنقه إلى محاولة تأويله وإخراجه عن معناه تصحيحاً لأعمال سلفه؛ ولذا فإنه قال بعد ذلك: «قالوا: فعني المولى: (الأولى) أي فلعلي عليهم من الولاء ما له ﷺ منه بدليل قوله: (ألست أولى بكم) لا (الناصر) وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك... الخ»، ولمزيد من التحقيق راجع كتاب (المولى في الغدير) المقتبس من كتاب الغدير للعلامة الأميني رحمه الله من قبل مؤسسة السبطين.

وهنا يتوجه السؤال إلى ابن حجر: ما هو الداعي للنبي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى أن يجمع المسلمين في ذلك الظرف الخاص ليعلن عن نصرة علي لهم؟! فهل كان أحد من المسلمين يشك في نخوة علي ونصرته للإسلام والمسلمين ليعلن النبي عن ذلك؟! فأنت تنسب إلى النبي ﷺ تصرفاً منافياً للعقل والمنطق لأجل تصحيح أعمال أسلافك الذين اغرغروا عن الحق؟!!

فإن النبي ﷺ كان في حجة الوداع وهو يعلم بقرب ارتحاله إلى جنان الخلد وأن الأمة ستبقى بعده بحاجة إلى من يقوم مقامه فلا بد له من أن يفكر في مصير هذه الأمة التي بذل كل غال ورخيص وتحمل ما تحمل من أجل جمعها وتوحيد كلمتها، فما هي حاجة الأمة في هذا الظرف إلى الناصر ليقول لهم: إني جعلت علياً ناصراً لكم؟! الأمة في هذا الظرف بحاجة إلى القائد الموجه الذي يجمع شملها ويوحد كلمتها ويتحمل أعباء المسؤولية العظمى التي تحملها النبي في تأدية الرسالة الإلهية من تعليم الكتاب والحكمة وتنزيه النفوس ونحو ذلك.

فالأنسب بهذه الخطبة في ذلك الظرف الخاص أن يكون المقصود جعل الولاية لعلي عليه السلام ونصبه إماماً؛ فإنه لا شك في أن علياً عليه السلام هو أفضل أصحاب رسول الله ﷺ على الإطلاق وأنه جامع لجميع الكمالات فله الأهلية التامة لأن تجعل له الولاية على نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم كما كانت للنبي ﷺ لتفاد له الأمة وتنظم تحت لوائه. أما ما ذكره ابن حجر من النصرة فليس له أي معنى أو مناسبة إلا تصحيح أخطاء السلف وتبرير أفعالهم.

وأحد عشر إماماً من ذريته الطاهرة.

فقد أمرنا في هذا الحديث الشريف بالتمسك بكتاب الله العزيز، وبالعترة الطاهرة من بعده، ونهانا عن التقدم عليهم أو مخالفتهم، وأخبر بأنهم عدل القرآن، وأنهم أعلم الناس من بعده، فمن تمسك بهم لن يضل أبداً.

وإليك نصّ هذا الحديث الشريف: عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من الأرض إلى السماء، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(١).

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٢٦٣١ نقلاً عن مسند أحمد، وعن الطبراني في المعجم الكبير، كلاهما عن زيد بن ثابت، وصححه مع اختلاف في الألفاظ. وقد عقد الحافظ الهيثمي فصلاً في كتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ٩: ٦٢٠، وما بعدها (باب فضل أهل البيت رضي الله عنهم) وقد ذكر فيه حديث الثقلين، وهو مطابق في لفظه لما في الجامع الصغير، وقال: رواه أحمد وأسناده جيد. والعلامة المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ٣: ١٤، ح ٢٦٣١، ذكر هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً، ومما قاله في هذا الشرح: يعني إن ائتمرت بأوامر كتابه، وانتهيت بنواحيه، واهتديت بهدي عترتي، واقتديت بسيرتهم، اهتديت فلم تضلوا. قال القرطبي: وهذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها... ثم قال: «لن يفترقا» أي الكتاب والعترة، أي يستمرّا متلازمين «حتى يردا عليّ الحوض» أي الكوثر يوم القيامة... ثم قال: قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون: إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أمّا نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي من هذا المقام... إلى أن قال: (تنبه) قال الشريف: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمان إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به، كما أن الكتاب كذلك: فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

مسند أحمد ومعجم الطبراني عن زيد بن ثابت، قال الهيثمي: رجاله موثقون، رواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به، والحافظ عبد العزيز الأخصر.

وقد رُوي هذا الحديث متواتراً عند الخاصّة والعامة بطرق عديدة، عن رسول الله ﷺ، وأنه قاله في مواطن متعددة، فإذا وجد اختلاف في ألفاظ الحديث فذلك إنما هو من جهة تعدّد صدوره من النبي ﷺ وقد تحدّث عنه الحافظ ابن حجر في (الصواعق المحرقة)، فقال: (ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً، ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه، وفي بعض تلك الطرق: أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي أخرى: أنّه قاله بغدير خم، وفي أخرى: أنّه قاله بالمدينة في مرضه، وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أخرى: أنّه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف).

ولا تنافي؛ إذ لا مانع من أنّه كرّر ذلك عليهم في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترّة الطاهرة - إلى أن قال :-

ثمّ الذين وقع الحثّ عليهم منهم العارفون بكتاب الله، وسُنّة رسوله؛ إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الخوض. ويؤيّد الخبر السابق: «ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» وتغيّزوا بذلك عن بقية العلماء؛ لأنّ الله أذهب عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة - إلى أن قال :-

وفي أحاديث الحثّ على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهلّ منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك؛ ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأتي - ويشهد لذلك الخبر السابق: «في كلّ خلفٍ من أمتي عدولٌ من أهل بيتي» - إلى أن قال :-

ثمّ أحقّ من يتمسك به منهم إمامهم وعالمهم عليّ ابن أبي طالب كرم الله

وجهه ؛ لما قدّمناه من مزيد علمه، ودقائق مستنبطاته ، ومن ثمّ قال أبو بكر : (عليّ عترة رسول الله ﷺ) أي الذين حتّ على التمسك بهم، فخصّه لما قلنا، وكذلك خصّه ﷺ بما مرّ يوم غدیر خم^(١) انتهى.

ومن ينظر في هذه العبارات يجد أن ابن حجر أولاً: يؤكّد تواتر هذا الحديث وعدم تطرّق الشكّ أو الشبهة إلى صدوره عن النبيّ الكريم ﷺ ؛ فهو مرويّ عن نيف وعشرين صحابياً.

وثانياً: نجد أنّه ينفي ما يمكن أن يشتبه من وجود التنافي في الرواية؛ حيث إنّهُ نقل عن النبيّ ﷺ في مواطن متعدّدة.

وثالثاً: نرى أنّه يؤكّد بأن هؤلاء الذين وقع الحثّ على التمسك بهم هم العارفون بكتاب الله، وستّة نبيّه، وأنّهم هم الذين يصحّ القول فيهم: أنّهم لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، وأنّهم قد تميّزوا بذلك عن بقية العلماء، ويستدلّ على ذلك بآية التطهير: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ مضافاً إلى ما استدلّ به من الأحاديث .

ورابعاً: أنّه استدلّ بهذا الحديث الشريف على وجود الحجّة القائم عجل الله تعالى فرجه ، وأنّه لا بدّ من وجود متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أنّ الكتاب العزيز لا بدّ من بقائه إلى يوم القيامة.

وخامساً: أنّه ذكر أشخاصهم، وعيّنهم في آخر كلامه؛ حيث أنّه لا يصلح لهذا الأمر غيرهم، فيتعيّن أن يكونوا هم المقصودين بهذا الحديث وأمثاله ممّا صدر عن رسول الله ﷺ ، فقال : (ثمّ إنّ أحقّ من يتمسك به منهم إمامهم وعالمهم... إلخ).

(١) الصواعق المحرقة: ١٥٠، وما بعدها.

نتيجة المطاف:

يتضح من مجموع ما قدمناه: أن سرّ الخلاف الواقع بين المسلمين في أوضح المسائل المذكورة في الكتاب العزيز بأجلى وأوضح بيان، وليس فيها أي غموض، هو مخالفة رسول الله ﷺ، وعدم التمسك بعترته الطاهرة، الذين حثّ على التمسك بهم، والأخذ عنهم في المواطن العديدة، واغتصاب هذا المنصب العظيم منهم، من قبل أناس ليست لهم أي أهلية أو خبرة، وكانوا يجهلون حتى آيات الذكر الحكيم مما أدى إلى وقوع الأمة فيما وقعت فيه من الخلافات والظلم والجور والحكم بغير ما أنزل الله، فعادت الجاهلية كما كانت. وكان الجدير بهم أن يتمسكوا بكتاب الله العزيز، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٢).

فإنه تعالى يقسم بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم، وهذا لا يختص بزمان حياة الرسول ﷺ، بل لا يتم إيمان أحد، ولا يكون مؤمناً إلا إذا حكم رسول الله ﷺ بالرجوع إلى وصاياه وأوامره وتوجيهاته التي صدرت منه إلى أمته في كل الحالات، وفي كل الأزمنة في حياته، وبعد وفاته إلى يوم القيامة، فمن تخلف عن ذلك فليس بمؤمن بمقتضى هذه الآية المباركة.

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٦٥.

وليت القوم حكموا رسول الله ﷺ عندما اختلفوا بعد وفاة الرسول في سقيفة بني ساعدة وتمسكوا بوصاياه، فهو الذي أوصى بالعترة الطاهرة، وجعلهم عدلاً للقرآن الكريم، فلو التزموا بذلك لما مني الإسلام بهذه المصيبة العظمى، وما وقع المسلمون فيما وقعوا فيه من الفرقة والتشردم، وتكفير بعضهم البعض.

هذا الكتاب

وأما شيعة أهل البيت فقد تمسكوا بالعروة الوثقى، وعملوا بما أمرهم الله ورسوله ﷺ، فتمسكوا بالكتاب والعترة الطاهرة، وأخذوا الأحكام من المنهل العذب الطاهر الذي لا يشوبه أي شك أو شبهة، فقد اهتم علماءنا بالبحث والتحقيق عن أحكام الله وفرائضه منذ زمان الأئمة الطاهرين. وقد تفضل سماحة سيّدنا الأستاذ السيّد أبو القاسم الخوئي رحمه الله بالبحث عن مهمات مسائل الإرث، إلا أنه من المؤسف جداً أنه لم يتيسر له إتمام كتاب المواريث للظروف القاسية التي كانت تحيط به.

ونحن بعد الاستعانة بالله نورد ما أملاه علينا في مجلس بحثه الشريف؛ لأهميته من حيث التحقيق وعمق الأفكار، وعلى الخصوص ما امتاز به هذا البحث من الابتكار في الردّ على القول بالتعصيب والعول؛ حيث إنه رحمه الله قد أجاب بأدلة حلّية مستدلّة بالآيات المباركة، ولم يكتف بالنقض فقط.

هذا مع تعليقنا على البحث بما تيسر لنا راجين من المولى القدير التوفيق والسداد، فإنّه نعم المولى ونعم المعين.

كما ونرجو من الأخوة الأعزاء تنبيهنا إن وجدوا نقصاً أو اشتباهاً، فإنّ العصمة

لأهلها، ونحن محتاجون إلى النصيحة والتوجيه.

أما عملنا في هذا البحث :

فقد كان البحث على شكل محاضرات يومية يلقيها سماحته على طلاب بحثه، ونحن نكتب ما يملئ علينا، ومجموع هذه المحاضرات في موضوع المواريث (٣٦) محاضرة، بدأت من يوم ١٧ / ج / ١٤٠٧ هـ، وانتهت في ٢١ / شعبان / ١٤٠٧ هـ. هذا، مع ما تخلل هذه المدة من التعطيلات الرسمية وغير الرسمية في الحوزة التي كانت تفرضها الظروف القاسية التي تحيط بالسيد الأستاذ وبطلابه.

هذا، وكان في هذه الأبحاث كثير من التكرار والتقديم والتأخير، فستجد أن مطلباً متعلقاً ببحث سابق قد بحثه بعد خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر من الأبحاث، وهذا مما ألزمننا أن ندقق في المكررات لحذف الزائد، وإبقاء المطالب المهمة، وكنا نحرص كل الحرص، على أن لا يفوتنا مطلب، كما وألحقنا كل مطلب بمكانه المناسب له ليأتي البحث منسّقاً والأفكار متسلسلة.

هذا، وقد يجد القارئ العزيز أبحاثاً خارجة عن موضوع الإرث، كالبحث عن المرتد من غير جهة الإرث، أو البحث عن الديات، أو البحث عن أدوار تكوّن الجنين، أو أنه يجد أبحاثاً لم تكن محلاً للابتلاء، كالبحث عن الرقّ ونحو ذلك، فقد بحثها سماحة سيّدنا الأستاذ ﷺ في ضمن هذا الموضوع بالمناسبة، وإلّا أدرجناها لما فيها من المطالب المهمة والتحقيقات العلمية القيمة، فإنه وإن كان بعضها لا ينفع في مقام العمل، والبعض الآخر خارج عن موضوع البحث إلّا أنّها لا تخلو من الفائدة العلمية.

وبعد تنسيق البحث علّقنا عليه بما تيسّر، وقدّمنا له هذه المقدمة راجين من

المولى العزيز أن يتقبَّل مِنَّا هذا العمل الضئيل، وأن يعفو عنا، فإنَّه هو الغفور الرحيم.
والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

شكر وتقدير:

وأخيراً أتقدِّم بجزيل الشكر والاحترام إلى إخواني في مؤسَّسة السبطين العالمية الذين ساهموا في إخراج الكتاب وأخصُّ بالذكر أخي المؤسِّس سماحة آية الله السيِّد مرتضى الموسوي الإصفهاني الذي زاملته منذ بداية دراساتي في الحوزة العلمية في النجف الأشرف فوجدته أخاً مؤمناً ملازماً للورع والتقوى مجدداً في دروسه وأسأل الباري عزَّ وجل أن يوفِّقه لإدامة مشاريعه في مذهب الحقِّ تحت رعاية إمام العصر الحجة بن الحسن عجلَّ الله فرجه، راجياً من المولى دوام التوفيق لهذه المؤسَّسة في تقديم الخدمات لمذهب أهل البيت الطاهرين ولي قدِّير.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

سيِّد محمَّد علي الخرسان

٩ / جمادي الثاني / ١٤٣١



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مَخَاضَاتُ

سَيِّدِ الْمُرَّةِ الْعَلِيِّ السَّيِّدِ

أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوَّيِّ (قَدَسَ سِرُّهُ)

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كَلِمَاتِ تَوْحِيدِ عُلُومِ اِسْلَامِي
فِي الْمَوَارِيثِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين، بل غير المسلمين أيضاً في ثبوت الإرث
في الجملة.

وقد نطق به الكتاب العزيز والسنة أيضاً، فذكر في الكتاب العزيز أحكام
الميراث، وكيفية التقسيم، ومَن يرث ومَن لا يرث، وكذلك في الروايات الواردة عن
المعصومين عليهم السلام أيضاً.

وقد وقع الاختلاف في بعض الفروع بعد الاتفاق على أصل الإرث، ونتكلّم
فيها إن شاء الله تعالى.

فالكلام يقع تارة في موجبات الإرث.

وأخرى في موانع الإرث.

وثالثة في مَن يرث بحسب الطبقات ومَن لا يرث^(١).

(١) من المؤسف جداً أن سماحة السيّد الأستاذ لم يتيسّر له إتمام البحث فلم يتكلّم عن الأمر الثالث وكان
ختم البحث بإكمال موانع الإرث.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول:

موجبات الإرث

الموجب للإرث أمران:

إمّا نسب^(١)، وإمّا سبب^(٢).

أمّا النسب فله طبقات ثلاث يأتي الكلام عنها قريباً.

وأمّا السبب فهو منحصر في أمرين:

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

١- الزوجية:

٢- الولاء^(٣) وهو:

أ- ولّاء العتق^(٤).

(١) وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهاءهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه، فالتولّد من الزنا لا يرث به، بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة، الجواهر ٣٩: ٧.

(٢) وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية (الجواهر ٣٩: ٧).

(٣) الولّاء: بفتح الواو، وأصله القرب والدنو، والمراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية. (المسالك ١٣: ١٣).

(٤) إذا تبرّع المولى بعتق عبده، ولم يتبرأ من ضمان جريرته فمات العبد وليس له وارث تسمي فإرثه للمولى المنعم، وهو المقصود بولّاء العتق. راجع، الروضة البهية ٨: ١٨١. ومسالك الأنعام ١٣: ١٩٧ وما بعدها.

ب- ولاء ضمان الجريمة^(١).

ج- ولاء الإمامة.



مركز تحقيقات كتابية وعلوم إسلامية

(١) الجريمة بحسب اللغة هي الجنائية أو الذنب، وعقد ضمان الجريمة كان في الجاهلية يقوم الضامن بموجبه بدفع ما يترتب على المضمون من الغرامات والديّات وغيرها بشرط أن يكون وارثاً له دون قرابته والإسلام لم يقرّ هذا الضمان كما هو، بل أقرّ منه ضمان جريرة العبد السائبة، وهو العبد (الذي لم يعتق تبرعاً بل كان عتقه إمّا كفارة أو وفاءً أو بنذر، أو عتق قهري) فإذا مات ولم يكن له وارث نسبي ورثته ضامن جريرته. راجع الروضة البهية ٨: ١٨١، وما بعدها والمسالك ١٣: ٢٢٣.

الموجب الأول للإرث: النسب

وله طبقات ثلاث^(١):

(١) ذكر الفقهاء في هذا التقسيم على سبيل المسلمات ولم يشيروا إلى دليله إلا أن نظرة في النصوص الواردة في الإرث من الآيات والروايات تورثنا القطع بهذا التقسيم حيث أنها جعلت الأولوية في الإرث للأقرب فالأقرب وأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه عن الإرث، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٦، والأنفال: ٧٥.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْخِلَافَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَبِئْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ النساء: ١٧٦، فهذه الآية الكريمة علقت إرث الأخت على عدم وجود ولد لأخيها، وإرث الأخ على عدم وجود ولد لأخته، فحيث أن الولد من الطبقة الأولى فهو يحجب الأخت والأخ اللذين هما من الطبقة الثانية. هذا.

مضافاً إلى الأحاديث المستفيضة عن أهل البيت الطاهر سلام الله عليهم اندالة على ذلك أيضاً منها: ما روي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، قال عليه السلام: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، فقال: «كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب». الوسائل ٢٦: ١٠٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦. فهذه الرواية أعطينا قاعدة كلية هي أن (الإرث يُعطى للأقرب فالأقرب) فقد حُرم الأخ من الإرث؛ لأن الأم أقرب فهي تحجبه. وقد دلّ على ذلك أيضاً روايتنا عبد الرحمن ابن الحجاج، ومحمد بن مسلم الآتين وغيرهما، وما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحال والحالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾». الوسائل ٢٦: ١٨٥ باب واحد من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١.

الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد:

والأولاد صنفان:

والمراد من كونها صنفين أنه إذا فقد الأولاد لا يرث الأبوان جميع المال، بل ينتقل إرث الأولاد إلى أولاد الأولاد، فيقومون مقامهم؛ ولأجل ذلك قالوا: إنهم صنفان يعني مع عدم وجود أحد الصنفين - وهم الأولاد - لا ينحصر الإرث بالأبوين، بحيث يكون جميع المال للأبوين، بل يقوم أولاد الأولاد، مقام الأولاد فيشتركون مع جدّهم أو جدّتهم أو هما معاً^(١).

الطبقة الثانية: الأخوة والأجداد:

والإرث في هذه الطبقة متوقف على عدم وجود أحد من الطبقة الأولى؛ فمن كان في هذه الطبقة لا يرث مع وجود من هو في الطبقة الأولى، سواء كان متعدداً أم منفرداً^(٢).

والأخوة أيضاً صنفان:

فلو فرضنا أنه لم يكن للميت أخ ولا أخت، ولكن للأخ أو الأخت ابن أو

وعن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: «وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». الوسائل ٢٦: ١٨٨ باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٦ وغير ذلك من الروايات التي لا يسع المقام لذكرها.

(١) دل على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» المصدر السابق ٢٦: ١١٢، باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥.

(٢) لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة» الوسائل ٢٦: ٩١، باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ١.

بنت ، يقوم الابن أو البنت مقام أمّه أو أبيه ، فيشترك مع الأجداد^(١) .
فإذا فرضنا أنّه لا يوجد من هذه الطبقة أحد تصل النوبة إلى الطبقة الثالثة .

الطبقة الثالثة : وهم الأعمام والأخوال وأولاد الأعمام والأخوال :
وهذه الطبقة صنف واحد ، فلو فرضنا أنّ الميّت ليس له أخوال أو خالات
فكلّ المال يكون للأعمام والعَمّات ، وهكذا العكس إذا لم يكن أحدٌ من الأعمام
والعَمّات فيكون جميع المال للأخوال والخالات^(٢) .
هذه هي طبقات الإرث^(٣) .



مركز تحقيقات كتاب توير علوم اسلامی

(١) لما رواه محمد بن مسلم ، قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة ، فأول ما تلقاني فيها : «ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان» ، فقلت : جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء ، فقال : «إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله» . الوسائل ٢٦ : ١٩٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ، ح ١ .

(٢) دلّ على ذلك الروايات المستفيضة ، منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته ، قال : «للعمة الثلثان ، وللخاله الثلث» الوسائل ٢٦ : ١٨٧ ، باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ، ح ٣ .

(٣) وقد جمع الحرّ العاملي رحمته الله هذه الطبقات الثلاث ، وأضاف إليها الولاءات الثلاث ، فيكون المجموع ستّة بقوله :

والوالدان ثمّ أخوة وجدّ	والطبقات الستّ أولاها الولد
ثمّ الموالى المعتقد نالوا	يتلوها الأعمام والأخوال
ثمّ الإمام سيّد العشيرة	الإرث ثمّ ضامن الجريمة

الموجب الثاني للإرث: السبب

وهو أمران :

١ - الزوجية :

الزوج يرث زوجته والزوجة ترث زوجها

فهما يرثان مع جميع الطبقات ، فلا يحرم أحدهما من الميراث أصلاً، سواء كانا مع الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة^(١).

٢ - الولاء :

أما الولاء فالإرث فيه مشروط على عدم وجود من يتقرب للميت بالنسب ولو كان بعيداً كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال - مثلاً - فهم مقدّمون على من يرث بسبب الولاء ؛ فإذا فقد الميت رحماً له ولو بعيداً تصل النوبة إلى الميراث بالولاء.

(١) أي أن يرث الزوج والزوجة يجمع الطبقات الثلاث من النسب، والولاءات الثلاث أيضاً عند عدم الوارث النسبي، إلا أنه وقع الخلاف فيما إذا لم يكن وارث إلا الإمام فهل يعطى الباقي له ﷺ، أو أنه يردّ عليها؟ أمّا بالنسبة للزوج فالأقوى أنه يردّ عليه ولا تصل النوبة إلى الإمام؛ فهو يرث فرضه مع الطبقات الثلاث، ومع فقدها يرث فرضه مع المعتق، ومع عدم المعتق فع ضامن الجريرة، وعند عدم المعتق وعدم ضامن الجريرة يردّ الباقي على الزوج ولا تصل النوبة إلى الإمام ﷺ. وأما بالنسبة إلى الزوجة فالأقوى أنها لا يردّ عليها بل تأخذ فرضها الربع ويُعطى الباقي للإمام ﷺ.

للإرث حالات مختلفة

١ - فقد يكون الإرث بالفرض

٢ - وقد يكون بالقربة

٣ - وقد يكون تارة بالفرض

مركز تحقيق كتاب توير علوم وأخرى بالقربة

٤ - وقد يكون بالولاء حيث

لا فريضة ولا قرابة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إرث الوارث من الميت :

- ١ - قد يكون بالفرض ، أي أنه يرث ما فرض الله له في كتابه العزيز^(١) .
وهو كما في الزوج والزوجة : الزوج يرث الربع أو يرث النصف دائماً ، والزوجة
ترث الثمن أو الربع دائماً .
هذا فرضهما من الله ، كان هناك شخص آخر أم لم يكن ، فإرثهما بالفريضة^(٢) .

(١) الفرض : هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد في الآية ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء ، والفروض ستة أنواع ، وأصحابها ثلاثة عشر كما يلي :

١ - النصف : وهو للبنت الواحدة ، وللأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل .

٢ - الربع : وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحدة اختصّت به ، وإلا فهو هن بالسوية .

٣ - الثمن : وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحدة اختصّت به ، وإلا فهو هن بالسوية .

٤ - الثلثان : للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

٥ - الثلث : للأم مع عدم الولد وإن نزل ، وعدم الأخوة - على تفصيل يأتي - وللأخ والأخت من الأم مع التعدّد .

٦ - السدس : لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب - على تفصيل يأتي - وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها . راجع منهاج الصالحين ٢ : ٣٥٠ .

(٢) ففي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن

وإن كان الزوج قد يردّ عليه إذا لم يكن للميت وارث إلا الإمام عليه السلام.
وكذلك الأم إن كان للميت ولد فلها السدس، وإن لم يكن له ولد فلها الثلث إلا
مع الحاجب؛ ففرضها إما ثلث أو سدس؛ فهي ترث دائماً بالفرض. إلا إذا لم يوجد
غيرها وارث من الطبقة الأولى فيردّ الباقي عليها.

٢- وقد يكون الإرث بالقربة فقط^(١)، وذلك كالولد فإن الولد لم يفرض له
فريضة في كتاب الله أو في الروايات، وإنما يرث ما تركه أبوه، فإذا كانت معه بنت
أيضاً فيكون نصيب الولد ضعف نصيب الأنثى، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَىٰ﴾ فإن لم تكن له أخت فالجميع له؛ فليس له فريضة في كتاب الله، وإرثه
دائماً إرث بالقربة.

٣- وقد يفرض أن الإرث قد يكون بالقربة، وقد يكون بالفريضة كالبنت
الواحدة، فإذا كانت البنت واحدة ولم يكن معها ولد ففريضتها النصف، قال تعالى:
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وإن كان معها ولد فليس لها فريضة، بل
يكون إرثها نصف ما يرثه أخوها.

فتارة ترث البنت الواحدة بالفريضة، وأخرى بالقربة.
فهذه ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الإرث بالفريضة أو بالقربة.

٤- وقد يكون الإرث لا بالفريضة ولا بالقربة.
وينحصر هذا النحو من الإرث (بالولاء) كما لو فرضنا أن الميت ليس له أي

^(١) ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معها ولد فللزوجة الربع وللأمهات الثلث.
الوسائل ٢٦: ١٩٥ باب ١، من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(١) كلّ رحم لم يفرض له فرض في كتاب الله من طبقات الوراث فهو يرث بالقربة، سواء كان يتقرب إلى
الميت بواسطة النساء أو بواسطة الذكور.

قريب من الطبقات الثلاث فإنّهُ يكون للمعتق، ومع عدمه فيكون لزاماً من
الجريرة، ومع عدمه فللإمام عليه السلام؛ فليس هنا فريضة، وليست هنا أيّ قرابة^(١).
فهذه أربعة أقسام.



(١) دلّت على ذلك الروايات المستفيضة، منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فباله من الأنفال»، وقد دلت الروايات على أنّ الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول ﷺ.
الوسائل ٢٦: ٢٤٦، باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الإرث بالفرض ثلاثة أقسام:

فقد تكون الفريضة ثابتة لا تزيد

ولا تنقص

وقد يزداد على الفريضة بالرد

وقد ينقص شيئاً من الفريضة

وذلك عند العول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مَنْ يَرِثُ بِالْفَرِيضَةِ قَدْ يَفْرُضُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، سِوَاهُ كَانَ هُنَا قَرِيبٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبٌ لَا يَفْرُقُ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا مُنْحَصَرٌ فِي الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا تَرِثُ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَتَرِثُ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، لَا يَزِيدُ عَلَى حَصَّتِهَا شَيْءٌ فِي جَمِيعِ الْفُرُوضِ^(١).

وَقَدْ يَفْرُضُ أَنَّ صَاحِبَ الْفَرِيضَةِ يَأْخُذُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى فَرِيضَتِهِ، وَهَذَا فِي مَوَارِدَ كَثِيرَةٍ:

كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَيُّ قَرِيبٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى، إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً فَهِيَ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ بِالْفَرَضِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بِالْقَرَابَةِ، فَجَمِيعُ الْمَالِ يَكُونُ لَهَا، مَقْدَارٌ مِنْهُ فَرَضًا وَمَقْدَارٌ مِنْهُ قَرَابَةً^(٢).

وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبْوِينِ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْمَالِ لِلْبِنْتِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوِينِ السُّدُسُ بِالْفَرِيضَةِ، فَيَبْقَى سُدُسُ التَّرَكَةِ زَائِدًا، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْبِنْتِ عَلَى حَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمْ، فَيُقَسَّمُ أَخْمَاسًا؛ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ فَرِيضَتَهُ، وَيَأْخُذُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْفَرِيضَةِ^(٣).

(١) لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ» وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَسَائِلِ ٢٦: ٢٠٢ بَاب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ٣.

(٢) فَقَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةٍ مِنْ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنْ إِرْثِ الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا وَرِثَتْ جَمِيعَ تَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَطَبْعًا هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّمَنِ لِنِسَانِهِ وَالْبَاقِي سَبْعَةُ أَثْمَانٍ لَهَا (سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا). رَاجِعِ الْوَسَائِلَ ٢٦: ١٠٠ وَمَا بَعْدَهَا بَاب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوِينِ وَالْأَوْلَادِ.

(٣) دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْ رَوَايَاتٍ، نَذَرْنَا مِنْهَا رَوَايَةَ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ. فَإِنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمًا، وَبَقِيَ سَهْمَانِ. فَهِيَ أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصْبَةِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَالْأُمَّ سُمِّيَ لِهَآ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهُمَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهْمَيْهِمَا». الْوَسَائِلَ ٢٦: ١٢٩ بَاب ١٧ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوِينِ وَالْأَوْلَادِ، ح ٣.

ثمَّ إنَّ مَنْ يأخذ الزائد قد ينقص من فريضته وقد لا ينقص ، فلو فرضنا أنَّ المحصص لا تفي بالتركة كما لو كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين وزوجاً ، فللزوجة الربع ، ولكل من الوالدين السدس ، وللبنت النصف ، فلا يفي المال بهذه الفروض ؛ إذ لا يقسم المال على نصف وسدسين وربع ، فينقص لا محالة .

وهذا النقص لا يرد على الأبوين ولا على الزوج - كما ذكرنا - فيرد النقص على البنت فقط ؛ فتكون حصة البنت أقل من النصف - كما يأتي تفصيله في باب العول - .



مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

الإرث بالنسب لا يكون

إلا مع صدق القراة

والرحم عرفا



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إشتراط صدق القرابة والرحم في الإرث

ذكر جملة من الفقهاء ، منهم صاحب الجواهر رحمه الله أنه لا بدّ في الإرث بالنسب من صدق (القرابة والرحم عرفاً)^(١).

وذلك لأنّ الموضوع في الآيات وكذلك في الروايات عنوان : (القريب) و (الرحم) .

قال تعالى : ﴿ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٢) .
وكذا قوله سبحانه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٣) .

فمن هذه الآيات المباركة ومن الروايات الماثلة لها استفدنا قاعدة : (الأقرب يمنع الأبعد) ؛ فيعتبر في إرث الوارث أن يكون قريباً للميت ، وأن يكون رَحماً له ، ولا يكفي مجرد الاتصال بالنسب ولو عن طريق الجدّ البعيد ، فإنّه إذا كان بعيداً لا يصدق أنّه رحم له ؛ ولذا يقال : إنّهُ ليس من قرابتي ، بل هو من عشيرتي ، فكونهما من عشيرة واحدة لا يقتضي أن يكون قريباً له ، فمثلاً السادة كلّهم من أولاد أمير

(١) قال رحمه الله في تعريفه للنسب : (مع صدق النسب عرفاً) الجواهر ٣٩ : ٧ .

(٢) الأحزاب : ٦ .

(٣) النساء : ٧ .

المؤمنين ﷺ، أو إذا عمّمنا من أولاد هاشم حتى غير العلويين، ليس كلّ سيّد مع كلّ سيّد رحماً ولا قريباً له، بل يقال: إنه أجنبيّ ولو فرضنا أنها يشتركان في جدّ واحد بعيد، فمثل هذا لا يكون وارثاً؛ لأنّه ليس بقريب ولا رحم. قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١).

فالأرحام طائفة خاصة من المنسوبين إلى الإنسان، وليس الاشتراك في الجدّ البعيد حتى آدم موجباً لصدق أنّه رحم. والمعتبر في الإرث (القرابة) وأن يكون (رحماً) كما هو مضمون الآيتين.

وهم ودفع:

الوهم: ربّما يستشكل فيما تقدّم، ويقال بأنّه لا موجب لهذا التقييد؛ فإنّ الآية المباركة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢).

فالأولاد أعمّ من الأولاد بالواسطة وبلا واسطة، سواء كان الولد قريباً أم بعيداً؛ ولأجل ذلك عمّم الحكم في تحريم النكاح في الأولاد وفي البنات بين البعيد والقريب؛ فلا يجوز للجدّ وإن كان بعيداً جداً أن يتزوج من بنات أولاده - ولو كانت الوسائط كثيرة - بلا خلاف ولا إشكال.

فقد قال الإمام ﷺ للخليفة: «لو كان رسول الله ﷺ حياً وخطب ابنتك أكنت تجيبه؟» قال: نعم، وأفتخر بذلك.

فقال ﷺ: «أما إنّه لا يخطب بنتي؛ لأنّ بنتي بنته، فهي من بنات رسول

(١) محمّد: ٢٣.

(٢) النساء: ١١.

الله ﷻ» (١).

فقال بعضهم: إنّه لا فرق بين القريب والبعيد من هذه الجهة، والآية مطلقة، إلّا أنّ كثرة وجود من يتقرّب إلى الميت بالنسب في العالم، كأولاد آدم، وكالسادة لا يمكن الوصول إليهم لكثرتهم، فهم لا يرثون لتعذر الوصول إليهم، فيكون الإرث لغيرهم.

الدفع: وما ذكره من الإشكال والاستدلال لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح ما ذهب إليه صاحب الجواهر وغيره ﷻ؛ لما ذكرناه من أنّ الآية المباركة ظاهرة في الاختصاص بأولي الأرحام عرفاً: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وبالقريب عرفاً: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾. وأمّا الآية المباركة التي استدلّوا بها فليست في مقام بيان تشريع الإرث، وأنّ كلّ ولد يرث، قريباً كان أو بعيداً: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وإلّا لكان ولد الولد يشترك مع أبيه، وهذا باطل جزماً.

ولو كان المراد من: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ كلّ من يصدق عليه أنّه ولد

(١) في (عيون الأخبار)، عن هاني بن محمد بن محمود، عن أبيه، رفعه إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ﷻ، قال له الرشيد: «لمّ جؤزتم للعامة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول الله ﷺ ويقولون لكم: يا بني رسول الله ﷺ، وأنتم بنو عليّ، وإنّما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنّما هي وعاء، والنبي ﷺ جدّكم من قبل أمّكم؟ فقال ﷻ: «يا أمير المؤمنين لو أنّ النبي ﷺ نُشِر، فخطب إليك كريمتك، هل كنت تحبّه؟» فقال: سبحان الله ولمّ لا أحبّه؟! بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك، فقال له: «لكنّه ﷺ لا يخطب إليّ ولا أزوجه»، فقال: ولمّ؟ فقال ﷻ: «لأنّه وَلَدَنِي ولم يلدك»، فقال: أحسنت يا موسى. عيون أخبار الرضا ١: ٨٠.

وإن كان بعيداً، فمعناه أن ولد الولد، أو ولد ولد الولد، أو بنت الولد يكون في عرض الولد المباشر، وهذا باطل جزماً.

فالمراد بالآية المباركة كيفية التقسيم بين الأولاد، وأنهم إذا كانوا مجتمعين يكون التقسيم بهذا الترتيب. أمّا أي ولد يرث، وأي ولد لا يرث؟ البعيد لا يرث مع القريب، ويكون الوارث هو القريب، فالآية غير ناظرة إلى ذلك، وإنما يستفاد ذلك من آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فالولد أولى من ولد الولد، وولد الولد أولى من ولد ولد الولد، وهكذا.

فالآية في مقام بيان كيفية التقسيم، وأن التقسيم بين الأولاد أينما يكون فيكون بهذه الصورة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

فقياس ما نحن فيه بالمحرمة تحريم الأولاد أو البنات على الأجداد والمجدات قياس مع الفارق.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

فلو فرضنا أن هذا الحكم كان ثابتاً، وأنه لا يفرق بين القريب والبعيد، فمتى تصل النوبة إلى الولاء أو إلى الإمام عليه السلام؟ فأَيُّ شخص يموت في العالم ولم يكن له ابن عم ولو بعيداً؟ أو ابن خال ولو بعيداً؟!

فابن الخال وابن العم البعيد موجود دائماً غاية الأمر أنه مجهول وغير معروف، فيكون داخلاً في مجهول المالك لا في من لا وارث له، فرق بين من يموت ولا وارث له وبين من له وارث لا نعرفه؛ فهذا يدخل في من مات وله وارث للقطع بأنه له ابن عم أو ابن خال ولو بعيداً فيكون الميراث له ويكون من مجهول المالك.

أمّا الكثرة بمجرد أنها فلا تكون مانعة عن الإرث؛ فلو فرضنا أن رجلاً كان له

ستون ولداً - كما نقل في عصرنا عن السيّد نور قیل أنّه کان له ستون ولداً غیر البنات - ففي الطبقة الثانية نفرض أن لكل ولد عشرة أولاد فتكون الطبقة الثانية ست مائة ولد، وفي الطبقة الثالثة ستة آلاف وهكذا. أفهل يحتمل أن لا يكون لهم إرث لكثرة العدد؟!

فلنفرض أن هؤلاء كانوا منتشرين في العالم جملة منهم في بلد وجملة في بلد آخر وجملة في ثالث وهكذا، فهل يكون هذا مانعاً عن الإرث؟ لمجرد كثرة العدد والتفرق في البلاد؟!

الذي لا يكون وارثاً هو من لا مقتضي له في الإرث لبعده لا أنّه مع وجود المقتضي فمنعه من الإرث لكثرة العدد، فهذا الكلام لا أساس له فالصحيح أنّه يعتبر أن يكون قريباً له عرفاً بحيث يعد من قرابته عند العرف، ومن أرحامه عرفاً، وإلا فلا إرث بينها وإن كان النسب نسباً واحداً ينتهيان إلى موسى بن جعفر عليه السلام أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو غير ذلك.

إذا تعدد الورثة :

فإمّا أن يكون إرث كلٍ منهم من جهة القرابة دون الفرض .

وإمّا أن يكون إرث الجميع بالفرض.

أو أن يكون بعضهم يرث بالفرض والبعض الآخر يرث بالقرابة.

فإذا كان كلّهم يرثون بالقرابة فلا إشكال ، كما إذا خلف ولداً وبناتاً واحدة أو أكثر فإن المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - كما ذكر في القرآن الكريم - يأخذ الولد ضعف الأنثى. مركز تحقيق كاتميتر علوم إسلامي

فإذا كانت بنتاً واحدة مع ولد واحد يقسم المال أثلاثاً فالبنت تأخذ الثلث ، ويكون الثلثان للولد ، وإذا كانتا ابنتين فللولد النصف والنصف الآخر يقسم بين البنتين وهكذا ؛ لعدم فريضة لا للبنت ولا للولد فيكون التقسيم على حسب القرابة.

وأما إذا كان بعضهم يرث بالفرض والبعض الآخر يرث بالقرابة : فصاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي يقسم بين غير ذوي الفرض - على ما ذكره الله تعالى -

فإذا ترك أبوين وولداً ، أو أبوين وولداً وبناتاً ، أو أولاد كثيرين ، الأولاد ليس لهم فرض في هذه الصورة أمّا الأبوان فلكل واحد منهما السدس ؛ فيؤخذ سدس للأب وسدس للأم ، والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. أيضاً

لا إشكال في المسألة.

وإذا فرضنا أنهم جميعاً يرثون بالفرض وليس بينهم من يرث بالقرابة فهذا على ثلاثة أقسام:

١- فتارة تكون الفروض مستوعبة للتركة بلا زيادة ولا نقص.

٢- وتارة تزيد التركة على الفروض.

٣- وثالثة تنقص التركة عن الفروض.

أما القسم الأول وهو: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض أيضاً لا إشكال في المسألة.

فلو فرضنا أنه ترك بنتين وأبوين فلكل من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، فالتركة توزع بينهم بلا زيادة ولا نقص. وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه.

وأما القسم الثاني وهو: ما إذا فرضنا أن التركة زادت على الفروض وجميعهم يرثون بالفرض لا بالقرابة.

كما إذا فرضنا أنه ترك بنتاً واحدة وأبوين: فللبنات الواحدة النصف، ولكل من الأبوين السدس؛ فطبعاً تزيد التركة على الفروض بسدس؛ لأن النصف ثلاثة أسداس للبنات، ولكل من الأبوين السدس، فهذه خمسة أسداس والسدس الباقي لم يذكر له حكم في الآية المباركة فهذه صورة الزيادة.

وهكذا لو ترك بنتين مع أحد الأبوين فقط، فالثلثان للبنتين والسدس للأب أو للأم، فيبقى سدس بلا مالك؛ فتزيد التركة على الفروض بشيء.

وأما القسم الثالث وهو: ما إذا فرضنا أن التركة تنقص عن الفروض.

كما إذا ترك بنتين وأبوين وزوجاً أو زوجة، ففي مثل ذلك الزوج يأخذ الربع،

وفي فرض الزوجة تأخذ الثمن فهنا إما الربع أو الثمن ، وللأبوين السدسين ، وللبناتين الثلثان ، وفي فرض البنت الواحدة فلها النصف ، وفي الفرض الزوج يأخذ الربع والربع يزيد على السدس بنصف سدس فتتقص التركة عن الفريضة لا محالة : الأبوان يأخذان الثلث ، والبنت الواحدة تأخذ النصف ، فإذا كان هنا زوج يأخذ الربع ، الربع زائد على السدس فتكون التركة ناقصة بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى لا محالة.

فما هو الحكم في هاتين الصورتين : أي فيما إذا نقصت التركة ، أو فيما إذا زادت التركة ؟



مركز تحقيقات كتاب توير علوم اسلامی

**بحث حول ما ذهب إليه اصحاب
المذاهب من التعصيب والعول
وتحقيق الحق فيهما**

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مسألة الردّ أو التعصيب

المتسالم عليه بين فقهاء الشيعة تبعاً لما ورد عن أئمتهم عليهم السلام أن ما يزيد عن الفروض يردّ إلى ذوي الفروض بنسبة ما يرثون ؛ فإذا كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين - مثلاً - تأخذ البنت النصف وتأخذ كلّ من الأبوين السدس ، فيبقى سدس واحد ، هذا السدس يقسم بين البنت والأبوين بالنسبة ؛ فيقسم الخماساً : خمس للأب ، وخمس للأم ، وثلاثة أخماس للبنت .

فيكون حكم الباقي حكم الأصل فكما أنّه من الأصل نسبة ما تأخذه الأم أو ما يأخذه الأب ثلث بالنسبة إلى ما تأخذه البنت ، فهي تأخذ ثلاثة ، والأب يأخذ واحداً ، والأم أيضاً تأخذ واحداً . السدس الباقي أيضاً يقسم بهذه النسبة ولا تصل النوبة إلى العصبة .

وقد خالفنا في ذلك العامة فقالوا بالتعصيب وأن الباقي يعطى للعصبة .

والعصبة : هم الذكور المنتسبون إلى الميت بلا واسطة كالأخ ، أو مع الواسطة كالعم وابن العم ، أو ابن الأخ ويحرمون الأناث من الإرث إلا في بعض الحالات النادرة - على ما هو مذكور في كلماتهم - .

فالزائد لا يرد إلى الورثة أصحاب الفروض، ولا يعطى إلى ذوي الأرحام^(١)
ممن يتقرب إلى الميت عن طريق النساء بل يعطى إلى العصبه^(٢).



(١) راجع حلية العلماء للققال الشافعي ٦: ٢٦١، والحاوي للماوردي ٨: ٨٢، وقد قال في المعاني البديعة ٢: ١٧٦، مسألة: عند الشافعي وأبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر في إحدى الروايتين ومالك والأوزاعي وداود وأهل الشام وأبي ثور وأكثر العلماء عدم توريث ذوي الأرحام. ثم قال: ذوي الأرحام من ليس لهم فرض ولا تعصيب. وفي المغني لابن قدامة ٧: ٨٢-٨٣: «(باب ذوي الأرحام)، وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وولد الأخوة من الأم، والعلمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال والحالات، وبنات الأعمام، والجدة أبو الأم، وكل جدّة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمّون ذوي الأرحام».

(٢) وقد ردّ عليهم ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بقوله: (ثم ذكر إبطال العصبه فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ ولم يقل وما بقي للرجال دون النساء؛ فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كلّ ما قلّ أو كثر).

وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر [جبير] عن زيد بن ثابت أنّه قال: (من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء) [الكافي ٧: ٧٥].

إشكال على القول بالرد ومناقشته

الإشكال :

حاصله أنا إذا بنينا على أن البنت الواحدة إذا نقص من التركة شيء يقع
النقص عليها ، وإذا زادت التركة على الفروض يُردّ عليها فهي تشترك مع الآخرين
أو تختص هي بالزيادة.

فلو كانت بنت واحدة ولم يكن والد ولا والدة تأخذ البنت جميع المال ، وإذا
كان معها أبوان تأخذ ^٥ السدس الزائد وخمس للوالد وخمس للوالدة.
فإذا كانت كذلك يرد عليها تارة وينقص منها أخرى ففي أي فرض يتحقق
إرثها للنصف؟ لا يوجد أي مورد لذلك ؛ فهي إما أن تزيد حصتها على النصف أو
أنها تنقص من النصف.

فإذا ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ أين يوجد أن
البنت الواحدة تراث نصفاً؟ لا يوجد أي مورد يفرض فيه أن البنت الواحدة تأخذ
نصف المال.

فيلزم من ذلك أن يكون تشريع النصف للبنت الواحدة لغواً ومنه يلزم لغوية
الآية المباركة وهذا مما لا تلتزمون به.

الرد على الإشكال :

كان كلامنا فيما أشكل على عدم الإلزام بالتعصيب والعول وأنه على ذلك لا يوجد مورد يكون للبنت الواحدة النصف.

وهذا الإشكال مبني على أن يكون التقسيم بالنصف أو الثلث أو الربع تقسيماً على الإطلاق.

وأما إذا كان التقسيم تقسيماً بالنسبة كما هو ظاهر الآيات المباركة أن تركة الميت إنما تقسم بين الورثة بهذه النسبة، أي بنسبة النصف والثلث والثلثين وهكذا فهذا يسمى (التقسيم بالنسبة) وله باب في علم الحساب.

فيقسم المال بهذه النسبة ولا يلزم أن يكون ما يصل إلى أحدهم نسبته إلى مجموع المال هذه النسبة.

ومن هذا القبيل ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حكمه في من أوصى وله سبعة عشر بعيراً أن يعطي لأحد أولاده نصفاً وللثاني ثلثاً، وللثالث تسعاً، فجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام من جهة هذا التقسيم أن سبعة عشر بعيراً كيف تقسم على نصف وثلث وتسع فأضاف عليه السلام إليها بعيره فصارت ثمانية عشر بعيراً فقسّمها بينهم: تسعة لصاحب النصف، وستة لصاحب الثلث، وإثنان لصاحب التسع فبقي واحد، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بعيره.

هذا هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة فإنه في هذه الموارد يوحد مخرج الكسور، فمخرج التسع هو تسعة، ومخرج الثلث ثلاثة، ومخرج النصف إثنين.

طبعاً ثلاثة تكون ثلاثة أتساع إذا أضيفت إلى التسع فيكون أربعة أتساع، والنصف أربعة أتساع ونصف، فيكون المجموع ثمانية أتساع ونصف: تسع لواحد، وثلاثة أتساع للآخر، وأربعة أتساع ونصف للثالث.

فيقسم مجموع المال وهو سبعة عشر - في مفروض المثال - على ثمانية ونصف فيكون الخارج اثنين؛ إذن يتحصل أن كل نصف تسع له واحد، وكل تسع له إثنان؛ فتكون النتيجة أن الاثنين لصاحب التسع، وستة لصاحب الثلث، وتسعة لصاحب النصف.

فالآية المباركة ناظرة إلى أن تقسم المال يكون بالنسبة النصف والربع والثلث وغير ذلك مما ذكر في الكتاب العزيز؛ إذن لا نحتاج إلى أن نجد مورداً يكون للبنث المنفردة النصف؛ لأن المقصود بالنصف النصف بالنسبة لا النصف على الإطلاق، والنصف بالنسبة قد يزيد وقد ينقص^(١).

(١) هذا الرد صحيح بالنسبة إلى البنت الواحدة والبنيتين حيث تقع المزاومة بين النصف للبنث الواحدة والثلثين للبنيتين والسدس أو السدسين لأحد الأبوين أو كلاهما، أما بالنسبة إلى الأخت والأختين فلا يجري ما ذكره رحمه الله من التوجيه لعدم المزاوم لهما من أصحاب الفروض إلا في فرض مزاومة كلالة الأم ومع مزاومة كلالة الأم فإنه لا يرد عليهم فإن السدس الزائد في فرض تعدد كلالة الأم أو السدسين في فرض إتخاذها إنما يردان على كلالة الأبوين أو الأب فقط؛ فلا يوجد فرض ترث فيه الأخت الواحدة النصف بلا زيادة ولا تنقيص، وبالنسبة إلى الأختين لا يوجد إلا فرض واحد فقط وهو ما إذا اجتمع معها اثنان أو أكثر من كلالة الأم.

فما هو الجواب فيما إذا أشكل على تشريع النصف بالنسبة إلى الأخت الواحدة والمفروض أن كلالة الأم لا يرد عليهم ويكون الرد عليها فقط؟

يمكن الإجابة على ذلك بأن الحكمة من تشريع النصف والثلثين في المقام هي التأكيد على قلة نصيب الأنثى دائماً وأنها لا تفصل على الذكر ولا تساويه فبالنسبة للأخت قال تعالى: ﴿فلها نصف ما ترك﴾



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الثاني

زيادة التركة على الفروض

والخلاف الواقع بين الشيعة وغيرهم

من المذاهب من القول بالرد على

أصحاب الفروض والقول بالتعصيب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكلام في أدلة القول بالتعصيب (١)

(١) تقدم من سماحة سيّدنا الأستاذ أن فقهاء الشيعة قالوا بالردّ على أهل الفروض عند زيادة التركة على فروضهم.

وقال مخالفوهم بالتعصيب إلا أن سماحته لم يتعرض لأدلتهم ليناقشها؛ فأضفنا هذا الفصل للنظر في أدلتهم إتماماً للفائدة.

كان مدار بحث سماحة سيّدنا الأستاذ حول إثبات صحة ما ذهب إليه الشيعة من القول برد ما زاد على الفروض على أصحابها ومناقشة ما أورد عليهم من الإشكالات والأجابه عليها حلاً وتقضاً وقد امتاز بحثه رحمه الله بالأدلة الحليّة التي لم يسبق لها نظير.

إلا أنّه رحمه الله لم يتعرض لأدلة القائلين بالتعصيب ليناقشها ولعل إعراضه عن ذلك إنّما كان لو هن أدلتهم فاكتفى بما ذكره من الأدلة على صحة مذهبه وبطلان ما عداه.

ونحن إتماماً للفائدة ولئلا يبقى مجال للشك والترديد آثرنا التعرض لما استدلوا به على القول بالتعصيب ومناقشته فمقدّمنا هذا الفصل لأجل ذلك فنقول مستعينين بالله تعالى:

إنّ الآيات التي عيّنت الفرائض في الكتاب العزيز قد ذكرت فريضة البنت الواحدة، والبنتين فصاعداً وفريضة الأب مع الأم، والأم في فرض وجود الولد وعدمه، ووجود الحاجب وعدمه، وكذا ذكرت فريضة الأخت إذا كانت واحدة أو أكثر من واحدة من كلاله الأبوين، أو الأب فقط، أو كلاله الأم.

إلا أنّه قد تزيد التركة على الفروض في بعض الحالات فلمن تعطى هذه الزيادة؟ فقد زعم فقهاء المذاهب أن هذه الزيادة لم يذكر لها حكم في كتاب الله ولذا فإنّهم استدلوا بروايتين على أن الزيادة تعطى للمصبات، وأمّا الشيعة فقد قالوا بأن حكم هذه الزيادة مذكور في الكتاب العزيز واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ مضافاً إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام.

وقد أنكر فقهاء المذاهب الأخرى دلالة هذه الآية على الردّ بعد اتفاقهم على أنّها ناظرة إلى الإرث وناسخة لما كان مشروعاً قبل نزول الآية من التوارث بالهجرة والموالة [راجع تفسير الكشاف ٢: ٢٤٠، وتفسير أبي السعود ٧: ٩١، وغيرها من التفاسير]، فقد قال الصابوني في (تفسير آيات الأحكام): الحكم الرابع: هل يورث ذوو الأرحام؟

(المراد من قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أن أصحاب القرابة مطلقاً أولى

ميراث بعض من الأجانب ، وهذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة والنصرة أو بسبب الهجرة) ، فقد كان المهاجري يرث أخاه الأنصاري بعد موته ، ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقربة النسبية [تفسير آيات الأحكام ٢ : ٢٨٠] .

وأما الفخر الرازي فقد ادعى دلالة الآية الكريمة على تورث العصبات بعد إنكار دلالتها على الرد فقال : (وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية فلما قال : (في كتاب الله) كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه ، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله تعالى في كتابه ، وتلك الأحكام (ليست إلا ميراث العصبات) فوجب أن يكون المراد من هذا المجل هو ذلك فقط ، فلا يتعدى إلى تورث ذوي الأرحام [تفسير الرازي ٥ : ٥٢٠ . والأم للشافعي ٤ : ٨٤] .

أقول : لا ينقضي العجب من هذه المغالطة في كلام الرازي ، كيف حصر تلك الأحكام التي بينها الله تعالى في كتابه المجيد بالعصبات فقال : (وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات) مع أنه لم يرد أي ذكر للعصبات في الكتاب العزيز لا تصريحاً ولا تلويحاً فمن أي آية استخرج ميراث العصبات ليستدل على عدم التعدي إلى تورث ذوي الأرحام ؟ أليس هذا إلا الافتراء والكذب على الله تعالى ؟

فالمدكورون في القرآن الكريم هم الأولاد والأبوان والأخوة والأخوات الذين فرض الله لهم الفرائض في سورة النساء ، وأما غير هؤلاء فلم يرد لهم أي ذكر في كتاب الله ، فأين محل العصبات من كتاب الله ؟ وعليه فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ هم أصحاب الفروض المذكورون في الكتاب لا غير فهم أولى بالميراث من غيرهم .

توضيح ذلك :

أن كل عارف باللغة العربية إذا جرد نفسه عن العصبية الجاهلية وأنصف في حكمه إذا راجع كتب اللغة يجد أن لفظ (الرِّحْم) كما ذكره ابن الأثير وغيره من علماء اللغة : (يقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب) [النهاية لابن الأثير ٢ : ٢١٠] وقد جاءت هذه اللفظة في الآية الكريمة بصيغة الجمع وهي محلاة باللام : ﴿ الْأَرْحَامِ ﴾ والجمع المحلى باللام يفيد العموم لكل مصاديقه ؛ فإذا كان (الرحم) من يجمع بينك وبينه نسب فهو شامل لمن يتقرب بالأنثى كما يشمل من يتقرب بالذكر على حد سواء لأنهم كلهم يجمع بينك وبينهم نسب فال تخصيص بالذكر لا موجب له إلا ما ذكره من الحديثين الساقطين سنداً ودلالة - كما تعرض لها قريباً - ولا يمكن تخصيص الكتاب بالأحاديث الضعيفة قطعاً ؛ فقول ابن الأثير : (ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء) [النهاية لابن الأثير ٢ : ٢١٠] مناقض لقوله

﴿ السابق وقد ثبت بطلانه ، إذاً لا فرق في الرحم بين القرابة من جهة النساء أو الرجال إذ لا دليل على التخصيص بعد أن كان المعنى اللغوي شاملاً للجميع هذا.

مضافاً إلى أن نفس القائلين بالتعصيب لم يلتزموا بذلك فقد أجمعوا على حرمان بنت الإبن ، وبنت الأخ ، وبنت العمّ والعمات من الميراث وقالوا إن هؤلاء ليسوا من أهل الفروض ولا من العصبات مع العلم بأنهم يتقربون إلى الميت من جهة الذكور ، فما هو الوجه في إخراجهم من العصبات وحرمانهم؟ وعليه فلفظ الأرحام عام للجميع ولا داعي إلى تخصيصه إذ لا دليل على التخصيص.

وأما قوله تعالى : ﴿ أولى ﴾ فهو اسم تفضيل والأولية من المفاهيم الإضافية فلا بدّ من طرفين متضايقين والمقصود هنا الأولوية بالنسبة إلى الميت قطعاً لأنها أولوية في الإرث فالميت هو طرف الإضافة وكلّ من يكون أقرب إلى الميت فهو أولى بميراثه من الأبعد ، مضافاً إلى التأكيد في قوله تعالى : ﴿ في كتاب الله ﴾ الذي يعين لنا أصحاب الفروض المذكورين في الكتاب العزيز.

إذن دلالة الآية المباركة على الرد إلى أصحاب الفروض المذكورين في كتاب الله واضحة لا غبار عليها ، وأما ما ذكره الرازي من دلالتها على توريث العصبات فهو تحكّم لا شاهد عليه حيث أنّه لم يرد أي ذكر للعصبات في كتاب الله تعالى مطلقاً.

وأما دليلهم من السنة: **مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي**
فعمدة دليلهم على التعصيب حديثان :

أحدهما : حديث عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

ثانيهما : حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله.

أما الحديث الأول:

فقد روى الترمذي في الجامع الكبير في باب (ميراث العصبه) : حدثنا وهيب قال : حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ : قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وقال : هذا حديث حسن وليس هناك حديث غيره في هذا الباب [الجامع الكبير ٣ : ٦٠٣ . أخرجه الطيالسي (٢٦٠٩) . وسعيد بن منصور (٢٨٨) . وابن أبي شيبة ١١ : ٢٦٥ وأحمد ١ : ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣٢٥ . والبخاري ٨ : ٥ و ٦ و ٨ . وثخفة الأحوذى ٣ : ١٨٠] .

ولنا مناقشة في هذا الحديث من عدة جهات:

١- أنّه زوي بعدة طرق كلّها تنتهي إلى عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ فقد تفرد بروايته ابن طاووس عن أبيه ، وتفرد أبوه أيضاً بروايته عن ابن عباس.

وهذا الحديث مضافاً إلى ضعف عبد الله بن طاووس - كما تأتي الإشارة إلى ذلك - فإن جميع طرقه مرسلة إلا طريق واحد فيه (علي بن عاصم) وهو ضعيف، فقد قال الحاكم في مستدركه، وكذا الذهبي في تلخيص المستدرك قالاً: (وقد أرسله) سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعر بن راشد عن عبد الله بن طاووس.

وأما الطريق المسند فقد قال الحاكم: (أخبرنا) أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن حبان ابن ملاعب ثنا علي بن عاصم ثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «الحقوا المال بالفرائض فما بقي فلأولى رجل ذكر» هذا حديث صحيح الأسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، فقد صححه الحاكم استناداً إلى حكمه بصدق (علي بن عاصم)، إلا أن الذهبي في ذيله علق عليه بقوله: (قلت: بل أجمعوا على ضعفه) [راجع المستدرك وفي ذيله التلخيص ٤: ٣٣٨]، كما أن بن حجر قد ضعفه في (تهذيب التهذيب) فقد ذكر أقوال كبار العلماء في (علي بن عاصم) وقد أجمعوا على ضعف روايته واضطراب حديثه وأنهم لا يعتمدون عليه وإن كان البعض قد وثقه، إذ لا تنافي بين كون الرجل ثقة في دينه وكونه كثير الخطأ واضطراب روايته فمن جملة ما نقله بن حجر قوله: قال محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت علي بن عاصم بالبصرة وخالد ابن الحذاء حي، فأفادني أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلها، وأفادني عن هشام بن حسان حديثاً، فأبيت هشاماً فسألته عنه فأنكره. وقال البخاري: قال وهب بن بقية سمعت يزيد بن زريع ثنا علي عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه. [تهذيب التهذيب ٧: ٣٤٦].

وبما ذكرناه يظهر ضعف الطريق المسند الذي صححه الحاكم وضعفه الذهبي وابن حجر، ولعل الحاكم كان مستنداً في تصحيحه إلى توثيق علي بن عاصم من قبل البعض، إلا أن هذا التوثيق معارض بما ذكرناه من إجماعهم على اضطراب حديثه وعدم ضبطه مما أدى إلى عدم قبول روايته عند العلماء. فعلم مما قدمناه أن طرق هذا الحديث كلها مرسلة إلا طريق واحد فيه (علي بن عاصم) وهو ضعيف فلا يصح الاستناد إلى مثل هذه الرواية.

٢- أن عبد الله بن طاووس الذي تنتهي إليه جميع هذه الطرق وقد تفرد برواية هذا الحديث ضعيف ولا يمكن الاستناد إلى روايته فهو أمين سر بني مروان قال ابن حجر: فقد جاء في رواية الحميري: أنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام [نفس المصدر ٥: ٢٦٨] ومن المعلوم أن بني مروان كانوا شديدي العداء لأهل البيت الطاهر ولا يأمنون أحداً على سرهم إلا بعد أن

يعرفوا منه أنه موافق لهم؛ فكان هذا الرجل يحاول مخالفة أهل البيت سلام الله عليهم ولو بوضع الأحاديث والافتراء على رسول الله ﷺ فسند هذا الحديث ساقط من عدة جهات ولا يمكن الاعتماد عليه.

٣- هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن عباس قطعاً؛ فإنه كان يرى الرد على أهل الفروض ويخالف القول بالتعصيب حتى أنه كان مستعداً للمباهلة مع من يخالفه في هذا الأمر فقد أخرج الحاكم بسنده وصححه على شرط الشيخين عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: جاء ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لابنته النصف وليس لأخته شيء، فقال الرجل: فإن عمر (رض) قضى بغير ذلك: جعل للأبنة النصف وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! فلم أدر ما وجه هذا حتى لقيت ابن طاووس فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا مِنْهُ نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: (قلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد) [المستدرک ٤: ٣٣٩] هذا وقد نقلنا عن ابن عباس رواية مفصلة في هذا الموضوع في مقدمة هذا البحث [راجع المقدمة ص ٢٣ وما بعدها] وهناك أحاديث أخر تدل على عدم التزام ابن عباس بالتعصيب، وهذا مما يدل على كذب رواية ابن طاووس عنه؛ فلو كان ابن عباس قد روى هذه الرواية عن النبي ﷺ فلم يخالفها وعمل على خلافها مع أنه كان مستعداً للمباهلة مع من يخالفه في ذلك.

٤- ومما يدل على كذب هذا الحديث هو مخالفته لما ثبت بالضرورة عند جميع المسلمين ومخالفة الآية المباركة قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧] قال المراغي في تفسير هذه الآية: (أي إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء لا فرق بين الرجال والنساء، ولا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً وأتى بقوله: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ لبيان أنه حق معين مقرر به ليس لأحد أن ينقص منه شيئاً ولا أن يجازي فيه) [تفسير المراغي ٤: ١٩٢].

وقال السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: وأخرج ابن حاتم عن سعيد بن جبير... يعني من يكفر بقسمة الموارث وهم المنافقون كانوا لا يعدون أن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً [الدر المنثور ٢: ١٢٨].

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ونعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة. وكانوا يفعلون ذلك

« في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطون الأكبر فالأكبر [نفس المصدر السابق: ١٢٥]. »

فحديث ابن طاووس الذي خص الميراث بالذكر دون الإناث موافق لحكم الجاهلية الذي تقضه الإسلام وهذه الآية المباركة «قرر لنا حكماً مخالفاً تماماً لحكم الجاهلية فقد أوجبت للنساء في كل موضع يرث فيه الرجال في كل ما قل أو أكثر، وهذا الحديث خص الإرث «بأولى رجل ذكر».

٥- نرى أن فقهاء المذاهب مع تمسكهم بهذا الحديث والتزامهم بالتعصيب فقد أجمعوا على مخالفته في كثير من الموارد - وهذا التناقض يكشف عن أمور تظهر للمنصف بأدنى تأمل - ونحن نذكر على سبيل المثال موردين منها :

الأول: إذا خلف بنتاً وأباً، فالبنت لها النصف، والأب له السدس فيبقى ثلث المال، والمفروض حسب حديث ابن طاووس أن يعطى هذا الثلث إلى العصبات؛ لأن ما زاد على الفروض يعطى (لأولى رجل ذكر) مع أنهم أجمعوا على إعطاء الثلث للأب زيادة على سدسه المفروض له مع أنه ليس من العصبات فإنهم قالوا في تعريف العصبية: (العصبية من لم يكن له نصيب مقدر) [الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤١٥، والمعاني البديعة ٢: ١٧٦]. والمفروض أن الأب له نصيب مقدر وهو السدس؛ فأعطاه الثلث الباقي مناف لقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وهنا بعدما أعطوا الأب نصيبه أرجعوا إليه ما بقي.

الثاني: إذا خلف بنتاً وأخاً وأختاً من الأب والأم، فقد حكموا بالإجماع أن النصف للبنت والنصف الآخر بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه مقتضى هذا الحديث أن النصف الباقي جميعه للأخ والأخت تحرم من الإرث؛ إذ أن (ما بقي لأولى رجل ذكر) وهو الأخ، وأما الأخت فليست بذكر لتشارك الأخ فيما بقي.

فمخالفتهم العملية بالإجماع لهذا الحديث أدل دليل على وعنه.

فقد ظهر مما قدّمناه سقوط هذا الحديث سنداً ودلالة فهو لا يصلح لأثبات حكم شرعي.

وأما الحديث الثاني:

فهو ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو أيضاً متفرد برواية هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري وجميع أسانيد هذا الحديث تنتهي إلى عبد الله هذا ولم ينقل عن غيره، فقد جاء في صحيح الترمذي باب (ما جاء في ميراث البنات) :

حدثنا عبد الله بن حميد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» [عارضته الأحمدي شرح صحيح الترمذي ٨: ٢٤٢].

وهذا الحديث غير قابل للاستناد إليه، ولا يمكن الاحتجاج به لإثبات حكم شرعي لأن أعظم أصحاب الجرح والتعديل قد أجمعوا على ضعف عبدالله بن محمد بن عقيل، كما ذكر ذلك ابن حجر في (تهذيب التهذيب) [تهذيب التهذيب ٦: ١٣-١٥] فإنهم أجمعوا على أنه منكر الحديث وأنهم لا يحتجون بحديثه، وقال ابن حبان فيه: (كان ردي الحفظ وكان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبته والاحتجاج بضدها) [كتاب المجروحين ٢: ٣].

فهذا الحديث ساقط سنداً ولا يمكن الاحتجاج به إذ لم يروه إلا هذا الرجل وهو كما ترى. وأما دلالة فهي معارضة لآية «أولوا الأرحام» - كما بينا سابقاً - ومعارضة أيضاً لما ورد في الأحاديث المعتبرة فقد روى النسائي في الباب الرابع من الفرائض أربعة أحاديث بطرق مختلفة عن النبي ﷺ: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت، فرجعت إلي في الميراث، فقال ﷺ: «قد أجرك الله ورد عليك في الميراث» [السنن الكبرى ٤: الباب الرابع من الفرائض] فنرى أن النبي ﷺ لم يحكم بالنصف للعصبة إذ المفروض أنها بنت واحدة ولها النصف فلم لا يكون النصف الآخر للعصبة، بل إن النبي ﷺ الكريم يقول لها: «قد أجرك الله ورد عليك في الميراث» فقد رد لها جميع الجارية نصفاً بالفرض ونصفاً بالرد. وقد روى النسائي في نفس الباب روايات أخر كلها تدل على ذلك.

وروى الشيخ الطوسي رحمه الله «عن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء إنه ورث الخال، وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إن النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه علي عليه السلام بأبنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كله» [التهذيب ٦: ٣١٠، ح ٦٤] فهذه الرواية المعتبرة صريحة في أن رسول الله ﷺ أعطى الميراث كله لابنة حمزة مع العلم أن عمها العباس بن عبد المطلب كان موجوداً ومقتضى القول بالتعصيب إعطاؤها فريضة النصف، والنصف الآخر لا بد من إعطائه لعمها العباس لأنه عصبة مع أن النبي ﷺ أعطاهما جميع المال فرضاً ورداً.

❦ فرواية عبد الله بن محمد بن عقيل بالإضافة إلى إجماعهم على ضعف سندها معارضة بروايات معتبرة سنداً واضحة دلالة.

ومع ذلك يمكن توجيهها بما يوافق القول بالرد فيمكن أن يكون النبي ﷺ قد تصرف بحسب ولايته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون الحكم شخصياً في واقعة خاصة لا يمكن تسريته إلى غيرها، وقد احتل صاحب الوسائل ﷺ كون الحكم في هذه الرواية على وجه الصلح مع رضاء الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العم [الوسائل ٢٦: ٨٨ باب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح ٨].

إذا هذه الرواية ساقطة سنداً ومعارضة دلالة بالروايات المعتبرة والصريحة مع إمكان حملها على ما ذكرناه؛ فهي لا تصلح لأن تكون دليلاً على التعصيب.

فيبقى الأمر بين العمل بهذين الحديثين الساقطين سنداً ودلالة وبين العمل بالآيتين المباركتين مع أن التعارض بينهما بالتباين ولا يمكن الجمع بينهما بوجه فأية «أولوا الأرحام» دالة على أن الأقرب للميت أولى بميراثه وأن الميراث للأقرب فالأقرب، ومفاد الحديثين أن العصابات أولى من الأقربين ومن ذوي الأرحام، وآية «للرجال نصيب» دالة على توريث النساء في كل مورد يرث فيه الرجال وحديث ابن طاووس يحرم النساء من الإرث ويخصه بالرجال.

فباعتبار أن الآيتين المباركتين قطعيتي الصدور وواضحتي الدلالة، والحديثين ساقطين سنداً ودلالة، مع ما ورد من أن ما خالف كتاب الله فهو زخرف وباطل لا يحصى من طرح هذين الحديثين الموافقين لأحكام الجاهلية؛ فلم يبق لديهم دليل على القول بالتعصيب.

أما القول بالرد فقد دلت عليه آية «أولوا الأرحام» كما بيناه مضافاً إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت الطاهر ﷺ:

١ - منها ما رواه الشيخ ﷺ في كتابيه، والكليني في الكافي عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إن في كتاب علي ﷺ أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يمر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩، والتهذيب ٩: ٢٣٣، والكافي ٧: ٧٧، ح ١].

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩، والتهذيب ٩: ٢٣٣، والكافي ٧: ٧٧، ح ٢]. وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الكتاب العزيز والعروة الطاهرة فيكون القول بالرد هو الحق الذي لا يحصى عن إتباعه.

في الختام: نكرر الإشارة إلى أننا قد عقدنا هذا الفصل لإبطال دليل القائلين بالتعصيب إتماماً للفائدة وإن لم يتعرض السيد الأستاذ لذلك.

مناقشة القول بالتعصيب

ذكرنا أن المستفاد من الآية المباركة أن التقسيم في باب الإرث ليس تقسيماً على الإطلاق - بمعنى أن يكون النصف على الإطلاق أو الربع على الإطلاق أو الثلث على الإطلاق - بل إنما القسمة بالنسبة.

فالمذكور في الكتاب العزيز أن الوارث هم أولوا الأرحام والأقربون على ما يستفاد من الآيتين المباركتين:

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ و ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾.

فالوارث منحصر في أولي الأرحام وفي الأقربين يأخذ بعضهم ثلثاً وبعضهم نصفاً وبعضهم سدساً وبعضهم ثلثين... وهكذا على ما هو مذكور في الآيات المباركة؛ فالتقسيم يكون تقسيماً بالنسبة لا بلحاظ الكسر على الإطلاق وعلى هذا الفرض لا يتصور زيادة في المقام؛ فالتركة لا تزيد على السهام أبداً.

نعم ورد في الروايات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أن الزوجة لا يرد عليها شيء تأخذ الثمن بلا زيادة ولا نقيصة، كما أن الزوج لا يرد عليه شيء إلا في فرض نادر وهو ما إذا لم يكن للزوجة أي وارث حتى الوارث بالولاء، وكان الوارث منحصراً بالإمام فالزوج يرث الزائد، وأما في غير هذا الفرض فلا يرد عليه.

إذا لا يتصور في الخارج مورد يكون فيه زيادة عن التركة حتى نحتاج إلى البحث عن الزائد وأنه ماذا نفعل به ، بل التقسيم يكون تقسيماً بالنسبة في غير الزوج والزوجة ؛ وعليه فيكون الرد الذي ذكره فقهاؤنا والذي ذكر في الروايات : أن الزائد يرد إليهم وليس للعصبة إلا التراب ، أو أن العصبة ليس لهم أي شيء يكون موافقاً للآية المباركة ؛ فلا مقتضي للتعصيب من الأول. هذا.

ومع الأغماض عما ذكرناه إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في ذكر التركة على الإطلاق لا بالإضافة أي أنه ليس التقسيم تقسيماً بالنسبة ، فيفرض في التركة زيادة كزيادة السدس في المثال المتقدم ، أو إذا فرضنا أنه ليس للميت والدان فالبنت تأخذ النصف والنصف الآخر ليس له صاحب ، على هذا التقدير أيضاً نلتزم بأن النصف الآخر يرد إلى البنت فقط ، والسدس في الفرض الأول يرد إلى الجميع - أي إلى الوالدين والبنت - وذلك لقوله سبحانه : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فيرثون القدر المفروض بالفريضة والزائد بالقرابة وليس للعصبة شيء ؛ إذ أنه مع وجود الأقرب كيف تصل النوبة إلى الأبعد ، فع وجود البنت كيف تصل النوبة إلى ابن العم أو العم ونحوهم ، فالآية المباركة تدلّ على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفروض لأنهم أقرب إلى الميت من العصبة ؛ ولأجل ذلك نجد نفس القائلين بالتعصيب هم أيضاً التزموا في فرض عدم وجود عصبة للميت أن الزائد لا يدخل في بيت المال ، وإنما يرد على الورثة ، فلو فرضنا أن للميت بنتاً واحدة أخذت النصف ولم يكن هناك أحد من العصبة ليرث النصف الآخر قالوا يرد النصف الآخر على البنت ولا يدخل في بيت المال ؛ لأن البنت أقرب إلى الميت وهي

رحمه فيرد عليها^(١).

فإذا كان القرب وكونه رحماً موجباً للردّ بحكم الآية المباركة فكيف لا يوجبه عند وجود العصبية؟!

وبعبارة أخرى: ما هو الفرق بين ما إذا كان العمّ أو ابن العمّ موجوداً وما إذا لم يكن موجوداً إذا التزمنا بأن الآية المباركة شاملة لما هو زائد على الفروض؟! فبعد استدلالهم بالآية المباركة على أن المال يرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود عصبية للميت باعتبار أن أصحاب الفروض هم أقرب إلى الميت فيرثون الباقي بالقرابة ولا يعطى إلى بيت المال يقال لهم إن أقربيتهم إلى الميت ثابتة حتى مع وجود العصبية فهم أولى من العصبية بهذه الزيادة.

ومع غض النظر عما ذكرناه ولنفرض أن ظاهر القرآن الكريم هو التقسيم على الإطلاق لا بالنسبة ولا يمكننا الاستدلال بالآية المباركة يكفينا في ذلك الروايات

(١) قال الدكتور وهبة الزحيلي: (فإن لم يكن للميت عصبية ولا ولاء، عملنا بالردّ على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام، فإن لم يكن ذو فرض يردّ عليه ورثنا ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الوراث من ذوي الفروض والعصباء إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه، وهذا موجود في ذوي الأرحام؛ فيرثون كغيرهم) [راجع الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤٤١، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠: ٧٤٠].

وقال في موضع آخر في تعريف الردّ على ذوي الفروض: وأصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية؛ لأنها لا رحم لها فلم يدخلوا في الآية.

وعلى هذا حيث لا تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب، ردّ الفاضل على كلّ ذي فرض من الورثة بقدره كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وقوله ﷺ: «من ترك مالا فلولوارث»... إلى أن قال: فإن لم يكن للميت إلا صاحب فرض أخذ الكلّ فرضاً ورداً؛ لأنّ تقدير الفروض شرع بسبب المزاحمة، وقد زال هنا، كما لو لم يرث الميت من أصحاب الفروض إلا أخ لأُم، أو أم، أو جدة، أو بنت، أو أخت» [نفس المصدر السابق: ٤٤٤].

والسيرة القطعية في زمن المعصومين عليهم السلام على أن العصبية لا يرثون شيئاً^(١)، فأهل البيت هم المرجع في تفسير القرآن الكريم ومعرفة أحكام الله تعالى بمقتضى قوله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي...» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على لزوم الرجوع إليهم؛ فهم المرجع ولا بد من الأخذ منهم حتى في فرض عدم تمكننا من استظهار ذلك من الآية المباركة.

ثم إنه يلزم على القول بالتعصيب لوازم فاسدة لا يمكن الالتزام بها، فلو فرضنا الأغماض عما ذكرناه سابقاً ولم يكن هناك رواية فإن القول بالتعصيب باطل وجداناً ولا يمكن الالتزام به فهو مخالف لصريح الآية المباركة مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه وذلك لأن القول بالتعصيب يستلزم أمراً لا يمكن الالتزام به وهو أن يكون ابن العم مثلاً مقدماً على الأب في الأثر ويكون حاجباً لإرث البنات أو إرث البنت بمقدار مع أن الولد لا يكون حاجباً له؛ فيكون مقام ابن العم أعظم من مقام الولد وهذا غير محتمل أبداً.

فلو فرضنا أن الميت ترك ست بنات وولداً واحداً بطبيعة الحال يكون المخرج ثمانية لأن الولد بمنزلة بنتين، فمن هذه الثمانية يأخذ الولد ثنتين، ولكل بنت ثمن؛ فإذا كانت التركة أربعة وعشرين ديناراً مثلاً يأخذ الولد ستة دنائير ويبقى ثمانية عشر لكل من البنات ثلاثة دنائير.

فلو فرضنا أن الولد غير موجود وانحصر الوارث بالبنات فنصيبهن الثلثان والثلث الباقي لابن العم، معنى ذلك أن ابن العم يأخذ ثمانية والستة عشر تنقسم

(١) قال حسين الرزاز أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو للأقرب أو للعصبية؟ فقال ﷺ: «المال للأقرب والعصبية في فيه التراب» [الوسائل ٢٦: ٦٤ باب ١ من أبواب موجبات الإرث، ح ٣].

على ستة بنات فتأخذ كل واحدة منهن ثلاثة دنانير إلا ثلث دينار؛ فيكون ابن العم حاجباً بالنسبة إلى هذا الثلث، يعني تكون حصة البنت مع الولد أكثر من حصة البنت مع ابن العم، وتكون حصة ابن العم أكثر من حصة الولد وهذا أمر غير محتمل قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فكيف يكون ابن العم مقدماً على ولد الميت، والولد لا يأخذ هذا المقدار وابن العم يأخذه. وكلما زاد عدد البنات يزيد النقص في حصصهن وتزيد حصة ابن العم، فإذا فرضنا أن البنات ثمانية مع ولد واحد فتكون الحصص عشرة لا محالة، فإذا كانت التركة ثلاثين ديناراً مثلاً يأخذ الولد عشرين وهما ستة دنانير ولكل من البنات ثلاث دنانير عشر التركة.

فإذا فرضنا أنه في نفس هذه الصورة لم يكن ولد وكان مكانه ابن عم، فإبن العم يأخذ الثلث وهو عشرة، ويبقى عشرون للبنات لكل منهن ديناران ونصف، فنقص من كل منهن نصف دينار وزيد على حصة ابن العم.

أفيحتمل هذا؟ أن يأخذ الولد ستة وابن العم يأخذ عشرة؟!!!

وكلما زاد عدد البنات ينقص من حصصهن ويزاد في حصة ابن العم، وهذا مقطوع البطلان وجداناً، سواء كانت هناك رواية أم لم تكن دلت الآية المباركة عليه أم لم تدل.

مناقشة القول بالتعصيب ببيان آخر

إن الله تبارك وتعالى بين المواريث في كتابه العزيز فذكر اجتماع الأبوين، واجتماع أب وأم مع البنت، أو مع البنتين وانفرادهما كذلك.

ولم يذكر إنفراد الأب إذا لم يكن معه أي أحد لا أم ولا ولد ولا بنت، كما أنه لم يذكر الولد الواحد، أو الولدين فإنه لم يتعرض لذلك.

الذي يستفاد من هذا الترتيب في الآيات المباركة أن عدم الذكر إنما هو للوضوح؛ فإنه سبحانه بعد ما بين أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض وأن الأقرب يمنع الأبعد كما في قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فيستفاد أن الأقرب يمنع الأبعد فتدل الآية المباركة على أن الأب إذا كان منفرداً يكون تمام المال له، وأن الأبن الواحد إذا كان منفرداً يكون تمام المال له.

كما يستفاد أيضاً أن الولدين بما أنهما متماثلان ولا يحتمل فضل أحدهما على الآخر؛ فإذا كانا مجتمعين، أو كان هنا أولاد كثيرون فيقسم المال بينهم بالسوية. فمن هذه الأحكام المستفادة من القرآن الكريم يعلم بوضوح أن البنت الواحدة أيضاً كذلك فإذا كانت منفردة لا تحتاج إلى جعل فرض لها، بل يكون تمام المال لها، وأما إذا كانت مع الولد فللمذكر مثل حظ الأنثيين - كما هو مذكور في الآية المباركة - فالولد وحده يرث تمام المال والبنت وحدها ترث تمام المال، فإذا اجتمعا تكون حصته ضعف حصة الأنثى.

حكم الأم أيضاً يستفاد من ذلك؛ فإن جعل الثلث أو السدس للأم إنما هو مع ارتباطها مع غيرها، أما إذا كانت وحدها فأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فترث تمام المال.

وكذلك البنات فهما متماثلتان ولا يحتمل التفاضل بينهما أيضاً يكون تمام المال بينهما.

فمن جميع ذلك يظهر بوضوح أن الفرائض المذكورة في القرآن الكريم من السدس والثلث والثلثين والنصف إنما هي مع اجتماع أصحابها مع بعضهم، كما إذا كانت البنت - مثلاً - مع الأب أو مع الأم فلها النصف مما ترك لا أنه على الإطلاق حتى إذا كانت منفردة، وكذلك البنات مع الاجتماع لهما الثلثان لا في حالة انحصار الوارث بهما.

ففي حال وحدة الوارث أو تعدده مع عدم احتمال فضل أحدهما على الآخر كما في الولدين أو في البنتين الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض؛ فإذا كان الوارث بنتاً واحدة فقط فالإرث إنما هو بالقرابة، والنصف المجهول لها إنما هو فيما إذا كان لها شريك.

هذا هو الذي يتحصل من الآيات المباركة بعد التأمل فيها، فالفروض المذكورة إنما هي في فرض الاجتماع لا في فرض الانفراد؛ فإذا انفرد الأب، أو انفردت الأم، أو انفرد الولد أو البنت الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض.

زيادة إيضاح :

نقول زيادة على ما تقدم: إن المال الواحد إذا فرض لأشخاص متعددين على حسب الحصص المشاعة بينهم فكان المال زائداً على الحصص. فإما أن يكون تمام المال من الأول لهم ثم تبين كيفية التقسيم على حصص معينة.

وإما أن لا يكون المال لهم بل تكون الحصص لهم فقط.

ونمثل لذلك بالوصية:

فتارة يقول ما تركته من الدنانير أو من الأغنام أو نحو ذلك: نصفه لولدي

الأكبر، ورבעه لولدي الأوسط، وثلثه لولدي الأصغر.
 ففي مثل ذلك لم يجعل لهم من الأول إلا نصفاً وربعاً وثلثاً؛ فيبقى ثمن المال من
 الدنانير أو الأغنام خارجاً عن مورد الوصية.
 فلو فرضنا أن الأغنام ثمانية يعطى أربعة منها إلى الأكبر، واثنان للأوسط،
 وواحد للأصغر. ويبقى واحد خارجاً عن مورد الوصية، فيبقى في ملك الميت
 فينتقل إلى الورثة إلا أن يكون الموصي قد عين له مصرفاً، فحينئذ يكون خارجاً
 عن محل الكلام.

وتارة من الأول يوصي أن يكون تمام هذا المال لولده الثلاثة وبعد ذلك يبين
 كيفية التقسيم، فيقول: ما أتركه من النقود أو ما أتركه من الأغنام كلها لولدي
 الثلاثة على أن تقسم بينهم بهذه الكيفية: نصفها للأكبر، وربعها للأوسط، وثلثها
 للأصغر، فإذا قسمنا المال كذلك يزيد ثمن فيبقى خروف - مثلاً - هذا الخروف الزائد
 الذي هو ثمن المال أيضاً داخل في الوصية؛ فهو أيضاً نصفه للأكبر وربعه للأوسط،
 وثلثه للأصغر، ويزيد منه ثمن هذا الثمن يقسم أيضاً بذلك الترتيب وهكذا الكسور
 تلزم إلى الآخر.

فورد كلامنا الذي أشرنا إليه (التقسيم بالنسبة) إنما هو هذا المورد لا المورد
 الأول، ففي المورد الأول الكلام ظاهر في أن الولد الأكبر له نصف هذا المال،
 والأوسط له ربعه، والأصغر له ثلثه، والثلث الباقي يبقى على ملك الميت لأنه خارج
 عن مورد الوصية.

وأما على الفرض الثاني الذي أوصى بأن يكون تمام المال لهم ويقسم على هذا
 النحو يكون نظير ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه أفضل السلام) في قسمة

الأباعر؛ أوصى بأن يكون سبعة عشر بغيراً كلها هؤلاء الثلاثة على أن تقسم بهذا النحو، نصف وثلث وتسع، فإذا قسمت يبقى شيء والباقي أيضاً يقسم وهكذا.

ففي مقامنا أيضاً المستفاد من الآيات المباركة أن الإرث إنما هو للأقرب من الأرحام: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وكذلك قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فالمستفاد من هاتين الآيتين أن جميع ما تركه الميت إنما هو للوارث القريب؛ فإذا عين أن النصف لهذا مثلاً والسدسين للوالدين يعني أن الميت ترك بنتاً واحدة وترك والدين المال يكون جميعه لهم لأنهم الأقرب والأولى بميراث الميت؛ فالتقسيم يكون تقسيماً بهذه النسبة.

فورد التقسيم بالنسبة الذي هو موافق لظاهر الكلام إنما هو فيما إذا فرض أن المال جميعه لهم فحتى إذا بقي منه شيء الباقي أيضاً يقسم كذلك.

ومعنى التقسيم بالنسبة هو أن يوحد المخرج وتلاحظ النسبة بين جميع

الكسور.

هذا ملخص ما ذكرناه سابقاً من التقسيم بالنسبة، ولا نلتزم به في جميع الموارد، وإنما نلتزم به في الموارد التي دلت القرينة على أن تمام المال لهم - كما في مسألة تقسيم أمير المؤمنين عليه السلام للأبل السبعة عشر - وأما في سائر الموارد فإن ظاهر الكلام هو القسمة على الإطلاق بأن يعطي نصف المال وثلثه وهكذا، فيكون الزائد خارجاً عن مورد القسمة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الثالث

نقص التركة عن الفروض



والبحث في الخلاف

مركز تحقيق كتاب توير علوم
في مسألة العول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكلام في العول

إذا فرضنا أن الفروض زادت على التركة كما إذا فرضنا أن امرأة تركت بنتاً واحدة وأبوين وزوجاً، فلبنت النصف، ولكل من الأبوين السدس، وللزوج الربع، فطبعا هذه الفروض تزيد على التركة؛ لأن المال الواحد لا يمكن تقسيمه على نصف وسدسين وربع لأن نصف سدس يكون هنا زائداً على التركة. وهكذا إذا فرضنا بنتين وأبوين وزوج، فلبنتين الثلثان وللأبوين الثلث فهذا مجموع التركة ويبقى ربع الزوج زائد على التركة لا محالة. فالفروض تزيد على التركة كلما كان هناك زوج أو زوجة الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن.

وعلى كل حال إذا زادت الفروض على التركة كما في المثال المتقدم، البنتان لهما الثلثان والأبوان لهما الثلث فهذا تمام المال، فأين يكون ربع الزوج؟ ففي مثل ذلك ذهب مخالفونا إلى العول^(١) وأن النقيصة تقع على الجميع بنسبة

(١) قال الدكتور وهبة الزحيلي: (العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد. وإصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الانصاء).

وقال في مشروعيته: (أول من حكم بالعول: عمر بن الخطاب (رض) فقد وقعت في عهده مسألة

سهامهم فينقص من كلّ واحد منهم على نسبة حصته.
ولكن أصحابنا ذهبوا إلى أن النقص يرد على البنت الواحدة أو على البنّتين -
في مفروض المثالين - ولا يرد نقص على الزوج أو الزوجة ولا على الأبوين في شيء
من الموارد في الطبقة الأولى.
وإذا كان النقص في الطبقة الثانية فهو يرد على المتقربين بالأبوين أو الأب
فقط، ولا يرد على المتقربين بالأمّ.

دليل المخالفين على صحة العول

استدل مخالفونا على أنه إذا كان المستحقون لهذا المال يزيد حقهم على المال
ليس هنا ترجيح لأحدهم فيقسم النقص على الجميع، كما في غرماء الميت أو
المفلس؛ فإذا فرضنا أن الميت مدين لواحد بعشرة، وآخر بعشرين، ولثالث
بثلاثين، فالمجموع ستون، والتركة ثلاثون ديناراً فقط فقتضى القاعدة تقسيم هذه
الثلاثين بينهم على نسبة حصصهم.

هذا هو مقتضى القاعدة: مال واحد متعلق لحقوق أشخاص لا يفي بحقوقهم

ضاق أصلها عن فروضها. وهي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار
العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: (أعيلوا الفرائض) فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه
الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال:
أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات فإنهن يُنقلن من فرض مقدّر إلى فرض
غير مقدّر، وقال: هلاّ تجتمعون حتّى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عاجل لم
يجعل في مال نصفين وثلاثاً [راجع الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤٤٢. ومستدرک الحاكم ٤: ٣٤٠. وسنن
البيهقي ٦: ٢٥٣. وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٢].

فطبعاً يكون الضرر متوجهاً إليهم على حسب نسبة أموالهم : فمن يطلب ثلاثين يعطى له خمسة عشر ، ومن يطلب عشرين يعطى عشرة ، ومن يطلب عشرة يعطى خمسة ، فالمجموع ثلاثون.

فهم قاسوا الإرث على هذا الباب ، وقالوا باعتبار أن أشخاصاً متعددين لهم حق في هذا المال بنسبة فرائضهم فيدخل النقص عليهم بهذه النسبة.

فإذا فرضنا أن ما تركه الميت هو إثنا عشر ديناراً وله بنت واحدة فستة لها طبعاً ، وله والدان فلها أربعة من إثني عشر فالمجموع يكون عشرة ، وفرضنا أن للميت زوجاً وهو يأخذ الربع ، وربع الإثني عشر ثلاثة طبعاً ؛ فيكون المجموع ثلاثة عشر ؛ فينقص من التركة دينار واحد ، وهذا النقص يوزع على الجميع ؛ فالواحد يقسم ثلاثة عشر جزءاً ينقص من كل من الورثة بنسبة حصته ؛ فالبنت ينقص منها ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ، والزوج ينقص منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ، وكل من الوالدين ينقص منه جزءان من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد.

فيقسم بينهم على هذا النحو كما في غرماء الميت والمفلّس على ما ذكرنا.

مناقشة ما استدلوا به على صحة العول

ولكن هذا القياس واضح البطلان؛ فإن كلامنا في المقام في ثبوت الحق، والكلام في مسألة الغرماء في أداء الحق بعد ثبوته.

وبعبارة أوضح: إذا كان أحد الغرماء يطلب الميت ثلاثين ديناراً فهذا لا إشكال فيه في أصل الثبوت، وكان الثاني يطلبه عشرين ديناراً والثالث يطلبه عشرة دنانير، ولكن التركة لا تفي بذلك لأنها ثلاثون ديناراً؛ فالنقص إنما هو في مقام الأداء لا في مقام ثبوت الحق، إذ المفروض أن الحق ثابت لا شك فيه، وإنما المتعذر هو الأداء الخارجي لأن تركة الميت لا تفي بالديون.

وأما في مقامنا فالكلام إنما هو في أصل ثبوت الحق؛ وذلك لأن هذا الجعل بنفسه غير معقول.

فلو أوصى شخص بأن يُعطى ثلثاً أغنامه لزيد، ونصفها لعمر، وربعها لخالد، وثلثها لبكر. يقال هذا الرجل مجنون لأن المال الواحد لا يكون له ثلثان ونصف وربع وثلث، فإذا كان هذا التناقض في كلام واحد يسقط وتبطل الوصية، وإن كان في كلام متعدد يكون متعارضاً؛ إطلاق كل من الوصايا يتعارض مع إطلاق الأخرى لأن الجمع بينها غير معقول.

فمثل هذه الوصية يحكم ببطلانها من الأول إن كانت في كلام واحد، وأما إن

كانت في عبارات منفصلة يكون الإطلاق في كلّ واحد معارضاً بالإطلاق في الآخر؛ فما دلّ على أن البنّتين تأخذان الثلثين على الإطلاق سواء كان هنا أبوان أم لم يكن أبوان، وسواء كان زوج أم لم يكن، وكذلك الأبوان يأخذ كلّ واحد منهما السدس سواء كان هنا بنتان أم لم تكونا، وسواء كان هنا زوج أم لم يكن... وهكذا. فالمعارضة إنّما هي بالإطلاق والتقييد في جميع الأطراف بأن يقيد الثلثان بعدم غيرها، والسدسان بعدم غيرها... وهكذا فهذا تقييد بلا موجب يحتاج إلى دليل. فالالتزام بالعول إلغاء لجميع الإطلاقات، وليس لديهم أي دليل على الألغاء سوى ما ذكره من القياس على مسألة الغرماء، وقد تقدّم منا بيان الفارق بين مسألتنا ومسألة غرماء الميت أو المفلّس؛ فهذا القياس باطل من أساسه فلا بدّ من التماس دليل مقيّد حيث أن الأخذ بالإطلاق غير ممكن - كما تقدّم - للتناقض والتعارض، وليس لنا إلاّ التمسك بأحاديث أهل البيت الطاهر عليه السلام حيث قالوا: إنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم أو من الأب فقط.

مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدّم

قلنا: إن فقهاءنا (قدّس الله أسرارهم) ذهبوا طبقاً لما ورد عن أهل البيت الطاهر عليه السلام من الأحاديث التي أنكروا فيها العول، وفي بعض الروايات أن الأصل في ذلك هو تقسيم عمر بن الخطاب عندما التبست عليه الفرائض فلم يدر أيهم قدم

الله وأيهم آخر؛ ولذا فإنه أورد النقص على الجميع^(١).

(١) فقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: (دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس... فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب (رض)، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم!! ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص؛ فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة). [راجع المستدرک للحاكم ٤: ٣٤٠، وقد صححه على شرط مسلم ونقله عن أبي الشيخ في الفرائض، والبيهقي في السنن، وكنز العمال ١١: ٢٧-٢٨، ح ٣٠٤٨٩، والدر المنثور ٢: ١٢٧، والوسائل ٢٦: ٧٨؛ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦، والكافي ٧: ٧٩-٨٠. وهناك اختلاف في بعض ألفاظ الحديث] فالذي يظهر من هذه الرواية هو أن عمر كان يعلم بأن هناك من قدمه الله وهناك من أخره وأنه لا بد من إدخال النقص على بعض دون بعض إلا أنه لما اشتبه عليه الأمر فهو لا يدري أيهم قدم الله وأيهم آخر إلتجأ إلى أمر كان يحسبه صحيحاً وهو إدخال النقص على الجميع.

ولكن باب مدينة علم الرسول علي بن أبي طالب عليه السلام لا يخفى عليه ذلك فقد روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام... يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدّمتم من قدم الله وأخّرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اتقان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله؛ فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم...» [الكافي ٧: ٧٨].

ولذا فإننا نجد أن ابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية السابقة يقول لزفر: (وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخر الله ما عال فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدّم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدّم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي...). فهذه الرواية وغيرها من الروايات دلت على أن الفرائض التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز على قسمين:

القسم الأول:

كل من فرض له فرضين في كتاب الله تعالى، وهم: الزوج والزوجة والأم وكلائتهما وهؤلاء هم الذين قدّمهم الله؛ فإذا زال أحدهم عن فرضه الأول ثبت على الفرض الثاني لا يزيله عنه شيء.

قلنا إيراد النقص على الجميع يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه؛ فإن الكسور التي تزيد على الأصل إن كانت في كلام واحد فيعدّ هذا من التهافت في الكلام ولا ينعقد له ظهور من الأوّل فيلغى كأنه لم يكن وذلك كما إذا أوصى زيد وقال: داري هذه بعد وفاي نصفها لولدي الأكبر، وربعها للأوسط وثلاثها للأصغر؛ فإن هذا غير ممكن النصف والثالث والربع يزيد على المال لا محالة؛ فيكون تهافتاً في الكلام.

وكذلك إذا أقر فقال: نصف داري هذا لزيد وربعه لعمر وثلثه لخالد وثلثه لفلان، هذا الإقرار لا يسمع منه لأنّه تهافت في الكلام.

وإذا فرضنا أنّه في كلام منفصل ينعقد ظهور لكل واحد واحد ولكنها تكون متعارضة لا يمكن الأخذ بجميع هذه الإطلاقات؛ فلا بدّ من الالتزام بالتقييد إمّا في بعضها وإمّا في الجميع على حسب ما يقتضيه الدليل.

وأما إلغاء الظهور - ولو في الجملة - بالنسبة إلى النصف أو الثلث فيعطى لمن له النصف أقل من النصف ومن له الثلث أقل من الثلث وهكذا. هذا إلغاء لظهور الكلام بلا أي قرينة؛ لأنّ التعارض إنّما هو بالإطلاق لا في أصل المقدار فلو فرضنا أنّنا رفعنا اليد عن إطلاق واحد منها يرتفع التعارض فلا بدّ من التدارك بالتقييد، لا التدارك بإيراد النقص على الجميع المخالف لظاهر الكلام بلا موجب وبلا دليل.

وعلى هذا لا بدّ من الرجوع إلى المقيّد وأنّه هل يوجد هنا مقيد أم لا؟

فإذا لم يكن هناك مقيد تسقط جميع هذه الإطلاقات ولا بدّ من الرجوع إلى

القسم الثاني:

من يكون له فرض واحد وليس له فرض غيره فإذا زال عن فرضه لم يكن له إلّا ما بقي وهؤلاء هم الولد والبنات والأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فقط.

أصل آخر .

وقد ورد المقيّد في رواياتنا فقد دلت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أن الزوجين لا يرد عليهما نقص ، فهما يأخذان نصيبهما ولا ينقص منهما أي شيء ؛ فهذا يبقّى على إطلاقه . وكذلك ورد بالنسبة إلى الأبوين فهذا الإطلاق أيضاً يبقّى على حاله .

إذاً يرد النقص على البنت الواحدة والبنتين ؛ إذ لم يرد فيهما ما يدلّ على عدم ورود النقص عليهما ؛ فطبعاً يرد النقص على البنت الواحدة أو البنتين ؛ فإذا اجتمعت البنت مع الأبوين والزوج يدخل النقص على البنت لأن الإطلاق في الباقي محفوظ فيرفع اليد عن إطلاق قوله سبحانه أنّها تأخذ النصف إذا كانت واحدة فهي في هذه الصورة لا تأخذ النصف بل أقل من النصف ، وهكذا بالنسبة إلى البنتين إذا اجتمعتا مع الأبوين والزوج أيضاً يرفع اليد عن إطلاق أن لهما الثلثان ويرد النقص عليهما .

وهكذا الكلام في الطبقة الثانية وتفصيل الكلام عند البحث عن اجتماع هذه الفروض إن شاء الله تعالى فلا نلتزم لا بالتعصيب ولا بالعول .

على أنّه يجري نظير ما ذكرناه في التعصيب من اللوازم الفاسدة كما في زيادة إرث ابن العم على إرث الولد في بعض الفروض ممّا هو غير محتمل وباطل جزماً . فيجري نظير ذلك في العول أيضاً ؛ لأنّ لازم ذلك أن تكون البنت تأخذ أكثر من نصيب الولد مع أن الرجال لهم فضل على النساء بنص الكتاب العزيز : ﴿الرِّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^(٢)﴾^(٣).

فيعلم من ذلك أن الذكر لا يكون أقل حظاً من الأنثى، وبناءً على العول يلزم أن يكون الولد أقل حصة من البنت، فلو فرضنا أن امرأة ماتت ولها ولد وأبوان وزوج، ولنفرض أن تركتها اثنا عشر ديناراً فبطبيعة الحال الأم تأخذ السدس وهو اثنان، والأب يأخذ السدس أيضاً فالمجموع أربعة، والزوج يأخذ الربع ثلاثة، فيكون مجموع حصة الأبوين مع الزوج سبعة دنانير من اثني عشر ديناراً، وتبقى خمسة دنانير للأبن.

فإذا فرضنا عين هذا الفرض ولكن بدل الولد بنت واحدة الزوج يأخذ ثلاثة والأبوان يأخذان أربعة فالمجموع سبعة والبنت تأخذ النصف ستة؛ فيصير ثلاثة عشر فينقص واحد، فإذا أوردنا هذا النقص على الجميع يكون ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً تنقص من حصة البنت، وينقص جزءان من ثلاثة عشر جزءاً من كلٍّ من الأب والأم، وثلاثة من ثلاثة عشر جزءاً تنقص من حصة الزوج.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) وقد دلت الأحاديث المستفيضة على ذلك: منها ما رواه بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله رجل عن أختين وزوج، فقال عليه السلام: «النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لها أكثر من هذا لها الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله المال فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾» [الكافي ٧: ١٠٣] وقد روى بكير أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها» [الوسائل ٢٦: ١٠٩ باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢]

فتكون حصة البنت ستة إلا ستة أجزاء من ثلاثة عشر يعني خمسة ونصفاً
 وشيئاً زائداً على النصف، فصارت حصة البنت أزيد من حصة الولد؛ لأنَّ في
 فرض كونه ولداً يأخذ خمسة دنانير، وإذا فرضناها بنتاً تأخذ أكثر من خمسة
 ونصف، وهذا غير محتمل في نفسه جزماً؛ فالعول باطل جزماً، وأما قياسه بمسألة
 الدين فهو قياس مع الفارق كما مرَّ عليك تفصيل ذلك.



مرکز تحقیقات کتب پیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني:

موانع الإرث

تقدّم الكلام في موجبات الإرث إجمالاً وأن ما يوجب الإرث إمّا سبب وإمّا

نسب .

والآن يقع الكلام في موانع الإرث ، يعني إذا كان الموجب للإرث موجوداً من

البنوة أو الأبوة أو الزوجية للميت وكان هنا مانع من الإرث فإن الموجب لا يؤثر

أثره فلا يرث الوارث عند وجود المانع ؛ فالموجب إنّما يؤثر أثره فسيما إذا لم يكن

هناك مانع وإذا وجد المانع فلا أثر للموجب .

والموانع عدّة أمور :



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المانع الأول الكفر

والكلام فيه يقع في مسائل:

فتارة يكون الميت مسلماً، وأخرى يكون كافراً، وعلى الثاني فإمّا أن يكون الكافر كافراً أصلياً، وإمّا أن يكون مرتدّاً.
والمرتد إمّا أن يكون ملئياً، وإمّا أن يكون فطرياً.
فهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: في إرث الكافر من المسلم.

إذا كان الميت مسلماً فلا يرثه الكافر، ولو كان من الطبقة الأولى.

فلو فرضنا أن الميت مسلم ولكن ابنه كافر وللأبن ابن مسلم، أو له أخ مسلم أو ابن عم مسلم في الطبقات المتأخرة فالمسلم الأبعد يرث ويحجب الكافر الذي هو أقرب منه إلى الميت؛ وذلك للنصوص^(١) التي لا يبعد القول بتواترها في أن الكافر لا يرث، وفي بعضها: «أهل ملّتين لا يتوارثان»^(٢) فالكافر لا يرث من مسلم

(١) راجع الوسائل ٢٦: ١١ وما بعدها باب ١ من أبواب موانع الإرث فالأحاديث المذكورة في ذلك الباب تذكر منها الحديث الثاني عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه» وغير ذلك من الروايات المتضاربة الدالة على ذلك.

(٢) فعن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يتوارث أهل

ولو كان قريباً منه ويرثه المسلم ولو كان بعيداً عنه .

والحكم متفق عليه بين المسلمين من الخاصة والعامة ، لا خلاف في هذه المسألة .

فلو فرضنا أنه لا يوجد وارث مسلم في جميع الطبقات ينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام فيكون من ميراث من لا وارث له بالرغم من وجود القريب الكافر .
فهذه المسألة مما لا إشكال فيها وقد دلت الروايات الكثيرة على ذلك .

المسألة الثانية : في إرث المسلم من الكافر .

وأما إذا كان الميت كافراً والوارث مسلماً فالمسألة محل خلاف بيننا وبين العامة :

فذهب العامة إلى أن المسلم أيضاً لا يرث الكافر واستدلوا على ذلك بالنبوي :
« أهل ملتين لا يتوارثان » .

فالنتيجة على رأيهم أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ؛
فليس هنا توارث من الجانبين ^(١) .

ولكن رواياتنا مستفيضة في أن المسلم يرث الكافر وأن الإسلام لم يزد له إلا عزاً وشرفاً ^(٢) .

^(١) ملتين ، قال : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة « وفي رواية أخرى « إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقه » . نفس المصدر السابق ، ٢٦ : ١٣ و ١٥ ، ح ٦ و ١٤ و ١٧ كلها بهذا المضمون .

(١) راجع المعاني البديعة ٢ : ١٧٧ ، والسنن الكبرى للنسائي ٤ : ٨٠ - ٨٢ ، والجامع الكبير للترمذي ٣ : ٦٠٩ - ٦١١ ، وتحفة الأحوذى ٦ : ح ٢١٨٩ ، وغيرها من الكتب الفقهية السنية .

(٢) الوسائل ٢٦ : ١٣ باب ١ من أبواب موانع الإرث ، فقد وردت في هذا الباب روايات بهذا المضمون نذكر منها ح ٦ : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً » .

فهم ملتزمون بأن الكافر يرث من الكافر، وهنا قالوا: بأن المسلم لا يرث من الكافر؛ فيلزم من ذلك أن يكون الإسلام مانعاً من الإرث والحال أن الكفر ليس بمانع، وهو لازم فاسد؛ لأن الإسلام لم يزد إلا عزاً وشرفاً، وأما قوله ﷺ: «أهل ملتين لا يتوارثان» فهو وإن كان نفي للتوارث من الجانبين إلا أن الروايات المعتبرة دلّت على أن المراد منه نفي الإرث من جانب واحد لا نفي الإرث من كل جانب؛ فأرث المسلم من الكافر غير منفي، فلو مات الكافر يرثه المسلم ولو كان بعيداً؛ فلو كان له ابن كافر، وابن ابن مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن عم، أو عم مسلم، فهل يحجب المسلم الكافر فيكون الإرث للمسلم؟ أو أن الكافر يتقدم عليه؟ صرح أصحابنا بأن المسلم يحجب فيكون الإرث له خاصة وإن كان بعيداً وكان الوارث الكافر قريباً.

وقد دلّت على ذلك غير واحد من الروايات: رواية حسن بن صالح^(١)، والمرفوعة، ورواية عبد الرحمن بن أعين^(٢) التي يأتي الكلام فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

لكن هذه الروايات كلها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها والأستدلال بها. والعمدة في ذلك بعد الإجماع المحقق - على ما ذكره - ما دل من الروايات على أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له^(٣)، وإن أسلم بعد القسمة فلاحق له.

(١) الوسائل ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه

والروايات الواردة في الإسلام قبل القسمة على قسمين : فمنها ما دلّ على أنّه إذا أسلم قبل القسمة فله ميراثه^(١)، فليس في هذا القسم من الروايات دلالة على الحجب، ولا على عدمه بل له ميراثه، يفرض أنّه وارث فيأخذ ميراثه، فإن كان معه شريك يأخذ حصته، وإن لم يكن معه شريك يأخذ تمام المال.

والقسم الآخر من هذه الروايات^(٢) قال فيها ﷺ : « إن أسلم قبل القسمة فله الميراث - الميراث كله له - وإن أسلم بعد القسمة فلاحق له ».

فالمفروض في هذه الرواية أن الميت مسلم وكان له أولاد كفرة أو ولد واحد كافر وله أخوة مسلمون - وكلامنا كما ذكرنا في الكافر الأصلي - ففي مثل ذلك بما أن الكافر وهو ولد المسلم لا يرثه - كما تقدّم - فطبعاً يكون الوارث هم الأخوة الذين هم في الطبقة الثانية، يعني الكافر في الطبقة الأولى والمسلمون في الطبقة الثانية، ففي مثل ذلك إذا أسلم الولد الكافر قبل القسمة فتمام المال له لأنّه في الطبقة الأولى فيحجب الأخوة، وإن أسلم بعد القسمة فليس له أي شيء، ينتقل المال إلى أخوة الميت لأنّه عند قسمة المال كان باقياً على كفره.

ولكن هذا الفرض نادر جداً أي وجود كافر أصلي أسلم هو وأخوته، وابنه لم

﴿ اعطيت السدس ﴾، قلت : فإن لم يكن له إمراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه ؟ قال : « إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد ممن قرابته فإن ميراثه للإمام ».

(١) الوسائل ٢٦ : ٢١ ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢ عن أبي عبد الله ﷺ قال : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، فإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له ».

(٢) الوسائل ٢٦ : ٢٢ عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يسلم على الميراث قال : « إن كان قسم فلاحق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث ».

يسلم وبقي على كفره، وهكذا كل ما كان المقدم في الإرث كافراً والمؤخر مسلماً، كما إذا فرضنا أن للميت ولداً كافراً وأولاد أولاد مسلمين. هذا الفرض لعله بعيد الوجود أو أنه لم يتحقق، وأما إذا كان الميت كافراً فهذا كثير الوجود يموت الكافر وجميع أقربائه كفرة من يتقرب إليه مع الواسطة أو بدون واسطة كلهم كفرة، ففي مثل هذه الصورة إذا أسلم من في الطبقة المتأخرة كأخيه مثلاً أو ابن ابنه إذا أسلم قبل القسمة فيكون تمام المال له، وإذا أسلم بعد القسمة ليس له أي شيء؛ لأنه في الطبقة المتأخرة، وهذا كثير الوجود، وشمول الرواية المعتبرة لمثل هذا الفرض لعله هو المتيقن.

فإذا تدلنا هذه الصحيحة على أن من أسلم في الطبقة المتأخرة وكان الورثة في المرتبة السابقة كلهم كفرة يكون الإرث بتمامه له، وإن لم يسلم حتى قسم المال لم يكن له أي شيء؛ فإذا كان الإسلام قبل القسمة أوجب أن يكون تمام المال له؛ فإذا فرضنا أنه كان مسلماً من الأول فيكون تمام المال له بطريق أولى.

نعم إطلاق هذه الرواية يشمل ما إذا كان في طبقة قبله مسلم أيضاً أو كان في طبقة أيضاً مسلم فيكون المال مشتركاً بينهما، أو يكون المال لمن تقدم.

وهذا الإطلاق من هذه الجهة نقيده بأدلة أخرى وأن المسلم في طبقة سابقة يتقدم على المسلم في طبقة لاحقة ويحجبه، وإذا كان مساوياً له في الطبقة يقسم المال بينهما؛ فإطلاق الرواية من هذه الجهة لا بد من رفع اليد عنه.

وأما إذا كان السابق عليه في الطبقة كافراً نأخذ بإطلاقه، ومقتضى الإطلاق أن يحجب المسلم الكافر ويكون المسلم هو الوارث وإن كان بعيداً.

وهذا الحكم متسالم عليه بينهم وهو الصحيح.

أمّا إذا فرضنا أن الكافر ليس له أي وارث مسلم لا قريب ولا بعيد ولم يسلم بعد موته أحد من ورثته قبل القسمة ، فلمن يكون الميراث ؟

لا شك في أن الميراث يكون لورثته الكفار فيقسم المال بين ورثته الكفار ولا ينتهي الأمر إلى الإمام عليه السلام بدعوى أن الإمام وارث مسلم يحجب الورثة الكفار ؛ فإن الوارث المسلم الذي يكون حاجباً هو غير الإمام ، وأمّا الإمام فهو وارث من لا وارث له ، فهو ضوعه (من لا وارث له) وهذا له وارث : أولاده ، إخوانه ، أبناء عمه ، مقتضى الإطلاق في الآية المباركة أن الإنسان إذا مات فتركته تكون لأولي الأرحام وبعضهم أولى ببعض ، للرجال نصيب وللنساء نصيب ، إطلاق الآية المباركة شامل للكفار أيضاً ؛ فهو له وارث ولا تصل النوبة إلى الإمام .

على أنه لو كان وارثه الإمام فأبيح لمحمد ليرث النصارى أو اليهود أو المجوس الوارد في الروايات ؟! - وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - بأن الإرث كيف يقسم بين المجوس ، وأن النصارى يرث بعضهم بعضاً - كما في المعبرة ^(١) - وأنه لأولاده الكفار ، فلو فرضنا أن الكافر لا يرث حتى من الكافر ، وأن الإرث ينتقل إلى الإمام فلا يبقى مورد ليرث الكفار مع أنه موجود في الروايات صريحاً .

ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً فإنه يكفي في ذلك السيرة القطعية من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا ، فقد كان كثير من النصارى واليهود والمجوس يعيشون في بلاد الإسلام في زمن الأئمة عليهم السلام وفيما بعد زمانهم فأبيح كافر أخذ ماله بعد موته وألحق ببيت المال ؟ أو أخذه الإمام عليه السلام ؟ لا يوجد ذلك أبداً .

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٥ باب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٣ : عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال : « هم على مواريتهم » .

فلا شك في أن الكافر إذا مات وليس له وارث مسلم يقسم ماله بين ورثته الكفار ولا تصل النوبة إلى الإمام.

نتيجة البحث :

١- أن الكافر بأقسامه لا يرث المسلم فلو مات مسلم يرثه المسلم ولو كان بعيداً، فإن لم يكن له وارث مسلم ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له.

٢- أن الكافر إذا مات وكان له وارث مسلم يكون الإرث للمسلم ويحجب من تقدمه في الطبقة من الكفار؛ فإن ابن الإبن يتقدم على الإبن إذا كان ابن الإبن مسلماً وكان أبوه كافراً. وهذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه.

٣- إذا لم يكن للكافر وارث مسلم من أي من الطبقات بعيداً أو قريباً كان إرثه لورثته الكفار على ما نطقت به الأخبار في كيفية تقسيم ميراث المجوس، أو النصاري فيرث بعضهم بعضاً وقد جرت عليه السيرة في زمانهم عليهم السلام - وهذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه - فلا ينتقل إرثه إلى الإمام بل ينتقل إلى ورثته الكفار.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**بحث عن المرتد
وما يترتب على الارتداد من**

الأحكام

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أحكام المرتد

إذا مات المرتد فهل يكون حكم إرثه كغيره من الكفار ؟

أو أن المال ينتقل إلى الإمام ﷺ ؟

الكافر إما أن يكون كافراً أصلياً، أو أن يكون كفره بالإرتداد بعد الإسلام :

أما الكافر الأصلي فقد تقدم الكلام فيه وبيننا أحكامه .

وأما الكافر بالإرتداد فهو على قسمين :

١ - مرتد فطري . مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي

٢ - مرتد ملي .

فالأول : هو من تولد على الإسلام وبعد بلوغه إرتد إلى الكفر ، ويسمى

(المرتد الفطري) .

والثاني : هو من يولد على الكفر ، ثم يسلم وبعد إسلامه يرتد إلى الكفر ،

ويسمى (المرتد الملي) .

ذكر غير واحد الإجماع على أن المرتد الفطري لا يرثه ورثته الكفار ، فإن كان

له وارث مسلم ورثه وإلا فينتقل إرثه إلى الإمام ﷺ فهو يفترق في هذا عن سائر الكفار .

وكذلك الحال في المرتد الملي على ما هو المشهور بينهم شهرة عظيمة - على ما

ذكره في الجواهر وغيره^(١) أن الشهرة عظيمة - بأن المرتد الملى أيضاً لا يرثه الكافر، فإن كان مسلم في ورثته فهو، وإلا فتنتقل تركته إلى الإمام عليه السلام. ونتكلم في كل منها مفصلاً:

الكلام في إرث المرتد الملى

المسألة الثالثة: في إرث المرتد الملى.

ذهب المشهور إلى أن المرتد الملى مستثنى من بقية الكفار؛ فلا يرثه وارثه الكافر بل ينتقل ماله بعد موته إلى الإمام عليه السلام إن لم يكن له وارث مسلم ولو بعيداً، بل ادعى الإجماع على أنه ينتقل ماله إلى الإمام بخلاف الكافر الأصلي. نسب الخلاف في هذه المسألة إلى الشيخ الصدوق عليه السلام في (المقنع)^(٢). وفي (من لا يحضره الفقيه)^(٣)، وإلى الشيخ عليه السلام في كتابه^(٤)، وأختاره بعض المتأخرين - وهو

(١) الجواهر ٣٩: ١٧.

(٢) راجع المقنع: ١٧٩، قال عليه السلام: (والنصراني إذا أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات فيرائه لولده النصراني).

(٣) فقد روى الصدوق في الفقيه ٤: ٢٩٩، باب ١٧١ ميراث أهل الملل، ح ١٤، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصراني، ومسلم تنصّر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

(٤) الشيخ الطوسي عليه السلام روى الحديث الذي ذكرناه في الهامش ٣ في كتابه إلا أنه مع الوساطة قال: «عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «وقد علق عليه في الاستبصار بقوله:

(فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون...) وقد رواه في التهذيب بعينه بدون تعليق راجع الاستبصار ٤: ٢٦٦ باب ١١٠، ح ١٩، والتهذيب ٩: ٣٢٠، باب ٤٠، ح ١٥.

صاحب المستند - اختار أنّه يرثه ورثته الكفار ولا ينتقل إرثه إلى الإمام، قال: (إن ما ذهب إليه في المقنع هو الأقوى) ^(١).

الظاهر أن هذا القول هو الصحيح إذ لا دليل على استثناء المرتد عن سائر الكفار، والإجماع المدعى لم يثبت؛ فلا بدّ من أن يكون إرثه لورثته الكفار تمسكاً بإطلاق الآية المباركة وأن تركة الميت تقسم بين ورثته؛ فالآية المباركة بإطلاقها شاملة لكل ميت سواء كان مسلماً أم كان كافراً، والكافر مطلق أعم من أن يكون كفره أصلياً أم بالإرتداد، خرجنا من ذلك بما إذا كان للكافر وارث مسلم فقدّمناه على غيره للنصوص - كما تقدّم - وقلنا إن المسلم يتقدّم على من في طبقة ومن هو في طبقة سابقة عليه، فلو كان أخوان أحدهما مسلم والآخر كافر فالمسلم يرث أباه والكافر لا يرث أباه، وكذا إذا كان المسلم في مرتبة متأخرة.

فخرجنا عن إطلاق الآية المباركة بالروايات المقيّدة الدالة على تقديم المسلم على غيره.

وأما غير ذلك كما إذا لم يكن له وارث مسلم فقتضى إطلاق الآية المباركة أن الإرث للأقربين الأقرب فالأقرب بلا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو كافراً، فإطلاق الآية يدلّ على إرث الكافر مرتداً كان أم غيره ولا بدّ للخروج عن الإطلاق من دليل، وليس لدينا أي نصّ قوي أو ضعيف مسند أو مرسل يدلّ على خروج المرتد عن ذلك.

(١) قال في مستند الشيعة: ١٩: ٢٦ و ٢٩، (وصريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملّة... ثمّ بعد كلام طويل قال: وقول المقنع لا يخلو عندي من قوّة والله العالم... ثمّ قال: ومع ذلك مظنّة إنعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقة والله العالم) وهو إنّما يدلّ على تردده لا أنّه اختار هذا الرأي كما ذكر سيّدنا الأستاذ.

مضافاً إلى ما قدّمناه من عدم ثبوت الإجماع، بل لعلّ ظاهر الحدائق أنّه أيضاً لم يلتزم به.

وقد استدّلوا على التقييد والخروج عن الإطلاق بوجوه ضعيفة وبعضها من الضعف بمرحلة غير قابلة للذكر، وتعرض لبعضها:

منها: ما ذكره في الجواهر من أن المرتد متحرّم بالإسلام ولذا لا يجوز استرقاقه ولا يجوز نكاحه^(١).

وهذا الوجه لا يخرج عن القياس، فلو فرضنا أن الأمر ثابت كما ذكر من عدم جواز نكاح المرتد واسترقاقه فإن هذا لم يثبت من جهة التحريم بالإسلام، بل هو قياس على تقدير الثبوت مع أنّه قياس مع الفارق؛ فإن مسألة الاسترقاق أو مسألة النكاح إنّما تكون في مورد قابل للبقاء والمرتد محكوم بالقتل فوراً - إذا كان فطرياً - وبالأستتابة ثلاثة أيام - إذا كان ملياً - فإذا فرضنا أنّه لا يجوز نكاحه أو استرقاقه كيف نتعدّى إلى الإرث فنقول إنّ لا يرثه الكافر لتحريمه بالإسلام، فالفارق في المقام موجود.

وأما عدم جواز نكاح المسلم للمرتدة، وعدم جواز نكاح المرتد للمسلمة فوجهه واضح:

فإن نكاح الكافرة ممنوع قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) فلا يجوز نكاح الكافرة على الإطلاق بحسب هذه الآية المباركة خرجنا عن ذلك في الكتابيات وقلنا إنّّه يجوز نكاحهنّ متعة، بل دواماً أيضاً على الأظهر - وإن كان خلاف المشهور - وأما غير الكتابيات فلا يجوز نكاحهن لأن نكاح الكافرة ممنوع

(١) الجواهر ١٧: ٣٩.

(٢) المتحنة: ١٠.

كما دلّت عليه الآية المباركة .

والمرتد أيضاً لا يجوز أن ينكح المسلمة لأن نكاح المسلمة من الكافر غير جائز على الإطلاق ؛ فعدم جواز تزويجه بالمسلمة لا ربط له بالمقام إذ أنه لا يختص بالمرتد ، بل لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر مطلقاً .

وأما عدم جواز تزويجه بالكتابية متعة أو دواماً فلا يظهر له أي وجه ، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعة بلا إشكال ، ودواماً على خلافٍ والأظهر عندنا الجواز ؛ فإذا كان المسلم يجوز له التزويج بالكتابية فكيف لا يجوز للمرتد لتحريمه بالإسلام؟! .

وأما غير الكتابية كالوثنية والمشرقة وغيرهما فلم يدلّ دليل على عدم الجواز ، فحال المرتد حال سائر الكفرة .

وأما مسألة عدم جواز الاسترقاق فإنه ليس لتحريمه بالإسلام بل لأنّ الاسترقاق على خلاف الأصل ؛ فالكتيبة إنسان لإنسان ، بل مالكيته لغير الإنسان أيضاً يحتاج إلى دليل ، فالأصل في الإنسان هو الحرية والعبودية والاسترقاق تحتاج إلى دليل ، وأدلة الاسترقاق كلّها في الكافر الأصلي ولم يدلّ دليل على استرقاق غير الكافر الأصلي ؛ فعدم جواز الاسترقاق لعدم المقتضي - على كلام في محله - .

إذاً ليس لدينا دليل يدلّ على أن المرتد ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام ، بل إن كان له وارث مسلم فالإرث له ، وإلا فالإرث لورثته الكفار .

فكيف كان هذا قياس ونحن لا نقول به مع وجود الفارق أيضاً .

وقد تمسّك بوجوه أضعف من هذا الوجه بكثير فهي غير قابلة للذكر :

منها : التمسّك بالاستصحاب ، الأصل أن الوارث الكافر لا يرث من المرتد .

فلنفرض أن هذا الأصل جارٍ في نفسه كيف يمكن التمسك به في مقابل الدليل ؟ إطلاق الآية المباركة المؤيد بالروايات أيضاً أن الكافر يرث الكافر ، فهو شامل للمرتد أيضاً كيف يمكن الخروج عن الإطلاق بالاستصحاب .

ومنها: أن المرتد إذا تاب بعد ذلك يجب عليه قضاء صلاته وصيامه ممّا فاتته حال الردّة ؛ فحاله حال المسلم إذا فاتته الصلاة ؛ فيكون ملحقاً بالمسلم ولا يلحق بالكافر .

وهذا عجيب منه ﷺ فإن القاعدة تقتضي قضاء ما فات من أي شخص كان كلّ صلاة صلاها إنسان بغير طهور أو لم يصلها أصلاً يجب عليه قضاؤها ، وزد المخصّص بالنسبة إلى الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته حال كفره ، وهذا مختص بالكافر الأصلي ولا يشمل المرتد ، أمّا المشرّك أو الكتّابي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصيام والصلاة حال كفره ، والمرتد غير داخل في هذا المخصّص فيبقى مشمولاً للإطلاق .

كيف يمكن التعدي من هذا الحكم إلى مسألة الإرث مع أنّه خلاف إطلاق الآية المباركة .

ومنها: دعوى أن قولهم ﷺ لا يرث الكافر المسلم يشمل المرتد أيضاً لأن المرتد كان مسلماً - ويصح إطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ ولو مجازاً - فيصح أن يقال إنه مسلم في حال إرتداده - وإن كان الإطلاق مجازاً - .

وهذا أيضاً غير قابل للذكر ؛ فإن قولهم ﷺ لا يرث الكافر المسلم المقصود المسلم بالفعل ومن يكون حين موته مسلماً حقيقة ، والمرتد كافر حقيقة فلا يشمله مثل ذلك ؛ فيرثه وارثه الكافر هذا .

إلى غير ذلك من الوجوه غير القابلة للذكر .

فالصحيح: إن هذه الشهرة وإن كانت ثابتة إلا أنها لا أساس لها .
وعمدة الوجوه التي اعتمدها ما ذكره في الجواهر من تحرّمه بالإسلام ، وهذا
جوابه ما ذكرناه .

النتيجة :

إذاً الظاهر أن المرتد الملتى إذا مات ولم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار
لإطلاق الآية المباركة مضافاً إلى دلالة صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد على ذلك
صريحاً: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ، قال :
ميراثه لولده النصارى »^(١) فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن أولاده الكفار
يرثونه مع أنه مرتد .

وقد أشكل على هذا غير واحد منهم صاحب الجواهر رحمته الله بأن هذه الصحيحة
بإطلاقها تشمل ما إذا كان له أولاد مسلمون أو ولد مسلم أو وارث آخر مسلم
فإطلاق قوله « ميراثه لولده النصارى » مخالف للإجماع قطعاً وللروايات المتقدمة .

والجواب :

أولاً: نرفع اليد عن الإطلاق ، بل يمكن القول أنها لا إطلاق لها رأساً فلا نحتاج
إلى التقييد ؛ وذلك لأن المفروض أنه أسلم بعد كونه نصرانياً فكان مدّة من الزمان
نصرانياً ثم أسلم فبطبيعة الحال له أولاد كفار ، ولم يذكر أنه بعد إسلامه ولد له ولد ،
فهو أسلم ثم ارتد يمكن أن يكون ذلك يوماً واحداً أو يومين أو شهراً أو سنة
واحدة ، فلم يفرض أن له ولداً مسلماً ، فقوله عليه السلام : « ميراثه لولده النصارى » باعتبار

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٥ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ، ح ١ .

أن المورد كان كذلك لم يكن له إلا أولاد كفار؛ فالرواية في نفسها غير شاملة لما إذا كان له ولد مسلم، فلا إطلاق لها حتى تقتد.

فالصحيح: ما ذهب إليه الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار: من أن المرتد الملى إذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار ولا تصل التوبة إلى الإمام عليه السلام لأن الإمام وارث من لا وارث له، وهذا له وارث.

وأما استدلالنا بهذه الرواية عن إبراهيم بن عبد الحميد فلم يثبت كونها مسندة إلى الإمام عليه السلام - كما أشرنا إلى ذلك في المعجم^(١) - ففي الرجال في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد موجودة على ما رواه في الفقيه: إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، وعلى ما في التهذيب في موردين، وفي الاستبصار في مورد واحد يرويه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن الإمام عليه السلام فهي مرددة بين أن تكون مرسلة وبين أن تكون مسندة.

ولا حاجة لنا إلى الاستدلال بالرواية؛ فإن القاعدة تقتضي الانتقال إلى ورثته كسائر الكفار إذا لم يكن دليل في المقام على خلافه، وليس في المقام أي دليل. والوجوه التي ذكروها في المقام قلنا إن أكثرها غير قابل للذكر لوضوح ضعفها فلا حاجة إلى الإعادة.

الكلام في إرث المرتد الفطري

المسألة الرابعة: في إرث المرتد الفطري.

أما المرتد الفطري فقد ادعى الإجماع غير واحد من الأعظم منهم صاحب

(١) معجم رجال الحديث ١: ٢٢٣.

الجواهر رحمته وأنه لا خلاف في أنه لا يرثه الكافر، فإن كان له وارث مسلم فهو يرثه،
والأ انتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام ^(١).

وهذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب بلا خلاف.

الظاهر أن دعوى الإجماع في المقام - وإن صدرت من مثل صاحب الجواهر رحمته
وغيره من الأعلام - فهي دعوى لا ترجع إلى أي محصل، ولا يمكن دعوى الإجماع
في مثل المقام.

بيان ذلك:

إن المرتد الفطري تارة يفرض الكلام في انتقال ماله إلى ورثته قبل موته
- فبارتداده يحكم عليه بالموت وهو بمنزلة الميت - فينتقل ماله إلى ورثته، وتبين
عنه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، ويقتل ولا تقبل توبته، فلو فرضنا أنه تاب لا بد
من قتله.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي

فبالنسبة إلى أمواله التي ملكها قبل ارتداده حال كونه مسلماً قليلة كانت أم
كثيرة حكمها كما تقدم تنتقل إلى ورثته المسلمين لأن الإرتداد نزله منزلة الميت؛
فهو في نظر الشرع ميت فتنتقل أمواله إلى ورثته المسلمين؛ لأنه مسلم قد ارتد
وارتداده بمنزلة الموت فيرثه المسلمون إن كان في ورثته مسلم، وإلا فإرثه ينتقل
إلى الإمام عليه السلام ولا يرثه أي وارث كافر.

وهذا واضح دلّت عليه النصوص من دون حاجة إلى دعوى الإجماع. فهو
خارج عن محل الكلام؛ لأن مفروض هذا الكلام أن المرتد بعد حي لم يميت، وكلامنا

(١) الجواهر ٣٩: ١٧.

إنما هو في فرض موت المرتد حقيقة - على ما صرح به في الجواهر وغير الجواهر -
يعني بعد موت المرتد من يرثه؟ وليس الكلام في من يرثه حال حياته، فإن يرثه
حال حياته حكمه واضح وخارج عن محل الكلام.

أما لو فرضنا أن المرتد الفطري بقي ولم يقتل إما لفراره أو لغير ذلك من الموانع -
كما في زماننا هذا حيث لا يمكن قتله - فبقي حياً واكتسب أموالاً ثم مات بعد ذلك
فمن يرثه بعد موته؟

المشهور بينهم على ما نسب إليهم أن توبته لا تقبل حتى في غير ما ذكر من
الأحكام المتقدمة؛ فلا يحكم بطهارته بعد التوبة، ولا يجوز تزويجه بامرأة مسلمة
سواء زوجته الأولى أو غيرها من النساء، ولا يملك أي شيء؛ لأنه ميت ليس له أن
يتملك ملكاً جديداً. هذا ما نسب إلى المشهور.

وخالف في ذلك جماعة فقالوا بأن توبته تقبل في غير الأحكام المذكورة واقعاً
بينه وبين الله تعالى، بل ظاهراً أيضاً ويترتب على توبته كل ما يترتب على المسلم
من الأحكام وإن كان يجب قتله وتبين زوجته، وتوزع على الورثة تركته، أما غير
ذلك من الأحكام فهي تترتب على توبته.

إختار ذلك جماعة من المحققين منهم صاحب العروة رحمته - على ما تقدم في كتاب
الطهارة - فحكم بأن توبته تقبل واقعاً بل ظاهراً؛ فيترتب على ذلك طهارة بدنه
وملكه لكسبه الجديد وغير ذلك من الأحكام ^(١).

ومن صرح بذلك الشهيد رحمته في (الروضة) في باب الحدود، فذكر أن الأقوى
قبول توبته وأنه يملك بعد ذلك ملكاً جديداً ويحكم بصحة معاملاته، وصحة

(١) العروة الوثقى: الثامن من فصل المطهرات: ٤٨.

تزووجه من المسلمة^(١).

ومن صرح بذلك أيضاً المحقق القمي في جامع الشتات في موضعين: في الحدود، وفي الميراث، ذكر أن الأقوى قبول توبته، وأنه يملك مالاً جديداً وتترتب عليه أحكام الإسلام^(٢).

وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

والمقصود هنا التعرض لما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، ورتبوا على ذلك عدم تملكه لأي شيء وأنه بحكم الميت، فعلى هذا أي شيء يملك المرتد الفطري ليقال إنه لا ينتقل إلى ورثته الكفار بل يرثه المسلم، فإن لم يكن في ورثته مسلم انتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام؟! كيف يتحقق ذلك والمفروض على رأيهم أنه لا يملك أي شيء وليس له أن يملك أي شيء لعدم قبول توبته؟

كيف يمكن دعوى الإجماع على أنه بعد موته يرثه المسلم وعند عدم وجود مسلم فأرثه للإمام عليه السلام؟!
مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

لا موضوع لهذه الدعوى، والإجماع التقديري بعيد جداً بأن يقال: لو فرضنا محالاً أنه يملك لا ينتقل إرثه، هذه الدعوى لا تسمع.

فالظاهر - والله العالم - أن مدعي الإجماع قد اشتبه عليه الأمر بين ما يرثه المسلم من المرتد حال إرتداده، وما يرثه منه بعد موته.

فالذي هو مورد الإجماع ولا خلاف فيه - وهو الصحيح - والروايات أيضاً دالة عليه هو انتقال ماله إلى ورثته حال حياته عند ارتداده فجميع ما يملكه ينتقل

(١) الروضة ٩: ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) جامع الشتات ٢: ٦١٦ في باب المواريث، وأما في الحدود فلم نعث على شيء دال على ذلك.

إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فالإمام عليه السلام ولا يرثه كافر؛ لأن الكافر لا يرث المسلم، وهذا مسلم مات موتاً تنزلياً فصار بحكم الميت الحقيقي. هذا هو الصحيح المجمع عليه ولا خلاف فيه.

وأما بعد تقسيم تركته وجريان أحكام الردّة عليه فنرض أنّه فرّ إلى بلاد الكفار، أو بقي في بلاد المسلمين ولا يمكن قتله، وبعد ذلك تاب واكتسب مالاً جديداً بعد توبته ثمّ مات، فبعد موته من يرثه؟

لا يمكن أن يكون هذا مورداً للإجماع؛ لأنهم ملتزمون بعدم ملكيته لأي شيء، فكيف يمكن أن يجمعوا على أن ماله ينتقل إلى وارثه المسلم دون الكافر، وإلا فالإمام عليه السلام؟! هذا لا موضوع له أصلاً لأن ملكيته موقوفة على قبول توبته على ما يراه الجماعة، وإن ناقشنا في ذلك في كتاب الطهارة وقلنا الظاهر أنّه يملك حتى بعد الإرتداد، ولكن المشهور لم يلتزموا بذلك لقولهم بعدم قبول توبته، فمن قال بقبول توبته التزم بأنّه يملك، وأما على القول بعدم قبول توبته فماذا يملك المرتد الفطري حتى يدعى بأنّه ينتقل إلى ورثته المسلمين وإلا فالإمام؟! فالظاهر أن دعوى الإجماع في المقام فيه اشتباه وخلط بين إرثه بعد موته وإرثه حال حياته، والله العالم.

الكلام في إسلام الوارث

قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة

تقدّم الكلام في أنّ الكفر مانع من الإرث ؛ فيكون الإرث للمسلم سواء كان متقدّماً في الطبقة على الكافر أم كان مساوياً له أم متأخراً عنه .
وقد يفرض أن الوارث المسلم واحداً وقد يفرض أنّه متعدّد .
فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : إذا تعدّد الوارث المسلم

إذا فرضنا أن الوارث المسلم متعدّد وهناك وارث كافر فإن الكفر إنّما يكون مانعاً من الإرث بقاءً ؛ فإذا فرضنا أنّه حين الموت كان كافراً ولكنه أسلم بعد ذلك قبل القسمة ، فيكون تمام المال له إذا كان متقدّماً في الطبقة على الورثة المسلمين ، وشريكاً معهم إذا كان في مرتبتهم .

فلو فرضنا أن الميت المسلم له ولد كافر وله أخوة مسلمون ، أو أولاد ابن مسلمون ، وقبل أن يقسم المال بين الأخوة ، أو بين أولاد الأب أسلم الولد ، فبما أنّه متقدّم عليهم رتبة يكون تمام المال له .

وإذا كان في طبقتهم كما إذا كان للميت أولاد أحدهم كافر وأثنان منهم مسلمون ، فالكافر لا يرث إلا إذا أسلم قبل القسمة ، فإذا أسلم قبل القسمة إشترك مع أخويه المسلمين في الإرث .

فالكفر إنما يكون مانعاً من الإرث ببقائه ؛ فلو فرضنا أنه أسلم بعد موت مورثه قبل قسمة المال بين الورثة المسلمين فإما أن يكون المال مختصاً به في فرض تقدّم طبقتهم عليهم ، وإما أن يكون مشتركاً معهم في فرض مساواته لهم في الطبقة ، وقد دلّت على ذلك غير واحد من الروايات من أن الإسلام قبل القسمة بحكم الإسلام حين الموت^(١) .

ويتفرع على هذا الكلام في غير ما تركه الميت ، كما إذا كان فصل زماني بين موت الميت وقسمة التركة وقد حصل في هذا الفاصل الزماني نماء جديد ، فلنفرض بستاناً لم يكن فيه ثمر عند موت المورث - مثلاً مات في فصل الشتاء - وتأخرت القسمة إلى الصيف فحصل النماء والثمر ثم أسلم الوارث قبل القسمة في طبقتهم أو متقدماً عليهم في الطبقة ، فلمن يكون هذا النماء؟ فهل للذي أسلم حقّ في النماء؟ أم أن النماء ملك للورثة الآخرين؟

فقد يقال إن النماء كان قبل إسلام هذا الوارث فقد دخل في ملك الورثة المسلمين حين كفره ، وبعد إسلامه لا يستحق شيئاً من النماء ، وإن كانت التركة بعد لم تقسم فليس له حقّ في النماء الحاصل قبل إسلامه .

ولكن المعروف والمشهور على ما في الجواهر^(٢) أن النماء تابع للأصل ، فكما أن

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ٢١ باب ٣ من أبواب موانع الإرث ، ففي حديث ٢ عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له » .

(٢) الجواهر ٣٩ : ١٨ - ١٩ .

من أسلم قبل القسمة يأخذ حصته من أصل التركة كذلك يأخذ حصته من النماء أيضاً - وإن لم يكن النماء ملكاً للميت ولم يكن من التركة - خلافاً للأيضاح حيث اختار أن النماء لبقية الورثة إذ أنه ليس من التركة وقد حصل قبل إسلام هذا الوارث، فلا حق له فيه^(١).

الظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح؛ فإن المال إنما ينتقل إلى من أسلم بعنوان الميراث وبمعنوا ما تركه الميت.

وبعبارة أخرى: الكفر المانع من الإرث إنما هو الكفر المستمر، وأمّا الكفر المنقطع فليس بمانع؛ فهو بعد إسلامه يأخذ المال من الميت بعنوان الإرث لا أنه يأخذه من الورثة، فإذا كان يأخذه بعنوان الميراث فينكشف أنه انتقل إليه من الأول؛ فالنماء يكون تابعاً له، والروايات صريحة في أن الميراث له، أو يأخذ ميراثه، أو حصته من الميراث^(٢)، فالأخذ بأخذ بعنوان الإرث وأخذ من الميت، فتكون هذه الروايات مخصصة لما دلّ على أن الكافر لا يرث المسلم، الكافر الذي لا يرث المسلم هو من يستمر كفره، وأمّا الذي لا يستمر كفره فليس لدينا دليل على عدم إرثه، بل هذه الروايات دالة على تورثه، فكما ينتقل المال إليه بعنوان الميراث كذلك ينتقل نفاؤه أيضاً إليه.

فلو فرضنا أن الورثة قد تصرفوا في النماء قبل ذلك لا بدّ لهم من ردّ بدله إليه، لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه انكشف بالشرط المتأخر - وهو الإسلام - أنه ملك لمن أسلم، لأن شرط الإرث هو الإسلام في الجملة - ولو قبل القسمة - ولا

(١) الإيضاح ٤: ١٧٤.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٠ وما بعدها باب ٣ من أبواب موانع الإرث.

يعتبر الإسلام حال الموت .

إذاً يكون حال هذا حال من كان مسلماً قبل موت المورث فالمانع إنما هو الكفر المستمر لا المنقطع .

ثم إن إسلام الوارث الكافر إما أن يكون قبل القسمة ، أو أن يكون بعد القسمة ، أو أن يكون حال القسمة .

فهنا صور ثلاث :

- ١- إذا كان إسلامه قبل القسمة فقد تقدّم الكلام فيه ولا إشكال فيه بمقتضى الروايات ينتقل المال إليه تماماً أو بمقدار حصته .
- ٢- وأما إذا كان إسلامه بعد القسمة فلا أثر له وجوده كعدمه .
- ٣- إذا كان إسلامه حال القسمة فكان الورثة مشغولين بتقسيم المال وأسلم في الإثناء وهو في طبقتهم أو طبقة متقدمة عليهم ، فهل يجري عليه حكم من أسلم قبل القسمة؟ أم أنه يجري عليه حكم من أسلم بعد القسمة؟

إرث من أسلم حال القسمة

ذكر صاحب الجواهر^(١) أن الرواية الصحيحة الدالة على أنه إذا أسلم قبل القسمة فال ميراث له ، وإذا أسلم بعد القسمة فلا حق له ، يقع التعارض بين مفهومى الجملتين : فقتضى مفهوم الأولى أنه لا يرث ، ومقتضى مفهوم الثانية - إذا أسلم بعد

القسمة لا يرث - فإذا كان غير ذلك يرث^(١)، فيقع التعارض بين المفهومين؛ فيرجع إلى عموم ما نعية الكفر وأن الكافر لا يرث المسلم، أو أن الكافر لا يرث الكافر أيضاً إذا كان له وارث مسلم، فالمرجع هو العمومات فيحكم بأنه لا أثر لهذا الإسلام وأنه لا بد من أن يكون الإسلام مقدماً على القسمة.

ما ذكره رحمته صحيح بحسب المدعى، وأما بحسب الدليل فلا يتم ما ذكره رحمته؛ إذ ليس هنا للشرطية الثانية مفهوم ليعارض الشرطية الأولى، فالشرطية الأولى أنه إذا أسلم قبل أن يقسم المال فهو يرث، أو الميراث له، أو له حصته من المال، طبعاً لهذه الشرطية مفهوم وهو أنه إذا لم يسلم قبل القسمة فليس له حق.

وأما الشرطية الثانية: وإن أسلم بعد القسمة فلا حق له ليس لها أي مفهوم؛ لأن الإسلام بعد القسمة غير مقتضى للأرث لا أنه مانع من الإرث بعد القسمة سواء أسلم أم لم يسلم ليس له مفهوم.

إذا أسلم بعد القسمة فلا حق له ليس مفهومه أن إسلامه إذا كان قبل ذلك فيرث، بل مفهومه هو لم يسلم، أيضاً لا حق له؛ فالشرطية الثانية بيان لمفهوم الشرطية الأولى وليست شرطية جديدة؛ لأن الإسلام المتأخر لا يقتضي الإرث لا أنه يمنع من الإرث.

فالمستفاد من هذه الصحيحة أن الإسلام إذا وقع قبل القسمة فهو يرث، وإذا لم يقع فلا يرث، فقد صرح بذلك إذا كان بعد القسمة ولم يتعرض للإسلام حال القسمة؛ فمقتضى مفهوم الشرطية الأولى أن الذي يقتضي الإرث هو الإسلام قبل

(١) أي أنه إذا لم يكن إسلامه بعد القسمة فهو يرث، وهذا إسلامه لا هو قبل القسمة ولا بعد القسمة فأحد المفهومين ينفي الإرث والثاني يثبت.

القسمة ، وأما الإسلام بعد القسمة لا أثر له فهو لا يرث لا لإسلامه بل لكفره السابق وهذا الإسلام بلا أثر .

إذا يكفينا الشرطية الأولى في الدلالة على عدم الإرث وأنه يعتبر في الإرث أن يكون الإسلام سابقاً ، وبهذا يقيّد ما في بعض الروايات الآخر أنه إن قسّم المال فلا يرث وإن لم يقسّم فهو يرث ، لم يقسم وقسم ليس بينهما واسطة وجود وعدم ، فلم يقسّم يشمل حال القسمة أيضاً ، فقتضى هذا الإطلاق أنه يرث إذا كان إسلامه حال القسمة باعتبار أن المال لم يقسم بعد لأنهم مشغولون بالتقسيم فعلاً ، ولكن يقيّد ذلك بقوله ﷺ : إن أسلم قبل أن يقسم المال فهذا يقيد وينحصر الحكم بالإسلام المتقدم .

فروع : ويتفرع على ذلك ما إذا علم قسمة الإرث وإسلام الوارث وشك في السابق منها ، فنحن نعلم أنه قد تحقق أحدهما يوم الجمعة وتحقق الآخر يوم السبت إلا أنه لا نعلم أيهما كان يوم الجمعة وأيها يوم السبت ففي مثل ذلك أيضاً يحكم بعدم الإرث ، وذلك لأصالة عدم تحقق الإسلام إلى زمان القسمة ، فالأصل أنه لم يسلم إلى أن قسم المال فلا يرث له .

ولا يعارضه استصحاب عدم قسمة المال إلى أن أسلم لأنه من الأصل المثبت ، فاستصحاب عدم القسمة إلى زمن الإسلام لازمه كون (الإسلام قبل القسمة) والاستصحاب لا يثبت لوازمه ؛ فلا يثبت لنا أن الإسلام كان متقدماً ؛ فيحكم بعدم الإرث في فرض الشك لعدم معارضة الأصلين .

بقي في المقام فرع آخر :

وهو ما إذا فرضنا أن للميت أموالاً كثيرة له نقود وله عقارات وفرش وكتب

ومواشي وغير ذلك، فقسّموا النقود أمّا بقية الأموال بعدُ لم تقسم، فبعض التركة قسم والبعض الآخر لم يقسم، فما هو الحكم هنا؟ فهل يحكم بأن التركة قسمت ولو باعتبار بعضها؛ فهذا الوارث لا يرث لأن إسلامه بعد القسمة؟

أو أن العبرة بمجموع التركة وأن هذا إسلام قبل تقسيم المجموع فيرث حتى من المقدار الذي قسم لأنه إسلام قبل القسمة؟

أو أنّه يفصل: فبالنسبة إلى المقدار الذي قسم لا يرث وبالنسبة إلى غير المقسم يرث؟

والجواب:

هو أن التفصيل الأخير هو الصحيح؛ لأن القضية قضية حقيقية: (إذا أسلم الوارث قبل أن تقسم التركة) النقود تركة، والعقار تركة، والكتب تركة وهكذا. فبالنسبة إلى النقود يصح أن يقال: هذه تركة الميت وقد قسمت قبل إسلام الوارث فلا حق له فيها.

أمّا بالنسبة إلى المواشي والعقارات والكتب يقال: إنّها تركة بعدُ لم تقسم؛ فيشمّلها قوله ﷺ أسلم قبل قسمة المال.

فالظاهر أن هذا الحكم ينحل حسب ما تركه الميت من الأفراد ومن الأنواع، فكل شيء وقع عليه التقسيم لا يرث منه لأنّه إسلام بعد القسمة.

وما لم يقسم يرث منه فيحكم باختصاصه به أو اشتراكه معهم لأنّه إسلام قبل القسمة.

المقام الثاني إذا اتحد الوارث المسلم

وأمّا إذا كان الوارث المسلم واحداً وبعد موت المورث أسلم الوارث الكافر،

كما إذا كان للميت أخوان مثلاً أو ابن وأخ وكان الولد كافراً أو كان أحد الأخوين مسلماً والآخر كافراً، فينتقل المال للمسلم بمجرد موت المورث لا محالة ولا يكون للكافر شيء سواء كان في طبقة سابقة على المسلم أم كان من طبقته؛ ففي مثل ذلك إذا أسلم لا أثر لإسلامه.

والوجه في ذلك: أن الروايات قد صرحت بأن الكفر مانع عن الإرث وأن الإرث يختص بالمسلم دون الكافر واستثني من ذلك ما إذا أسلم الكافر قبل القسمة، يعني كان المانع هو الكفر المستمر إلى حين القسمة، وأما إذا أسلم وارتفع الكفر لا يكون هذا الكفر مانعاً، فهذا دليل خارجي خرجنا به عن عموم مانعية الكفر.

أما في المقام فليس لدينا دليل للخروج عن عموم القاعدة بإطلاقات أن الكافر لا يرث تكون محكمة وفي مثل ذلك يختص الإرث بأحد الأخوين ولا أثر لإسلام الأخ الآخر، أو يكون الإرث للأخ ولا أثر لإسلام الأب؛ إذ ليس هنا قسمة ليقال إنه أسلم قبل القسمة؛ فالخارج إنما هو صورة واحدة، وأما غير ذلك فباق تحت الإطلاق وأنه ليس للكافر حق في الإرث مع المسلم بل يختص الإرث بالمسلم.

هذا فيما إذا كان تمام المال لهذا المسلم الواحد - كما في المثال المذكور - .

وأما إذا كان الوارث المسلم واحداً ولم يكن تمام المال له بل بعض المال يبقى بلا وارث، كما إذا فرضنا أن الميت ترك زوجة مسلمة فقط وليس له أي وارث مسلم فالوارث المسلم منحصر بالزوجة، وله وارث كافر من أخ أو ابن أو ابن عم أو غير ذلك.

فالزوجة ترث الربع لا محالة لأن الزوج لا ولد له ويبقى ثلاثة أرباع التركة تنتقل إلى الإمام عليه السلام لا محالة لأنه وارث من لا وارث له؛ فالمال يحتاج إلى القسمة بين الزوجة وبين الإمام وإن كان الوارث واحداً كما هو المفروض حيث أن الإمام ليس من أحد الورثة وإنما هو يرث باعتبار عدم الوارث للميت فطبقتة متأخرة والمال مشترك بين الزوجة والإمام عليه السلام، فإذا أسلم الوارث قبل أن يقسم المال بين الزوجة والإمام يصدق أنه أسلم قبل القسمة فيرث ولا تصل النوبة إلى الإمام؛ لأن الإمام وارث من لا وارث له، والمفروض أنه قد وجد للميت وارث بعد الموت فيدخل هذا تحت إطلاق تلك الأدلة.

وعلى هذا لا بد من التفصيل بين الزوج والزوجة: إذا مات وليس له وارث مسلم غير زوجته، وبقية الورثة كلهم كفار يأتي فيه ما ذكرناه.

وأما إذا ماتت المرأة وانحصر الوارث المسلم بالزوج فقط ففي هذا الفرض يكون تمام المال للزوج - على ما سيجيء - الكلام فيه إن شاء الله من أن المال لا ينتقل إلى الإمام بل يكون المال كله للزوج - فيكون داخلاً تحت القسم الأول، يعني للميت وارث مسلم واحد وتقام المال لهذا الوارث، فلا تصل النوبة إلى القسمة ليقال إنه أسلم قبل القسمة أو بعدها.

هذا كله فيما إذا كان وارثاً بعنوان أنه وارث.

وأما إذا كان وارثاً بعنوان أنه وارث من لا وارث له كالإمام عليه السلام، فالإمام يرث وليس هو وارثاً ابتدائياً بل لأن الميت مسلم وليس له أي قريب مسلم يرثه الإمام فهل يجري عليه ما ذكرناه أو لا؟

فهو له وارث واحد ولا يحتاج إلى القسمة بل جميع المال ينتقل إلى الإمام عليه السلام وليس للإمام شريك فهل نقول في هذه الحال إذا أسلم الوارث الكافر لا أثر

لإسلامه؟ أم أن هذا يختص بالورثة الأصليين، وأمّا من ليس بوارث هل يرث بعنوان وارث من لا وارث له لا يجري هذا الحكم فيه؟ فإذا أسلم وارثه الكافر يأخذ جميع المال ولا يكون للإمام حقّ فيه؟

لو كنّا نحن ولم تكن في البين رواية صحيحة لكان الأمر كما تقدم فإنّ المستثنى هو الإسلام قبل القسمة، ومع وحدة الوارث لا معنى للإسلام قبل القسمة؛ فلا أثر لإسلامه وينتقل المال لهذا الواحد سواء كان هو الإمام أو غيره.

إلا أن صحيحة أبي بصير الواردة في خصوص هذه الصورة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»^(١) فهذه الصحيحة تامة سنداً ودلالة دللتنا على أن الإمام عليه السلام لا يجري فيه ما جرى في غيره من الوارث الواحد، بل إنّ الانتقال إليه فرع أن لا يكون هنا إسلام قبل إرثه وقبل أن يملك، وإلا كان المال لمن أسلم فإن كانت أمّاً فهي في الطبقة الأولى يكون تمام المال لها، وإن كان غيرها فيأخذ حصته كما يقتضيه الميراث.

يبقى هنا سؤال:

وهو أنّه هل يعتبر أن يعرض الإمام عليه السلام عليهم فإن أبوا ورثه وإلا

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

فليس له أن يرث قبل أن يعرض الإسلام على الوارث؟
أو أنه لا يحتاج إلى عرض الإسلام عليهم بل يصبر إلى أن يظهر حالهم فنرض
أن الإمام يصبر يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر، فإن أسلم أحد منهم فالإرث له،
وإلا فللإمام ولا يتوقف إرث الإمام على أن يعرض الإسلام عليهم؟
احتمل صاحب الجواهر^(١) إعتبار ذلك في إرث الإمام قال: وإن لم نر من
اعتبر ذلك إلا أن المحقق في نكت النهاية أشار إلى ذلك.

ويستدل على ذلك بصحيفة أبي ولاد التي وردت في مسلم قتل وليس في
قربته مسلم لأن المنتسبين إليه كلهم كفرة، قال عليه السلام: «الإمام يعرض الإسلام على
قربته، فإن أسلموا أو أسلم أحدهم يسلم القاتل إليه، فله أن يقتص وله أن يأخذ
الدية، وله أن يعفو فهو مخير في ذلك»^(٢).
وإن أبوا جميعاً ولم يسلموا فولي الأمر وهو الإمام عليه السلام له أن يقتل وله أن يأخذ
الدية ويجعلها في بيت مال المسلمين فإن جنايته كانت في بيت المال فديته أيضاً
تكون في بيت المال.

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية على اعتبار عرض الإسلام على الورثة
في إرث الإمام.

والظاهر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام وقد تعرضنا لهذه الرواية في
(مباني تكملة المنهاج)^(٣) في باب القصاص، وأن هذا من جهة حق القصاص،

(١) الجواهر ٣٩: ٢٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب قصاص النفس، ح ١.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣٢.

وحق القصاص أمر آخر غير ما نحن فيه ، يعني ليس للإمام أن يقتص أو أن يأخذ الدية قبل أن يعرض الإسلام على قرابة المقتول ؛ فإن هذا حق لهم فيعرض فإن قبلوا الإسلام كان هذا الحق لهم ، وإلا فينتقل الحق إلى الإمام عليه السلام .

فأين هذا من محل كلامنا من إرث الإمام للمال ؛ فالتعدي من مورد هذه الرواية إلى محل كلامنا بلا وجه .

فالصحيح: أنه لا يعتبر أي شيء بل يمتلك الإمام المال ولكن مشروطاً بأن لا يسلم أحد من ورثة الميت المسلم بطيب نفسه ، لا بأن يعرض الإمام عليه السلام الإسلام عليه فإن لم يقبل ينتقل إلى الإمام .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار

وكان له وارث مسلم بعيد

تقدّم الكلام في أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فيشارك مع الباقيين إن كانوا في طبقته، ويختص به الإرث إن كان في طبقة سابقة عليهم.

وأن إسلامه إذا كان متأخراً عن القسمة فلا أثر له فيكون في حكم العدم.

استثنى المشهور من المتقدمين - على ما نسب إليهم - صورة واحدة، وخالفهم في ذلك المشهور بين المتأخرين فقالوا: إنه إذا مات نصراني وله أولاد صغار وهم محكومون بالكفر تبعاً - على ما تقدّم الكلام فيه في باب الطهارة^(١) - قلنا: إن الأولاد في حكم الآباء والأمهات، فيحكم بكفرهم، فكما أن الكافر البالغ لا يرث، ولد الكافر أيضاً لا يرث وهو في حكم أبويه - فإذا مات نصراني وله أولاد صغار، وكان للصبي ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم ينتقل المال إليهما فيكون لثلاثين لابن الأخ وثلث لابن الأخت، وعليهما أن ينفقا بنسبة ما أخذوا من التركة على الأولاد الصغار إلى أن يكبروا فيقطع عنهم الأنفاق. وإذا فرضنا أن الصغار أسلموا قبل أن يبلغوا تكون التركة لهم فتبقى عند الإمام، فإن بقوا على إسلامهم بعد بلوغهم

(١) راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٦٤، وما بعدها.

فيعطى المال لهم، وإلا فيعطى إلى ابن الأخ وابن الأخت، هكذا نسب إليهم. استندوا في ذلك إلى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) في هذا الموضوع، ووصف العلامة والشهيد عليه السلام - على ما في الجواهر ^(٢) - هذه الرواية بالصحة؛ فتكون هذه الصورة مستثناة مما تقدم.

ونتكلم في هذه الرواية دلالة وسنداً:

أما بحسب الدلالة فهي مشتملة على ثلاثة أحكام:

أولها: أن المسلم وإن كان بعيداً في الطبقات يحجب غير المسلم القريب، ففي مفروض الرواية أن ابني الأخ والأخت المسلمين يحجبان الأولاد لأنهم محكومون بالكفر، وقد تقدم الكلام في ذلك.

الثاني: أنه يجب عليهما الإنفاق على الصغار حتى يكبروا وهذا حكم على خلاف القاعدة ابن أخ الميت طبعاً يكون ابن عم هؤلاء الصغار، كما أن ابن أخته ابن عمتهم، وجوب الإنفاق على ابن العم أو ابن العمّة على خلاف القاعدة فإنه لا دليل على وجوب الإنفاق عليهم، فإن الوارد في الروايات سئل الإمام عليه السلام عن يجب الإنفاق عليه، قال عليه السلام: «الأبوان والأولاد» ^(٣) غير الأبوين والأولاد لا يجب الإنفاق عليهم، وهذه الرواية مشتملة على وجوب الإنفاق على ابني العم والعمّة وهو خلاف القاعدة.

الثالث: أن الإسلام بعد القسمة - كما ذكرنا - لا أثر له، وهذه الرواية ظاهرها بل كالصریحة في أن الإسلام كان بعد القسمة وقد انتقل الثلثان إلى ابن الأخ والثلث

(١) الوسائل ٢٦: ١٨ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الجواهر ٣٩: ٢٨.

(٣) راجع الوسائل ٢١: ٥٢٥ باب ١١ من أبواب النفقات.

إلى ابن الأخت وبعد ذلك إذا أسلموا وهم صغار - يعني قبل بلوغهم ولو بخمس سنين أو بعشر سنين أو بأكثر أو أقل - إذا أسلموا كانت التركة لهم بشرط أن يبقوا على إسلامهم إلى زمان البلوغ.

هذا أيضاً على خلاف القاعدة؛ لأن الإسلام بعد القسمة لا أثر له على ما تقدّم.

ولكن لو كانت الرواية صحيحة معتبرة لأمكن الاعتماد عليها فتكون مخصصة لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق على غير العمودين، وما دلّ على أن الإسلام بعد القسمة لا أثر له، في خصوص المقام نلتزم بوجوب الإنفاق، وأن الإسلام بعد القسمة يترتب عليه الأثر بشرط أن يبقى مستمراً إلى ما بعد البلوغ - كما هو مفروض الرواية -.

ولكن الإشكال في سند هذه الرواية - وإن وصفت بالصحة كما ذكرناه - والوجه في ذلك أن الرواية المذكورة في الكافي وفي التهذيب عن (مالك بن أعين) ولا يبعد أن يكون مالك بن أعين منصرفاً إلى مالك بن أعين الجهني، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنه ثقة عندنا؛ فكان يمكن الحكم بالصحة باعتبار وروده في أسناد كامل الزيارات^(١) إلا أن الشيخ الصدوق رحمته الله روى هذه الرواية بعينها بهذا السند بعينه يعني أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن (مالك بن أعين) كما في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣)، ورواها الشيخ الصدوق بنفس السند عن (عبد الملك ابن أعين) أو (مالك بن أعين) على نحو التردد لا يعلم أن

(١) لا يخفى أن سيدنا الأستاذ قد عدل أخيراً عن هذا الرأي فتكون الرواية ضعيفة على جميع التقادير.

(٢) الكافي ٧: ١٤٣، ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٨، ح ١٤.

الراوي هو (عبد الملك) أو أنه (مالك) فكأن الشيخ الصدوق قد نسي ذلك واشتبه الأمر عليه فلم يدر أن الراوي الأخير هو عبد الملك أو مالك بن أعين .
وباعتبار أن الترديد بين هذين الرجلين فيطمأن بأن مالك بن أعين هو أخو زرارة - وإن لم يوجد له رواية في الكتب الأربعة يقيناً، يعني لا نتيقن بأن الراوي مالك بن أعين هو أخو زرارة في غيرها من الروايات ولكن خصوص هذه الرواية - وقد أشرنا إلى هذا في المعجم^(١) - باعتبار أن الشيخ الصدوق رواها مردداً، الترديد بين الأخوين أنه أيهما روى هذه الرواية، ففي الكافي والتهذيب خصوص (مالك بن أعين) وفي كلام الشيخ الصدوق أحدهما لم يعلم هذا أو ذاك؛ فعلى ذلك (مالك بن أعين) أخو زرارة ليس منا مخالف وهو غير مستقيم ولم يرد فيه توثيق أبداً.

فإذا تكون الرواية ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليها .
ولكن صاحب الوسائل رحمته الله روى هذه الرواية عن الشيخ الصدوق هكذا: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام بكلمة (جميعاً)^(٢) ولم يعلم أن صاحب الوسائل يروي هذه الرواية عن أي نسخة، نسخ الفقيه كما ذكرناه وفي الوافي نقل هذه الرواية عن الشيخ الصدوق كما في الكافي والتهذيب، كلمة (أو) أيضاً غير موجودة في الوافي .

فعلى أي حال لم يثبت أن الراوي لهذه الرواية مجموع الأخوين مالك وعبد

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ١٦٠-١٦١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٨ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

الملك ابنا أعين ، والظاهر أنه إشتباه من قلم صاحب الوسائل رحمته .

ولو أغمضنا عن ذلك وفرضنا أن نسخ الفقيه كلها كانت متفقة على ما ذكره صاحب الوسائل ، وكان الراوي مالك وعبد الملك ابنا أعين (جميعاً) على ذلك أيضاً لا تثبت صحة الرواية ، فإن رواية هذه الرواية متحددين في طريق الشيخ والكليني والصدوق رحمته يعني أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما في الكافي والتهذيب ، وعن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً عن أبي جعفر رحمته على ما في الفقيه - لو قلنا بصحة نسخة الوسائل - لا يحتمل أن هؤلاء الرواة المتسلسلين إلى أن ينتهي إلى أحمد بن محمد بن محمد روه في طريق الكافي عن خصوص مالك بن أعين وفي طريق الصدوق عن مالك وعبد الملك ابنا أعين ، بل إما أنه اشتباه في طريق الصدوق أو أنه إشتباه في طريق الكافي والتهذيب يعني لا نحتمل أن أحمد بن محمد رواه مرتين ، وابن محبوب رواه مرتين ، هشام ابن سالم رواه مرتين وفي المرتبة الأخيرة أحمد بن محمد في طريق الصدوق رواها عن مالك وعبد الملك جميعاً ، وفي طريق الكافي والتهذيب عن مالك فقط لا يحتمل ذلك . الرواية رواية واحدة ولا يعلم أن الراوي هو مجموع الأخوين أو أنه أحدهما فقط ؛ فتسقط الرواية عن الحجية ولا يمكن الاعتماد عليها ، كما ذهب إليه المتأخرون منهم صاحب الجواهر ^(١) رحمته فطرحوها من جهة الضعف .

ولم يظهر لنا وجه تصحيح العلامة والشهيد رحمته ، ولا سيما الشهيد الذي هو متضلع في علم الرجال لأي وجه صحح هذه الرواية لم يظهر لنا وجه ذلك .

إذاً الصحيح ما ذهب إليه المتأخرون من أن المال ينتقل إلى ابن الأخ وابن
الأخت - كما ذكرنا - ولا يجب عليهم الاتفاق على الصغار، ولا أثر لإسلام الوارث
بعد ذلك ولا يترتب عليه أي شيء.



مركز تحقیقات کتاب و تفسیر علوم اسلامی

المراد بالكفر والإسلام في هذه المباحث ؟

ثم إن ما ذكرناه من أن المسلم لا يرثه الكافر أبداً في أي طبقة كان فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم في إحدى الطبقات فينتهي الأمر إلى الإمام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له ، والكافر يرثه المسلم في أي طبقة كان ويحجب الكافر عن الإرث ، فإذا لم يكن وارث مسلم في جميع الطبقات يرثه ورثته الكفار ولا ينتهي الأمر إلى الإمام .

إذاً ما هو المراد بالكفر هنا؟

المراد بالكفر هنا هو الكفر في مقابل الإسلام كما في الروايات : (أهل ملتين لا يتوارثان) فصل عليه السلام فقال : « نحن نرثهم وهم لا يرثوننا ؛ لأن الإسلام لا يزيد إلا عزاً ، أو لا يزيد إلا شدة » ^(١) .

فالمراد بالإسلام في مقابل الكفر ، ولا فرق في المسلم بين أنواعه وأصنافه على اختلاف مذاهبهم ، كل من يعترف بالله وبنبوة محمد عليه السلام وبما أنزل إليه وبالأخرة يحكم بإسلامه وإن كان فاسد العقيدة من بقية الجهات .

والمراد بالكافر كل من لا يحكم بإسلامه ويكون منكراً لأحد هذه الأمور : إمّا

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ١١ وما بعدها ، وما في المتن هو مضمون روايات الباب ١ من أبواب موانع الإرث .

الألوهية، أو الرسالة، أو الآخرة.

وأما الكفر في مقابل الطاعة كما في بعض الروايات أو في مقابل الإيمان كما في البعض الآخر من الروايات، فهو كفر بالولاية أو كفر بالنعمة ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾^(١) من يكون كافراً بالسبيل وبالهداية كل ذلك لا يكون مانعاً عن الإرث، فالكفر في مقابل الطاعة أو في مقابل الإيمان أو النعمة وإن أطلق عليه الكافر كتارك الصلاة وتارك الحج وتارك الولاية كل أولئك أطلق عليه الكافر إلا أن هذا لا يمنع من الإرث، وإنما المانع هو الكفر في مقابل الإسلام.

وقد دلت على ذلك غير واحد من الروايات المعتبرة وقد ذكرت في (الكافي) في باب الفرق بين الإسلام والإيمان، ففي هذه الروايات صرح بأن الإسلام ما عليه الناس وعليه جرت المناكح والمواريث^(٢) وفي مقابلة الإيمان وله حكم آخر. فالمواريث والمناكح إنما يترتبان على ما عليه الناس يعني الاعتراف بالله وبرسوله؛ فلا أثر للانحراف في العقيدة إذا كان محكوماً بالإسلام^(٣).

(١) الإنسان: ٣.

(٢) قال سماعة: قلت لابي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ به حُققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يشب في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة» أصول الكافي ٢: ٢٥.

(٣) في حديث سفيان بن السمط: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا؛ فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً» نفس المصدر السابق.

نعم إذا فرضنا أنه محكوم بالكفر حتى مع اعترافه بالله وبرسوله وباليوم الآخر، فهو محكوم بالكفر تعبدًا، فهذا يمنع من الإرث كالنواصب على ما ذكرناه في كتاب الطهارة^(١) من أنهم محكومون بالكفر حتى مع اعترافهم بالله وبرسوله وبالأخرة، بل هم أنجس من الكلب والخنزير قال: «والناصب لنا أهل البيت أنجس من الكلب والخنزير»^(٢).

فهذا خارج بالدليل؛ ولذا نقول بعدم جواز مناكحتهم ولا تجري عليهم أحكام المواريث لأنهم محكومون بالكفر بمقتضى الأدلة المتقدمة.

وكذلك بعض الفرق المنتحلين للإسلام إذا كانت عقائدهم على نحو ترجع إلى إنكار الألوهية والخلق، أو إنكار النبوة أو المعاد، فيحكم بكفرهم كالقائلين بوحدة الوجود من الصوفية - على ما نسب إليهم - ويوجد كثيراً في أشعارهم وفي بعض المتنون أيضاً ما يدل على كفرهم^(٣) كما في عبارة محيي الدين بن عربي: «الحمد لله

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٦٩، وما بعدها.

(٢) الوسائل ١: ٢١٩ باب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٤ و ٥، إلا أنه لم يذكر الخنزير في روايات الوسائل. ففي موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام؛ ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه».

(٣) الشيء المسلم به لدى المحققين من فقهاءنا هو أن القول بوحدة الوجود قول باطل لا يستلزمه للشرك بالله تبارك وتعالى والخروج عن الدين الحنيف فلا يصح للمسلم الذهاب إلى هذا القول.

إلا أن الكلام في أن القائل بوحدة الوجود إذا كان مظهرًا للشهادتين ومقرًا بالمعاد ولم يظهر منه الالتزام باللوازم الفاسدة التي تترتب على عقيدته هل يحكم بكفره أم أنه تجري عليه أحكام الإسلام؟

فقد ذهب الفقهاء في هذا المقام إلى الحكم بطهارتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم ما لم يظهر منهم الالتزام بما يترتب على قولهم من اللوازم الفاسدة؛ لأن الإسلام كما تقدم هو عبارة عن إظهار الشهادتين

الذي خلق الأشياء وهو عينها»^(١).

فهم يعتقدون وحدة الوجود وأن وجود الخالق والمخلوق شيء واحد؛ إذا لوحظت المراتب يكون خلقاً، وإذا ألغيت المراتب فهو نفس الخالق؛ فالواجب والممكن شيء واحد موجود واحد وإنما يختلف بالاعتبار؛ فهو باعتبار حدّه ممكن ومخلوق وإذا ألغي الحد يكون واجباً.

والإقرار بيوم الجزاء فإذا كانوا ملتزمين بذلك ولم يظهر منهم الكفر جرت عليهم أحكام الإسلام بالرغم من فساد عقيدتهم، فقد قال الفقيه العظيم السيد اليزدي رحمته الله في العروة الوثقى: «والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد» [العروة الوثقى: ١: ١٤٠، المسألة (٢) من نجاسة الكافر].

وهذا ليس بعزيز في الفقه، فقد حكم الفقهاء بطهارة كثير من أهل العقائد الفاسدة المستلزمة للشرك والكفر كالأشاعرة القائلين بالجبر وأن الله يجبر العباد على المعاصي ثم يعذبهم، وكذا المجسمة القائلين بأنه تعالى جسم، فالفقهاء أجروا على هؤلاء أحكام الإسلام إذا لم يظهر منهم الالتزام باللوازم الفاسدة المترتبة على مذاهبهم.

فيجري هذا الكلام نفسه بالنسبة إلى القائلين بوحدة الوجود فإذا لم يظهروا الالتزام بما يترتب على مذاهبهم من اللوازم الفاسدة جرت عليهم أحكام الإسلام، وأما إذا التزموا بذلك فهم محكومون بالكفر وقد ذهب إلى ذلك سيدنا الأستاذ كما في كتاب الطهارة من التنقيح [التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٧٤، وما بعدها]، والسيد الحكيم في مستمسكه [مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٩١]، وغير هؤلاء من المحشين والمعلقين على العروة الوثقى.

(١) فقد ذكر في الفتوحات المكية ٢: ٤٥٩: «فمن هنا تعرف العالم من هو وصورة الأمر فيه إن كنت ذا نظر صحيح» وفي أنفسكم أفلا تبصرون» ما ثمّ إلا النفس الناطقة وهي: العاقلة والمفكرة والمتخيلة والحافظة والمصورة والغذية والمنمية والجاذبة والدافعة والهائمة والماسكة والسامعة والباصرة والطاعمة والمستنشقة واللامسة والمدركة لهذه الأمور واختلاف هذه القوى واختلاف الأسماء عليها وليست بشيء زائد عليها، بل هي عين كلّ صورة، وهكذا تجد في صور المعادن والنبات والحيوان والأفلاك والأمكنة «فسبحان من أظهر الأشياء وهو عينها».

فما نظرت عيني إلى غير وجهه
وما سمعت أذني خلاف كلامه
فكل وجود كان فيه وجوده.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى إنكار خالق غير الموجودات الخارجية .

ويحتمل أن يكون هذا أيضاً مراد مثنوي في قوله :

چونکه بی رنگی أسیر رنگ شد

موسیء با موسیء در جنگ شد

چون به بی رنگی رسی کآن داشتی

موسی فرعون دارد آشتی^(١)

(١) وقد شرح هذين البيتين كريم زماني في كتابه « شرح جامع مثنوي معنوي » : ٦٤٦ ، بالفارسية فقال :
چنانکه با سیر و سلوک و تهذیب درون بمقام بی رنگی و وحدت برسی در آن مقام موسی و فرعون با هم
در آشتی و سازگاری اند ، شبستری نیز همین معنا را بیان داشته است :

مسلمان گر بدانستی که بُت چیست بد انستی که دین در بُت پرستی است
وگر مشرک زبت آگاه گشتی کجا در دین خد گمراه گشتی

وشیخ محمد لا هیجی در شرح این نکته گفته است : « اگر مسلمان که قائل بتوحد است و انکار بت
میناید بدانستی و آگاه شدي که في الحقيقة بت چیست ؟ و مظهر کیست ؟ و ظاهر بصورة بت چه کسی
است ؟ بدانستی که البته دین حق در بت پرستی است ؛ زیرا که بت مظهر هستی مطلق است که حق
است ؛ پس بت من حیث الحقيقة حق باشد و دین و عادة مسلمانی حق پرستی است ، و بت پرستی عین
حق پرستی است ، پس هر آینه دین در بت پرستی باشد . »

البيتان من الشعر مع الشرح لكبار الصوفیه القائلین بوحدة الوجود وهذا هو اللازم الفاسد للقول
بوحدة الوجود حيث أنهم يلتزمون بأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق ويشبهون الخالق تعالى
بالبحر والمخلوقات بأمواج البحر فباعتبار أنه يترأى للناظر أن الموج شيء آخر غير البحر والحال أنه
هو عين ماء البحر فكذلك المخلوق هو عين الخالق وعليه فإن وجود الصنم الذي هو مظهر من مظاهر
الوجود هو عين وجود الحق تعالى وأنه في الحقيقة قد ظهر الحق تعالى بمظهر الصنم ؛ فإذا عبادة الصنم هي
عين عبادة الله تعالى كما أن الإنسان أيضاً هو مظهر من مظاهر الوجود المطلق فهو الحق تعالى قد ظهر
بمظهر الإنسان فإذا لا فرق بين عبادة الله تعالى وعبادة فرعون لأن فرعون مظهر من مظاهر الحق ...
وهكذا .

أي أنه لا فرق بين موسى وفرعون إلا بالحدّ فإذا ألغى الحد فموسى وفرعون شيء واحد؛ فلو صح أن مراده هذا من هذا الكلام فهو يرجع إلى الكفر.

الكفار يتوارثون على اختلاف أديانهم:

ثم إن الكفر ملّة واحدة لا فرق بين أفرادها: اليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي والمجوسي كذلك.

وأما الرواية الواردة في أن أهل ملّتين لا يتوارثان فقد فسّرت - كما ذكرنا - بأن المسلم لا يرثه الكافر وهو يرث من الكافر^(١)، وأما الكافر من الكافر فبمقتضى إطلاق الآية المباركة الإرث مشترك بين الجميع.



مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

هذا هو اللازم الفاسد من القول بوحدة الوجود وهذه هي عقيدتهم الفاسدة والضلال الذي هم عليه وإن كانوا يظهرن التوحيد إلا أن واقعهم هو هذا وهذه العقيدة منافية لصريح القرآن الكريم ومنافية لسيرة أنبياء الله تعالى فإنه لو كان الصنم حقاً وفرعون حقاً وأن عبادتهم هي عين عبادة الله تعالى لما ذم الله تعالى عبادة الأصنام ولما وقف الأنبياء موقفهم الحازم من محاربة الأصنام ومحاربة فرعون وأدى ذلك إلى استفزاز الناس ومخالفتهم للأنبياء ولكان الأولى أن يقرّوهم على هذه العبادات لينقادوا إليهم ويطيعوهم.

(١) راجع الوسائل ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث فقد دلّت الروايات المستفيضة على ذلك، منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحبب الكافر ويرثه، والكافر لا يحبب المسلم ولا يرثه».

أحكام المرتد من غير جهة الإرث

تقدم الكلام في موت المرتد

بقسميه وتحدثنا عن إرثه ،

وهذا الفصل عقدناه للتكلم

عن بقية أحكام المرتد من

غير جهة الإرث إتماماً للفائدة

ولمناسبة المقام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تقدّم الكلام في أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقاً فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم ورثه الإمام عليه السلام ولا ينتقل منه شيء إلى الكافر .
كما أن الكافر إذا مات وله وارث مسلم يكون هو الوارث ويحجب الكافر وإن كان مقدماً عليه في الطبقة .

كما وقد تكلمنا عن المرتد الملي والمرتد الفطري إذا ماتا .
فهذه الأحكام التي استفدناها من الروايات مطلقة لكل كافر ولكل مسلم من غير فرق بين من يكون مسلماً بنفسه وبالإصالة ، أو يكون مسلماً بالتبعية ، وكذلك في الكافر فكل مسلم لا يرثه الكافر من غير فرق بين أن يكون كفره بالتبعية أو بغير التبعية ؛ وذلك لإطلاق الأدلة .

وقد تكلمنا أيضاً في الإسلام بالتبعية وكذا الكفر بالتبعية في كتاب الطهارة مفصلاً وأن الأطفال يتبعون آباءهم وأمهاتهم فيكون إسلامهم وكفرهم بالتبعية وتفصيل الكلام هناك ^(١) .

يبقى الكلام في المرتد الملي والفطري من غير جهة الإرث في بقية الأحكام ؛ فيقع الكلام تارة في موضوعهما ، وأخرى في حكمهما ، أيضاً وقع الكلام في ذلك في الجملة في كتاب الطهارة ونعيده ثانياً .

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥٩ : ٣ و ٢٣٨ : ٣ .

١- الكلام في موضوع الارتداد :

الروايات الواردة في المقام بالنسبة إلى المرتد الفطري وبالنسبة إلى المرتد الملى ذكر في بعض الروايات المعتبرة : « أن من كفر بنبوة محمد ﷺ وبما أنزل عليه فيقتل »^(١) فهذه المعتبرة مطلقة بالنسبة إلى الفطري والملى .
كما أن بإزائها معتبرة أخرى دلت على أن من ارتد يستتاب فإن لم يتب يقتل^(٢) . هذا أيضاً مطلق للفطري والملى .

وهناك طائفة ثالثة فصلت بين من كان مسلماً ثم كفر وتنصر ، وبين من كان نصرانياً ثم أسلم ثم تنصر : فإذا كان من الأول مسلماً فيحكم بقتله ، وإذا كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر يستتاب^(٣) . فهذه الصحيحة تكون مقيدة لكلتا الصحيحتين المتقدمتين .

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

فتكون النتيجة :

أن من كان كافراً فأسلم ثم تنصر فهذا مرتد ملى لا يقتل بل يستتاب فإن تاب

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإبرث ح ٥ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن المرتد فقال : « من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله » .

(٢) الوسائل ٢٨ : ٣٢٧ باب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٢ ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وح ٣ . عن أحدهما ﷺ في رجل رجع عن الإسلام فقال : « يستتاب فإن تاب وإلا قتل » .

(٣) الوسائل ٢٨ : ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٥ ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ﷺ قال : سألت عن مسلم تنصر ، قال : « يقتل ولا يستتاب » ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : « يستتاب فإن رجع وإلا قتل » .

وإلا قتل .

وإذا كان مسلماً من الأول ثم ارتد فلا تصل النوبة إلى الإستتابة بل يقتل ابتداءً .

فالصحيحة الثالثة تقيّد الصحيحتين المتقدمتين وتكون النتيجة ما ذكرناه .

ثم إنه بماذا يثبت الإسلام من الأول ؟

المشهور المعروف بينهم ، بل لا خلاف في المسألة أن من تولد مسلماً يعني حينما ولد ولد مسلماً ثم بعد ذلك كفر فيكون مرتداً فطرياً ؛ لأنه لم يكن مسبوقاً بالكفر في أي زمان .

وأما من ولد كافراً ثم بعد ذلك أسلم ثم تنصّر يكون مرتداً ملياً فتقبل توبته .

وهذا الذي ذكره يستفاد من عدة روايات :

منها : ما دلّ على أن المسلم إذا مات وكانت زوجته حاملاً يعزل ميراث الحمل فإن ولد حياً فهو ، وإلا فيعطى لبقية الورثة ^(١) - وسننكلم فيه إن شاء الله تعالى -
والحكم متسالم عليه والروايات دالة عليه ، وهذه الروايات تدلّ على أن الحمل يرث ولكن مراعاةً بالولادة حياً ، وهي مطلقة شاملة لما إذا كانت المرأة الحامل غير مسلمة - كما إذا كانت كتابية بعقد انقطاع أو بعقد دوام أو بملك يمين - فبمقتضى الإطلاق يحكم بالإرث حتى إذا كانت الزوجة كافرة ؛ فيكشف عن أن إسلام الأب يكفي في إسلام ولده لما دلّ على أن المسلم لا يرثه إلا مسلم ؛ فإذا حكم بإرثه يحكم بإسلامه بالملازمة .

وكذلك العكس لو فرضنا أن امرأة مسلمة حملت من كافر إمّا من جهة وطىء

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ٣٠٢ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبه .

الشبهة مثلاً، أو أنها كانت كافرة فحملت من زوجها الكافر ثم أسلمت قبل أن تلد - يعني أن إسلامها كان أثناء الحمل - ثم ولدت ثم ماتت .

بمقتضى إطلاقات الأدلة أنها ماتت مسلمة وولدها يرثها؛ فيحكم بإرث الولد من أمه المسلمة مع أن والده كان كافراً؛ فإذا صدق الإرث صدق الإسلام بالملازمة؛ فحينئذ يدخل تحت قوله ﷺ: «من كان مسلماً ثم كفر بما أنزل على محمد ﷺ فيقتل»^(١).

فهذا الولد يحكم بإسلامه فإذا ارتد تجري عليه أحكام المرتد الفطري .

وفي بعض الروايات المعتبرة وهي رواية إسحاق بن عمار: «من ولد بين مسلمين ثم ارتد وكفر بما أنزل على محمد ﷺ يقتل»^(٢) فقد ذكر في هذه الرواية أنه ولد بين مسلمين، ولكن ليس لها مفهوم ينفي ما عدا ذلك، بل تحمل على الغالب لأن التولد من كافر ومسلم قليل جداً؛ فالرواية الدالة على أن من ولد من مسلم واحد ولد مسلماً يعمل بها، وهذه الرواية تحمل على الغالب؛ فلا يعتبر في المرتد الفطري أن يكون والداه مسلمين بل يكفي أن يكون أحد أبويه مسلماً.

ويدل على ذلك أيضاً غير ذلك من الروايات منها ما ورد في أن الطفل إذا كان أحد والديه نصرانياً يضرب حتى يسلم^(٣)، فيظهر من هذه الرواية أيضاً أنه مسلم . فكيف كان فكل من حكم بإسلامه من أول ولادته ثم كفر بعد ذلك فهو مرتد

(١) هذا مضمون رواية علي بن جعفر التي مرت في الهامش رقم ١ ص ١٧٤ .

(٢) الوسائل ٢٨ : ٣٢٤ باب ١ من أبواب حد المرتد مضمون، ح ٣، والرواية عن عمار الساباطي وليست عن إسحاق بن عمار وإليك نص الحديث: عن عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه... الخ» .

(٣) الوسائل ٢٨ : ٣٢٦ باب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢ .

فطري .

بقي الكلام في أن من ولد على الفطرة هل يشترط في الحكم بكونه مرتداً فطرياً أن يظهر الإسلام بعد البلوغ ثم يرتد؟ أو أنه إذا لم يظهر الإسلام بل أظهر الكفر قبل البلوغ وبلغ كافراً أيضاً يعدّ مرتداً فطرياً باعتبار أنه مولود بين مسلمين أو أن أحد أبويه مسلم؟

ذكر كاشف اللثام - على ما نسبه إليه صاحب الجواهر^(١) - أنه يعتبر في الأرتداد الفطري أن يكون مسلماً بعد بلوغه ؛ فإذا كفر بعد ذلك يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري^(٢) .

وأما إذا فرضنا أنه بلغ كافراً ، ولو فرضنا أنه متولد من مسلمين أو من مسلم واحد إلا أنه كفر قبل بلوغه وبلغ كافراً ولم يظهر الإسلام بعد بلوغه لا يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري .

وقواه صاحب الجواهر^(٣) باعتبار أنه ليس هنا مطلق يشمل ما إذا بلغ الولد كافراً ؛ فهذا غير مشمول ظاهراً للمرتد الفطري لعدم الإطلاق ؛ فإن الموضوع هو (الرجل) أو (المسلم) الظاهر في كونه بالغاً ، فإذا كان مسلماً وهو بالغ ثم رجع إلى الكفر فهذا هو المرتد الفطري .

وأما إذا كان حال بلوغه كافراً ولم يسبق كفره بالإسلام حال البلوغ فهذا ليس من المرتد الفطري .

(١) الجواهر ٣٩ : ٣٤ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٤٣٧ .

(٣) الجواهر ٣٩ : ٣٤ .

هذا الذي ذكره ﷺ لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإنه لا إشكال في أن الارتداد لا بد أن يكون حال البلوغ ولا بد من أن يكون رجلاً ، وإلا فلا اعتبار بارتداد الصبي على ما تقدم ، إلا أن الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافراً أيضاً .

فلو فرضنا أنه مولود بين مسلمين ومحكوم بالإسلام إلا أنه بعد ما كبر وصار صبياً مميزاً كفر - وقلنا إنه لا أثر لذلك لا يحكم بارتداده قبل بلوغه - واستمر كفره إلى أن بلغ ، صحيحة الحسين بن سعيد^(١) بل غيرها غير قاصرة الشمول لمثل ذلك ، يصح أن يقال : إن هذا رجل مولود على الإسلام وقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ وحكمه القتل .

فالذي يعتبر هو أن يكون الكفر بعد البلوغ ، وأما أن يكون قبل ذلك مسلماً وهو بالغ لم يذكر في شيء من هذه الأدلة .

إذاً اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثم الكفر لم يدل عليه دليل ، والصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اعتبار هذا القيد ؛ فكل من كان محكوماً بالإسلام من أول ولادته إذا كفر بعد بلوغه - وإن لم يسلم بعد البلوغ - يحكم بأنه مرتد فطري . وأما إذا فرضنا أنه ولد كافراً كان أبواه كافرين فولد كافراً ، فأسلم أبوه وهو طفل وبالتبعية حكم بإسلامه أيضاً - ولكن بعد ولادته كافراً - ثم بلغ واعترف بالإسلام بعد بلوغه ، ثم كفر فما هو حكمه ؟

نسب إلى كاشف اللثام - كما في الجواهر^(٢) - أنه قال : هو أيضاً مرتد فطري^(٣) ،

(١) الوسائل ٢٨ : ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد ، ح ٦ .

(٢) الجواهر ٣٩ : ٣٣ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٤٣٧ .

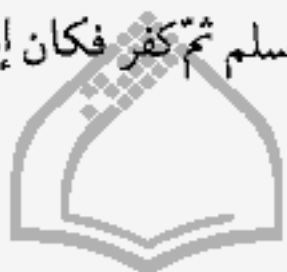
ولا نعلم وجه ذلك ، لماذا يكون هذا مرتداً فطرياً مع أنه مسبوق بالكفر وإسلامه بعد الكفر؟!

الظاهر أنه مرتد ملّي فهو كان كافراً بالولادة ، ثم أسلم أبوه حال طفولته فتنبعه ، ثم أسلم هو بعد البلوغ ، ثم كفر فهو مرتد ملّي لأنه مسبوق بالكفر .

النتيجة :

تحصل من مجموع ما تقدم : أنه من كان محكوماً بالإسلام من الأول ولم يسبق منه كفر إذا ارتد بعد ذلك فهو مرتد فطري .

وكل من كان كافراً ثم أسلم ثم كفر فكان إسلامه بين كفرين سابق وكفر لاحق فهذا مرتد ملّي .



٢ - الكلام في حكم المرتد :

أما المرتد الفطري فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه بمجرد إرتداده ينتقل جميع ما يملكه إلى ورثته المسلمين ؛ فارتداده بمنزلة الموت ، يعني يحكم بانتقال ماله تعبداً وإن كان في حال الحياة .

ويقتل بلا استتابة ولا أثر لتوبته ؛ فإذا تاب لم يرفع عنه القتل .

وتبين عنه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ، فلا تسقط عنه هذه الأحكام الثلاثة حتى لو تاب .

وأما المرتد الملّي فهو ليس كذلك لا يقتل بل يستتاب فإن تاب فهو كأحد المسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام .

وزوجته تبين عنه بالأرتداد ، ولكن تعتد عدة الطلاق ، فإن لم يتب يقتل - كما

نتكلم فيه فيما بعد .-

يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطري:

فقد قلنا إنه لا تنفع توبته بالنسبة إلى ما مرّ من الأحكام الثلاثة وهي :

تقسيم ماله بين ورثته . وبينونة زوجته منه . ووجوب قتله بلا استتابة .

هذه الأحكام الثلاثة لا إشكال في أنها تترتب ولا يرتفع منها شيء بالتوبة كما

دلت على ذلك بعض الروايات ^(١).

وأما بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام فهل تقبل توبته واقعاً بينه وبين الله

تعالى؟ أو أن توبته لا تقبل ولا أثر لإسلامه وتوبته بعد ذلك؟

وعلى تقدير قبول توبته واقعاً فهل تقبل ظاهراً؟ فهل يحكم بطهارة بدنه؟ وهل

له أن يتزوج بزوجة مسلمة زوجته الأولى أو غيرها من المسلمات؟ أم ليس له

ذلك؟

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي

فيه خلاف:

أما بالنسبة إلى قبول توبته واقعاً فهذا مما لا ينبغي الشك فيه وأنه مسلم واقعاً،

وأن الله تبارك وتعالى يتوب على من تاب إليه ، وقد ورد في الآية المباركة التقييد

بالموت كافرين: ﴿وَمَنْ يَزِدْذَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^(٢) فالآية

المباركة قيّدت كون الإنسان ممن حبطت أعماله في الدنيا والآخرة وهو من

أصحاب النار بما إذا مات وهو كافر ﴿فيمت وهو كافر﴾ ، وأما إذا رجع عن كفره

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإبرث ح ٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

ومات لا يكون داخلاً في الآية المباركة ، فلا شك في قبول توبته إذا كانت توبته صحيحة ، بل وكذا بالنسبة إلى قبول التوبة ظاهراً ؛ وذلك لإطلاق أدلة التوبة وبعضها عامة : « التائب من ذنبه كمن لا ذنب له »^(١) ولا فرق في ذلك بين المرتد وغيره ، وجوب القتل لا ينافي كونه مسلماً ، في كثير من الموارد صدق ذلك أنه مسلم ويجوز قتله ، مثل سب النبي ﷺ وسب الأئمة المعصومين عليهم السلام^(٢) يقتل مع أنه غير محكوم بكفره ، الزاني يقتل في بعض الموارد وهو غير محكوم بكفره ؛ فلا منافاة بين أن يكون الإنسان مسلماً ويحكم بجواز أو وجوب قتله من جهة المصلحة العامة .

فأدلة التوبة من الكتاب والسنة شاملة لمثل ذلك ، وكذلك ما دلّ على أن من أقرّ بالشهادتين تجري عليه أحكام الإسلام^(٣) له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فذلك يشمل المرتد الفطري إذا تاب وشهد الشهادتين بمقتضى تلك الروايتين يحكم بإسلامه فيحكم بظهارته ، وجواز تزويجه من مسلمة سواء كانت زوجته الأولى أو غيرها .

ويدلّ على ذلك أيضاً القطع الوجداني بأنه مكلف بالأحكام العبادية بعد ما أقرّ بالإسلام وشهد الشهادتين فلا يكون مهملاً كأنه غير موجود كالأنعام ، بل هو مكلف لا محالة ومن الظاهر أنه يعتبر في الصلاة والصيام الإسلام ولا تصح من

(١) أصول الكافي ٢ : ٤٣٥ .

(٢) الوسائل ٢٨ : ٣٢٣ باب ١ من أبواب حد المرتد ، ح ١ .

(٣) سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان ... فقال : « الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتان الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام ، وقال : الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا ؛ فإذا أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً » الكافي ٢ : ٢٤ .

الكافر ، فإذا لم يحكم بإسلامه كيف يمكنه الصلاة والصوم؟! فثبت التكليف بالصلاة والصيام يقتضي الحكم بإسلامه ، وإلا يكون تكليفاً بما لا يطاق وهو غير ممكن.

هذا أيضاً يؤكد ما ذكرناه من أن توبته مقبولة ظاهراً كما هي مقبولة واقعاً فيعامل معه معاملة المسلم إن لم يقتل لمانع من الموانع .
يبقى الكلام فيما يكتسبه حال ردّته وقبل توبته ، أو بعد توبته - إن قلنا بعدم قبول توبته - .

قد تقدّم الكلام في ذلك في الجملة في كتاب الطهارة فقد ذكر صاحب العروة^(١) هناك أنّه تصح معاملاته بعد توبته بعد ما اختار قبول توبة المرتد الفطري واقعاً وظاهراً.

قلنا ويستفاد ذلك من عبارة المحقق القميّ^(٢) في (جامع الشتات)^(٣) في موردین جعل قبول معاملاته وصحة تصرفاته متفرعة على قبول توبته . وكذلك الشهيد^(٤) في (الروضة)^(٥) وقد ذكر صاحب (الجواهر)^(٦) عبارة الشهيد ولم يعلّق عليها من هذه الجهة أي من جهة توقف صحة التكسب على التوبة فكأنّه متسالم عليه عندهم بأنّه لا يصح تكسب المرتد حال كونه مرتداً ، أو بعد ارتداده - إن قلنا بعدم قبول توبته ظاهراً - .

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه ؛ فإن المطلقات والعمومات شاملة

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ١٩٨ وما بعدها .

(٢) جامع الشتات ٢ : ٦١٦ ، باب المواريث ، وأمّا في الحدود فلم نعر على شيء دالّ على ذلك ، وقد نهينا على ذلك في تعليقتنا رقم (٢) ص ١٤٥ عند الكلام عن المرتد الفطري .

(٣) شرح اللمعة ٩ : ٣٣٧ ، وما بعدها .

(٤) الجواهر ٦ : ٢٩٦ ، وما بعدها .

لمثل ذلك، فلو فرضنا أنه حاز شيئاً واستولى على شيء من المباحات الأصلية صاد سمكة أو طيراً أو صاد ظبياً أو قطع شجرة من البر، أو نحو ذلك كيف لا يكون مالكاً مع أنه استولى عليه؟! فهو له كسائر المسلمين، وكذا إذا آجر نفسه لعمل من بناء دار أو نقل متاع وغير ذلك، كيف لا يكون مالكاً للأجرة مع أنه مسلط على نفسه تشمله العمومات والمطلقات في أبواب المعاملات؟!

فالقول بأنه لا يملك شيئاً بعد ارتداده لا ينبغي أن يقال أصلاً وليس له أي دليل.

فالصحيح أنه لا فرق بين ما قبل التوبة وما بعدها بناءً على أن التوبة تقبل أو لا تقبل كل ذلك على حد سواء؛ فهو يملك كسائر البشر حاله حال سائر الكفرة.

وأما الكلام بالنسبة إلى المرتد المملّي:

فلا شك في أنه لا يقتل ابتداءً وإنما يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وقد دلت على ذلك صحيحة علي بن جعفر^(١) وغيرها من أن القتل إنما يكون بعد الاستتابة، فإن قتل أو مات انتقلت تركته إلى ورثته، فإن كان فيهم مسلم فهو له، وإلا فعلى الخلاف المتقدم في أن تركته لورثته الكفار أو أنها للإمام عليه السلام وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

أما بالنسبة إلى زوجته فتبين عنه بمجرد إرتداده وتعتد منه عدة الطلاق على ما صرح به في معتبرة أبي بكر الحضرمي^(٢)؛ فيختلف هذا عن الفطري حيث قلنا أن زوجته تعتد عدة الوفاة.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

وهذه العدة عدة بائنة بمعنى أنه لو تاب في أثناء العدة ليس له أن يرجع، بل هو خاطب من الخطاب ولا بد له من عقد جديد.

نعم لا تعتبر العدة بالنسبة إلى الزوج بل إنما تكون بالنسبة إلى غير الزوج؛ فله أن يتزوجها في أيام عدتها منه، وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب النكاح وقلنا إنه يجوز للزوج أن يتزوج زوجته المعتدة منه عدة بائنة، كما في الخلع والمبارأة فالطلاق بائن وليس للزوج الرجوع ولكن إذا أراد أن يتزوج بعقد جديد في أثناء العدة لا بأس به.

يبقى الكلام في المدة المعتبرة في الاستتابة :

فقد ورد في معتبرة السكوني^(١) أن مدة التوبة ثلاثة أيام والقتل يكون في اليوم الرابع إذا لم يتب، ولم يرد تحديد بزمان معين في غير هذه المعتبرة بل يستتاب - كما في صحيحة علي بن جعفر^(٢) - فإن لم يتب يقتل ولو مقدار ساعة واحدة أو أقل أو أكثر.

يبقى الكلام فيما إذا تاب ورجع إلى الإسلام فرفع عنه القتل، ثم ارتد بعد ذلك ثانياً، فالحكم هو الحكم الأول أيضاً لشمول الأدلة له : مرتد ملّي يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فلو فرضنا أنه تاب ثم ارتد ثالثاً، فهل يقتل في الثالثة بلا استتابة، أو أنه يستتاب فإذا ارتد رابعاً يقتل في المرة الرابعة بدون استتابة؟ أو أنه لا يقتل بل يستتاب وإن تكرّر منه كثيراً إذا تاب يقبل منه ولا يقتل؟

إدعى الشيخ رحمه الله - على ما نسب إليه في الخلاف^(٣) - أنه يقتل في المرة الرابعة بلا

(١) الوسائل ٢٨ : ٣٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨ : ٣٢٧ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ١.

(٣) الخلاف ٥ : ٥٠٤. مسألة (٦).

إستتابة .

وهذه الدعوى لا يمكن تصديقها من الشيخ عليه السلام ؛ وذلك لأن الشيخ سلم بأنه يقتل في المرة الثالثة ، بل الشيخ نفسه نسب ذلك إلى الأصحاب في غير هذا المقام أنه يقتل في المرة الثالثة .

وعلى كل حال لا دليل على أنه يقتل في المرة الرابعة .

وأما في المرة الثالثة : فقد ذهب جماعة إلى أنه يقتل فيها ، وذلك لما ورد من أن أصحاب الكبائر يقتلون في المرة الثالثة إذا أجري عليهم الحد في المرتين الأوليتين^(١) ، فلو فرضنا أن رجلاً ارتكب كبيرة فيها حد ، فأجري عليه الحد ، ثم ارتكبه ثانية أيضاً أجري عليه الحد ، فإذا ارتكبه ثالثة يقتل ، فأصحاب الكبائر إذا أجري عليهم الحد مرتين في المرة الثالثة يقتلون .

إلا أن الاستدلال بهذه الصحيحة لا يتم في المقام ؛ إذ المفروض أنه لم يجز عليه أي حد ، حدّه القتل ولم يقتل ، موضوع الصحيحة ما إذا أجري الحد مرتين في المرة الثالثة لا يجزى الحد بل يقتل ، ومحل كلامنا عدم جريان الحد أولاً وثانياً لأنه تاب ولم يقتل ؛ فليس هنا أي دليل على وجوب القتل في المرة الثالثة أو المرة الرابعة لأن كل ذلك لم يحصل .

بل الظاهر أن الحكم جارٍ وهو الاستتابة ولو فرضنا أنه استتابه في المرة الخامسة وما بعدها لا يقتل .

يبقى الكلام في روايتين ربما يتمسك بهما في وجوب القتل في المرة الثالثة :

إحدى الروايتين : عن جميل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يستتاب فإذا تاب يرفع

(١) الوسائل ٢٨ : ١٩ باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، ح ١ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٥٦ ، باب حد المرتد ، ح ٥ .

عنه القتل ، وفي المرة الثانية كذلك سئل جميل عن المرة الثالثة ماذا يفعل به؟ فقال :
(إني لم أسمع فيه شيء ولكن ورد في الزنا أنه إذا أجري عليه الحدّ مرتين ففي الثالثة
يقتل ، فهذا أيضاً كذلك) فقد قاس الأرتداد بالزنا فكما أن الزاني يقتل في المرة
الثالثة كذلك المرتد يقتل في المرة الثالثة ، فيستدل بهذه الرواية على لزوم القتل في
الثالثة بلا إستتابة .

ولكن الرواية ضعيفة أولاً فإن في سندها (علي بن حديد) وهو لا يعتمد على
روايته ، فهي ساقطة من جهة السند .

وثانياً : إن ما ذكر في الرواية إنما هو فتوى جميل قياساً للمقام بالزنا ، فهو قد
صرح بأنه لم يسمع فيه شيئاً ، فقله بالقتل في المرة الثالثة من جهة اجتهاده المستند
إلى القياس .

فالرواية ساقطة سنداً ودلالة ولا يمكن الاستدلال بها على شيء .

الرواية الثانية : ما رواه جابر في رواية الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) ، وفي
رواية الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) : أن نصرانياً أسلم ثم بعد ذلك رجع إلى
النصرانية ، فشهد عليه شهود عند أمير المؤمنين عليه السلام أنه ارتد ورجع إلى الكفر
فسأله الإمام عليه السلام قال : « ما تقول فيما يقول هؤلاء » ، فقال : صدقوا ولكنني أرجع إلى
الإسلام ، فقال عليه السلام : « أما أنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك باعتبار أن الشهود
عدول وقد شهدوا بارتدادك فلا يسمع إنكارك فكنت أضرب عنقك ، ولكن بما
أنك صدقت ورجعت فليس عليك شيء ، ولكن إذا رجعت إلى الكفر قتلتك ولم

(١) الكافي ٧ : ٢٥٧ ، ح ٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٧ ، ح ٦ .

أعف عنك»^(١) هذا مضمون الرواية .

هذه الرواية أيضاً غير قابلة للاستدلال بها على لزوم القتل في المرة الثالثة ؛ أمّا أولاً فلضعف السند ولا أقل من جهة (عمرو بن شمر) الذي هو في سند هذه الرواية وهو ضعيف ، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها .

وأما من جهة الدلالة فليس فيها دلالة على المرة الثالثة ، بل الظاهر منها وجوب القتل في المرة الثانية قال عليه السلام : « إذا رجعت قتلتك ولم أعف عنك » ؛ فعناه أنّه يقتل في المرة الثانية ، مع العلم أنّه لا يقتل في المرة الثانية جزماً .

على أن متن الرواية غير قابل للتصديق ، فقلوه عليه السلام - لو صحت الرواية - : لو كذبت الشهود لضربت عنقك ، فلنرض أنّه كذب الشهود تكذيبه للشهود رجوع إلى الإسلام كتكذيب الزوج طلاق زوجته في العدة الرجعية - على ما ذكر في محله - يكون إنكاره رجوعاً ، فإنكار هذا الرجل الرجوع إلى الكفر إقرار منه بالإسلام فيكون توبة منه .

ولنرض أنّه ليس بتوبة لماذا يضرب عنقه ؟! مرتد ملّي يستتاب فيأمره الإمام بالتوبة فإن لم يتب يضرب عنقه ، وأمّا أنّه يضرب عنقه بلا استتابة هذا غير قابل للتصديق .

فالرواية ساقطة سنداً ودلالة .

فالصحيح أنّه لا يقتل لا في المرة الثالثة ولا في الرابعة بل يستتاب إن تاب فهو وإلا فيقتل في أي مرة كان .

هذا كله في المرتد الملّي والفطري إذا كان رجلاً .

(١) الوسائل ٢٨ : ٣٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد ، ح ٤ .

الكلام فيما إذا ارتدت المرأة

أما إذا ارتدت المرأة فلا تقتل بارتدادها ولو كان عن فطرة بلا خلاف بين الفقهاء .

ويدلنا عليه عدة من الروايات الصحيحة ، فقد دلت الصحاح على أنها لا تقتل ولكنها تستتاب وتضرب في أوقات الصلاة ، وتلبس خشن الثياب ، ويضيق عليها ، وتستخدم ، وتسترا أي لا يكون لها حرية بل تكون مستورة إلى أن تتوب ، والحكم مستفاد من عدة روايات صحيحة^(١) ولا إشكال فيه أبداً .

ولكن بإزاء ذلك صحيحة أحمد بن قيس^(٢) في هذه الصحيحة إن وليدة أسلمت فولدت لسيدها ولداً ، ثم بعد ذلك مات سيدها ، وتزوجت من نصراني وتنصرت فولدت من النصراني ولدين وهي حامل بالثالث ، ففي هذه الصحيحة ذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بأن الوليدين الذين ولدتهما بعد التنصر هما عبدان للولد الأول ، وهي تستتاب فإن تابت ، وإلا تنتظر إلى أن تضع ثم تقتل .

هذه الرواية رواية شاذة ولا عامل بها ولا يمكن العمل بها إذ لم يظهر أي وجه لأن يكون الولدان عبيدين للولد الأول ، ما هو الوجه في عبوديتهما للولد الأول؟!

(١) راجع الوسائل ٢٨ : ٣٣٠ باب ٤ من أبواب حد المرتد .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٢٦ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ، ح ٢ .

ليس هو بمالك للأُم وليس له أي علاقة بالولدين .

ثم إن المفروض أن الارتداد هنا إرتداد مَلِيٍّ ، فالمرأة كانت نصرانية أولاً ، ثم بعد ذلك أسلمت فولدت ، ثم تنصّرت فولدت ولدين وهي حامل بالثالث ، والمرتد المَلِيّ حتّى إذا كان رجلاً لا يقتل فكيف تقتل المرأة المرتدة عن ملة لا عن فطرة؟! فالرواية شاذة لا بدّ من رد علمها إلى أهلها .

وقد وجهها الشيخ ٢ بتوجيه بعيد جداً لا موجب له بل لا بدّ من طرحها ورد علمها إلى أهلها .

فالحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف من أنّها تستتاب ويضيق عليها ، وتحبس وتضرب في أوقات الصلاة وتلبس خشن الثياب على ما دلّت عليه الروايات الصحيحة .

ثم إنّها تبين من زوجها بارتدادها ؛ وذلك لأن زوجة المسلم لا تكون كافرة لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ (١) الكافرة لا تكون زوجة للمسلم ، وبما أنّها بارتدادها تكون كافرة تبين عن زوجها المسلم .

نعم ثبت بدليل خارجي جواز تزويج المسلم بكتابية متعة بلا إشكال ، ودواماً على قول - وهو الصحيح يجوز التزويج من الكتابية - كما أن الزوجين إذا كانا كافرين وأسلم الزوج تبقى الزوجية ولا تزول بإسلام الزوج ، أيضاً ثبت هذا بالدليل . وأمّا غير ذلك فيحكم ببطلان الزوجية لأن الكافرة لا تكون زوجة للمسلم ؛ لأنّ الإمساك بعصم الكوافر ممنوع . وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه .

ولا بدّ لها من العدة ، وذلك لما دل من الإطلاقات على أن التقاء المختاتنين

يوجب الغسل ، ويوجب العدة ويوجب الحد ، فإذا فرضنا أنها كانت مدخولاً بها لا بد لها من العدة ، والعدة عدة الطلاق كما هو المنصرف إليه من هذه اللفظة ، عدة الوفاة تحتاج إلى قرينة ، كما كانت القرينة موجودة فيما إذا ارتد الزوج وكان ارتداده عن فطرة ، قلنا : إن زوجته تعتد عدة الوفاة ثبت هذا بدليل ، وإلا فالعدة ظاهرة في عدة الطلاق كما في وطى الشبهة وغير وطى الشبهة ، في أي مورد ثبتت العدة تنصرف إلى عدة الطلاق .

إذاً يختلف الحال بين المرأة وبين الرجل .

كما أن المرأة إذا ارتدت عن فطرة لا تنتقل أموالها إلى ورثتها ، بل لا بد من الموت وما لم تمت أموالها باقية على حالها وهي تستتاب ، فإذا تابت يرفع اليد عنها ، وإلا فيجري ما تقدم . بخلاف الرجل فإنه لا يستتاب ولا تقبل منه التوبة على ما في صحيحة محمد بن مسلم إنما تقبل التوبة من المرأة لا من الرجل .

إعتبار القصد في الإرتداد :

ثم إن الإرتداد وهو إظهار الكفر بعد الإسلام لا بد وأن يكون عن قصد ؛ فلو سبق لسانه بالكفر مثلاً لا يحكم بارتداده جزماً ، لأنه غير مقصود ، فلا يحكم بكفره من جهة سبق اللسان .

كما أنه يعتبر فيه العقل فالمجنون رفع القلم عنه لا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله ؛ فلو فرضنا أن مجنوناً أظهر الكفر لا يحكم بارتداده بل هو باقٍ على الإسلام .

وكذلك الصبي فهو أيضاً رفع القلم عنه ولا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله ؛

فلو أظهر الكفر لا يؤخذ بإقراره ولا يحكم بكفره بل تجري عليه أحكام الإسلام كما كان سابقاً إلى أن يبلغ فيظهر الكفر بعد بلوغه، فالصبي أيضاً حاله حال المجنون. وكذلك المكره لو فرضنا أنه أجبر على أن يتلقظ بما هو موجب للكفر من إنكار الصانع أو النبوة أو المعاد أو ما يرجع إلى شيء من ذلك، فأظهر الكفر مكرهاً أو خوفاً من القتل أو شبه القتل أيضاً لا يحكم بكفره قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) فهذا لا بأس به بمقتضى الآية المباركة وبمقتضى ما دل على رفع ما استكروهوا عليه^(٢)، فلا يحكم بارتداده.

حكم من أظهر الكفر ثم ادعى الإكراه:

بقي الكلام فيما إذا أظهر الكفر وادعى أنه كان مكرهاً على ذلك، فهل تسمع منه هذه الدعوى أو لا تسمع ما لم يثبت بقرينة أنه كان مكرهاً؟ فلو لم تكن هناك قرينة دالة على الإكراه يحكم بأن الفعل صادر عن إرادة وعن اختيار فيحكم بكفره؟

فيه كلام:

نسب إلى المشهور أنه يسقط عنه الحد إذا ادعى الإكراه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا من موارد الشبهة لا يعلم أن هذا الكلام صدر عنه عن إكراه أم أنه صدر عن اختيار فهو من موارد الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات فلا يقتل. ولكن الصحيح أنه لا أثر للدعوى ما لم تثبت بقرينة، والوجه في ذلك أن ما ذكر من أن الحدود تدرأ بالشبهات ليس لهذه الرواية أصل، وإنما هي مرسلة رواها

(١) النحل: ١٩.

(٢) راجع أصول الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الأمة.

الشيخ الصدوق عليه السلام ولم تثبت بطريق معتبر .

ولو فرضنا أنها كانت معتبرة لا يراد بالشبهات الاحتمال الواقعي ؛ وذلك لأن الاحتمال والشبهة بالنسبة إلى الواقع محتملة في أكثر الحدود من الزنا وشرب الخمر والسرقه وغير ذلك احتمال أنه كان معذوراً موجود في الخارج ، إذا رأينا أحداً يشرب الخمر مثلاً أو يزني أو غير ذلك مما يجب فيه الحد فاحتملنا أنه معذور في الواقع ، أيكتفي بذلك ولا يحد؟! ففي أكثر موارد الحدود نجد أن الشبهة الواقعية موجودة .

فالمراد بالشبهة المشتبه واقعاً وظاهراً ، وفي مقامنا الشبهة الظاهرية غير موجودة ، بل يحمل الفعل على أنه اختياري ؛ لأن الإكراه أمر حادث والأصل عدمه ، صدر منه الفعل بإرادته ونشك في الإكراه ، الأصل أنه غير مكره ويشمله ما دل على الارتداد بالكفر ؛ فلا شبهة في المقام ؛ وإنما الشبهة تتحقق فيما إذا كان مشتبهاً واقعاً وظاهراً ، ففي مثل ذلك لا يحكم بالحد فيدراً الحد بالشبهة على فرض أن تكون هذه الرواية معتبرة .

المانع الثاني القتل

لا شك ولا ريب ولا خلاف في أن القتل - في الجملة - مانع من الإرث .

وإنما الكلام في بعض خصوصياته :

إذا فرضنا أن أحداً قتل مورثه عن ظلم وعدوان وتعدٍّ لا شك ولا ريب في أنه

لا يرث لبعض الإطلاقات كقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث »^(١) وهذا قاتل لمورثه فهو لا يرث .

وللتصریح بذلك في جملة من الروايات : منها صحيحة علي بن الجهم فقيهاً أن

رجلاً قتل أمه ، قال عليه السلام : « يقتل ولا يرث منها ولا أظن أن قتله بها كفارة لذنبه »^(٢) هذه

الصحيحة موردها القتل ظلماً وعدواناً ففي مثل ذلك لا يرث .

وتفصيل الكلام في المقام هو :

أن الفعل الواقع على المقتول الذي يترتب عليه القتل : قد لا يكون هذا الفعل

مقصوداً أصلاً ، ولكنه تحقق في الخارج إتفاقاً بغير قصد .

وقد يفرض أن ذات الفعل مقصود ، وفي مثل ذلك :

(١) الوسائل ٢٦ : ٣٠ ، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ و ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٣٠ ، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ٢ إلا أن الراوي ابن رثاب لا علي بن الجهم ولم

يذكر للرواية سند آخر .

إمّا أن يكون القتل أيضاً مقصوداً .

أو أن الفعل مما يترتب عليه القتل عادة ولو فرضنا أنّه لم يكن قاصداً للقتل .
أو لا يكون كذلك يعني لم يقصد به القتل ، وليس الفعل مما يترتب عليه القتل
عادة ، ولكن إتفق أنّه قتل به .

فهذه أقسام ثلاثة :

أما القسم الأول : وهو ما إذا لم يكن الفعل الواقع على المقتول مقصوداً ولكن
وقع عليه إتفاقاً - وهو المسمى عندهم بالخطأ المحض - كما إذا رمى طائراً بحجر
فوقع على رأس إنسان فقتله ومات ، فهذا ليس مقصوداً للرامي ، بل كان مقصوده
رمي الطائر .

ففي مثل ذلك تترتب الدية على العاقلة - على ما هو المشهور بينهم - .

وأما القسم الثاني : وهو ما إذا كان القتل مقصوداً أو أن الفعل مما يترتب عليه
القتل عادة - وإن لم يكن قاصداً للقتل - كما إذا ألقي من شاهق أو ضربه بسيف على
رأسه وأمثال ذلك مما يكون ترتب القتل عليه أمراً عادياً .

فهذا داخل في القتل العمدى وحكمه القصاص ابتداءً ويمكن التراضي مع ولي
المقتول بالدية أو بما هو أقل من الدية أو أكثر حسب التراضي بينهما .

وأما القسم الثالث : وهو ما إذا كان الفعل بذاته مقصوداً ولكن ترتب القتل
عليه غير مقصود ، وليس الفعل مما يترتب عليه القتل عادة ، كما إذا ضربه بعصى
مثلاً بقصد التأديب والضرب بالعصى لا يوجب القتل عادة ، ولكن اتفق موته بهذه
الضربة . فهذا يسمّى عندهم بالخطأ الشبيه بالعمد ، وفي مثل ذلك تكون الدية على
نفس القاتل دون العاقلة ، فيؤدى الدية من ماله .

وأما القصاص فلا يثبت لأنّه لم يكن قاصداً للقتل، ولم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل عادة.

أما القسم الأول: وهو الخطأ المحض فهو لا يمنع من الإرث بل القاتل يرث كغيره من الورثة، والمخالف في ذلك شاذ، وما دل على أن القاتل لا يرث وإن كان قتله خطأ روايتان ضعيفتان^(١) لا يمكن الاستدلال بهما على شيء؛ فالقاتل خطأ كغير القاتل من الورثة.

أما القسم الثاني: وهو القاتل العمدي فهو لا يرث على ما تقدّم.

وأما القسم الثالث: وهو القسم الثاني من الخطأ؛ وهو ما يكون شبيهاً بالعمد فهو محل خلاف وكلام بينهم:

فذهب جماعة إلى أنّه مانع من الإرث كالعمد.

وذهب آخرون إلى أنّه لا يمنع، بل القاتل يرث كما في الخطأ المحض، وهذا هو الصحيح:

فإن تقسيم الخطأ إلى قسمين إنّما هو باعتبار الدية وإلا فلا واسطة بين المخطئ والمتعمّد؛ فالخطأ شامل لكليهما مجرد تسميته بشبيه العمد لا يوجب جريان حكم العمد عليه، فقلوه عليه السلام: «إن كان خطأ فهو يرثه»^(٢) أعم من أن يكون الخطأ من القسم الأوّل أو من القسم الثاني، فالخطأ في مقابل العمد. إمّا أن يكون القاتل قاصداً للقتل أو لم يكن قاصداً فإذا لم يكن قاصداً للقتل فهو مخطيء لا محالة، والمشهور بينهم أن القاتل خطأ يرث. فجرد أنّه تجب عليه الدية وأنّه هو المكلف

(١) الوسائل ٢٦: ٣٢ وما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣ و ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣١ وما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ١ و ٢.

بدفع الدية في مقابل الخطأ المحض لا يوجب هذا تقييداً في أحكام الإرث .
وأما الروايتان فحملهما على الخطأ الشبيه بالعمد حمل بغير موجب على أنها
ضعيفتان وغير قابلتين للاستدلال بهما .

إذن ما ذهب إليه المحققون من عدم الفرق بين أقسام الخطأ هذا هو الصحيح .
يبقى الكلام فيما إذا كان القتل عمداً ولكن لم يكن بتعدي وظلم ، بل كان قتلاً بحق
كما إذا كان القتل من جهة الدفاع عن النفس ، أو عن العرض ، أو عن المال المحترم ،
فقتل أباه أو أخاه ، أو عمه أو ابن عمه ، أو غير هؤلاء بحيث لولا القتل لكان وارثاً
له ، ولكن كان قتله قتلاً بحق ، فهل يكون هذا وارثاً؟ أو أنه لا فرق في القتل العمدي
بين الحق وغيره؟

المشهور والمعروف بل المتسالم عليه بينهم إختصاص الحكم بالقتل ظلماً ، وأما
إذا كان القتل بحق ولا سيما إذا كان واجباً كالدفاع عن النفس باعتبار أنه واجب ، لا
مجرد الجواز كما في القصاص ، أو فرضنا أن هناك حرباً بين أهل البغي وأهل
الإيمان ، فالمرث في الطائفة الباغية والوارث في طائفة أهل الإيمان فقتل مورثه
فهو قتل بحق .

المعروف والمشهور بل المتسالم عليه بينهم ، والظاهر أنه لا خلاف في المسألة
أن المنع عن الإرث مختص بالقتل ظلماً ولا يعم القتل بحق .

وهذا هو الصحيح ؛ فإن المقابلة في الروايات : إن كان عمداً لا يرث ، وإن كان
خطأً يرث ظاهر في أن الفرق هو العذر وعدم العذر من كان معذوراً وكان خطأ فلا
يمنع ومن كان غير معذور وكان متعمداً وقاصداً فهو لا يرث ، فإذا كان الحكم ثابتاً
مع أن المبغوضية الواقعية موجودة في قتل الخطأ غايته أن الحكم غير منجز في حقه

ومرفوع من جهة الخطأ ففيما إذا لم تكن المبعوضة ثابتة في الواقع ، بل كان الفعل محبوباً ومرغوباً ، بل واجباً في بعض الأوقات لا يكون شاملاً للحكم بعدم الإرث بطريق أولى .

وبمناسبة الحكم والموضوع بحسب الفهم العرفي أيضاً يقتضي ذلك ؛ فإنه يقال من جهة عدم تعجيل الوارث في أخذ الإرث كما إذا كان فقيراً محتاجاً إلى المال ومورثته غني يقتله ويستعجل في أخذ إرثه ، فجعل منع القتل من الإرث مانعاً عن إرتكاب هذه الجريمة . فالمناسبة أيضاً تقتضي ذلك .

نعم صحيحة أبي عبيدة^(١) التي ذكرناها الآن وصحيحة الحلبي^(٢) كان موردهما القتل ظلماً ، والظاهر هو اتحاد الروايات في الحكم وإلا لم يكن وجه للتقييد بذلك ، بل كان الحكم ثابتاً لمطلق القتل .

إذا ما ذكره المشهور من اختصاص الحكم بالقتل العداوني هذا هو الصحيح . وقد وردت رواية رواها الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي عليه السلام ولكن سندها ضعيف^(٣) ، في تلك الرواية علل عدم الإرث (لأنه ليس بحق) أو عكسه (يرث لأنه بحق) ولكن الرواية لضعفها لا يمكن الاستدلال بها فتكون مؤيدة .

ثم إنه لا فرق في القتل العمدى بين أن يكون القاتل واحداً والمقتول متعدداً ، أو العكس ، فلو فرضنا أن شخصاً واحداً قتل اثنين وهو وارث لهما معاً كما لو فرضنا أخوة ليس لهم وارث آخر من أب أو أم وكلّ منهم وارث للآخر ، فقتل أحد

(١) الوسائل ٢٦ : ٣٠ باب ٧ من أبواب موانع الإرث . ح ٢ .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٣٠ باب ٧ من أبواب موانع الإرث . ح ٤ .

(٣) الوسائل ٢٦ : ٤١ باب ١٣ من أبواب موانع الإرث . ح ١ .

الأخوة اثنين من أخوته فهو لا يرثهما فلا يفرّق بين الواحد والأكثر فكما أن قاتل الواحد لا يرثه فإن قاتل الاثنين لا يرثهما وهكذا. وهذا ظاهر.

كما أنّه لو فرضنا أن اثنين قتلا واحداً، ولدين اشتركا في قتل أبيهما، أيضاً كلّ منهما قاتل فيمنع من إرث المقتول لأن القتل حقيقي، ولا فرق في منع القاتل من الإرث بين أن يكون قاتلاً بالاشتراك أو أن يكون قاتلاً بالإنفراد فكما يجوز الاقتصاص منها معاً غاية الأمر لا بدّ لولي الدم من أن يدفع نصف الدية إلى ورثتهم - وهذا حكم آخر - فإذا اشتركا في قتل واحد وكان كلّ منهما قاتلاً له لا يرث هذا ولا ذاك؛ لأنّ كلّاً منهما قاتل، فلا فرق بين أن يكون القاتل واحداً والمقتول متعدداً، وبين أن يكون القاتل متعدداً والمقتول واحداً.

ففي كلّ مورد صدق القتل حقيقة يمنع القاتل من الإرث بمقتضى إطلاق الأدلّة.

مركزية كاميون علوم إسلامية

يبقى الكلام في دية الخطأ المحض:

قلنا إن دية الخطأ المحض على العاقلة، فهل المقصود من ذلك أنّها ثابتة في ذمتهم؟

لا يراد بذلك أن الدية ثابتة في ذمتهم فليسوا مدينين بالدية بل هو تكليف محض، والدية على الجاني نفسه فهي ثابتة في ذمته - كما بينا ذلك في بحث الديات^(١) - فلا فرق هنا بين الشبيه بالعمد وبين الخطأ المحض في أن الدية في كلا الموردين إنّما هي على الجاني وفي ذمته. غايته أنّها في الخطأ المحض تحمل على العاقلة يجب عليهم تفرغ ذمة القاتل من هذا الدين؛ فهي بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض بينا

(١) راجع مباني تكملة المنهاج ٢: ٥٥٤ وما بعدها.

هي بالنسبة إلى الجاني وضع كما تدل عليه الآية المباركة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١) فكما أن الكفارة واجبة على نفس الجاني كذلك الدية مترتبة عليه وفي ذمته، وقد دلت على ذلك عدّة من الروايات تعرضنا لها في كتاب الديات وهي واضحة الدلالة بل بعضها صريحة في ذلك وهو أن الدية على نفس الجاني:

سئل الإمام عليه السلام عن رجل قتل في الأشهر الحرم خطأ فقال عليه السلام: «عليه الدية، وعليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^(٢) وغير ذلك من الروايات المعتبرة الدالة على أن الدية على نفس الجاني وإن كان يجب على العاقلة تفريغ ذمته من هذا الدين، فهذا مجرد تكليف.

فلو فرضنا أنه لا عاقلة له، أو أن عاقلته فقراء لا يتمكنون من دفع شيء، أو أنهم لا يدفعون عصياناً أو غير ذلك، فالقاتل يجب عليه دفع الدية من ماله ولا يسقط عنه وجوب الدية، وتتمام الكلام في محله^(٣).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ باب ٣ من أبواب ديات النفس، ح ٤.

(٣) راجع مباني تكملة المنهاج ٢: ٥٥٤، وما بعدها مسألة ٤٢٠.

القاتل خطأ هل يرث من الدية أم لا ؟

كان كلامنا في مانعية القتل عن الإرث ، وقلنا إن القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً ، وأمّا إذا كان القتل خطأ فهو لا يمنع من الإرث سواء كان خطأ محضاً أم كان شبيهه عمد ؛ فالقاتل يرث المقتول مطلقاً .

إلا أنّه وقع الكلام في أن عدم المنع من إرث القاتل خطأ هل يختص بما تركه الميت ؟ أم أنّه يشمل الدية أيضاً فهو كما يرث من التركة يرث من الدية أيضاً ؟

فيه كلام بين الأعلام : **مركز تحقيق كتاب تبيين علوم إسلامي**

إختار الشيخ المفيد رحمته ^(١) أن القاتل خطأ وإن كان يرث إلا أنّه لا يرث من الدية .

وحسنه المحقق رحمته ^(٢) إلا أنّه اختار أنّه يرث وقال : هو أشبه . وقوى صاحب الجواهر رحمته ^(٣) قول المفيد وأنّه لا يرث من الدية .

وعلى كلّ حال فقد ذهب إلى كلّ من القولين جمع من الفقهاء .

وما ذكره المحقق مبني على أن الروايات الواردة في المقام متعارضة باعتبار أن

(١) راجع الجواهر ٣٩ : ٣٧ - ٣٨ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ٨ .

(٣) راجع الجواهر ٣٩ : ٣٨ .

جملة منها دلت على أن القاتل إذا كان قتله خطأ يرث^(١)، وهذا بإطلاقه شامل للدية وغير الدية.

كما أن ما دل على أن القاتل لا يرث من الدية من الروايات المعتبرة^(٢) يشمل بإطلاقه القتل العمدى والقتل الخطأى؛ فبينهما عموم من وجه بالنسبة إلى الدية؛ مقتضى الإطلاق في الأول أنه يرث، ومقتضى الإطلاق في الثاني أنه لا يرث.

فإذا تعارضت الروايات بعضها دل على الإرث، والبعض الآخر دل على عدم الإرث فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة وأن الإبن أو الأب أو الأخ أو غير ذلك من الأرحام يرث: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فيكون المرجع هو إطلاق الكتاب أو عمومه.

ولذلك قال المحقق رحمته الله^(٣): إن القول الأول - يعني القول بأن القاتل خطأ يرث حتى من الدية - هو الأشبه بتحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی إلا أن الظاهر أن ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله وغيره من المحققين من عدم الإرث من الدية هو الصحيح.

والوجه في ذلك: أننا لو كنا نحن ولم يكن شيء من الروايات مقتضاه أن الدية لا تكون إرثاً للميت فإن الآية بل الآيات المباركة إنما هي واردة فيما تركه الميت، فالإرث إنما يكون فيما تركه الميت: إن ترك شيئاً فللو الدين كذا وللبنات كذا وغيرهم من الأولاد.... وهكذا. الإرث إنما يكون بالنسبة إلى ما تركه.

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٣ باب ٩ من أبواب موانع الإرث.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٣٨ وما بعدها باب ١١ و ١٢ من أبواب موانع الإرث.

(٣) شرايع الإسلام ٤: ٨.

وليست الدية مما تركه الميت، بل الدية إنما تجب بعد تحقق القتل وموت المقتول؛ فلم يكن الميت مالكا للدية حال حياته لتكون داخله في ما تركه، وإنما التزمنا بأن الدية حكمها حكم مال الميت يُقضى منها ديونه ويعمل بوصيته والباقي يكون للورثة إنما التزمنا بذلك للروايات الواردة في المقام^(١)، وإلا لو كنا نحن والآية المباركة لا نحكم بأن الدية تكون في ملك الميت وتنتقل منه إلى ورثته، بل ابتداءً تكون ملكاً للورثة من دون توسط الميت من جهة ظاهر الآية المباركة والروايات: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢).

فالدية من الأبتداء تعطى إلى الورثة لا أن تنتقل إليهم من الميت، وإنما التزمنا بذلك من جهة الروايات وأن ديون الميت تعطى من الدية وكذلك وصاياه تخرج من الدية والباقي يكون للورثة.

إذاً لا يمكن بعد الالتزام بتعارض الروايات أن يقال إن المرجع هو الآية المباركة، بل الصحيح أن يقال: إن هاتين الطائفتين اللتين أشرنا إليهما دلت طائفة على أن القاتل خطأ يرث ومقتضى إطلاقها أنه يرث من الدية ومن أصل المال بمقتضى الروايات الدالة على أن الدية في حكم التركة، والآية قاصرة الشمول؛ فلو كنا نحن وهذه الطائفة فقط لالتزمنا بأن القاتل خطأ يرث حتى من الدية.

ومقتضى إطلاق الطائفة الثانية - وهي أن القاتل لا يرث من الدية - أن القاتل خطأ أيضاً لا يرث من الدية، فهذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى القاتل العمدي والخطأي.

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٥ وما بعدها باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٢) النساء: ٩٢.

فبالنسبة إلى القتل الخطأ تكون الطائفتان متعارضتين بالعموم من وجه ، فيكون هذا المورد - يعني الدية في القتل الخطأ - مشمولاً لكلتا الطائفتين : مقتضى الطائفة الأولى أنه يرث ، ومقتضى الطائفة الثانية أنه لا يرث .

إلا أن الترجيح مع الطائفة الثانية ؛ وذلك لأن التقييد بالقتل العمدى وإن كان أمراً ممكناً إلا أنه بعيد جداً باعتبار أن الموضوع هو الدية فيعلم أن الدية لها خصوصية ، وإلا فما معنى قوله ﷺ : « القاتل لا يرث من الدية »^(١) فإذا كان القتل عمدياً فهو كما لا يرث من الدية لا يرث من أصل المال أيضاً .

فالتقييد بالدية يظهر أن فيه خصوصية كأن إرثه من أصل المال مفروغ عنه وإنما منع من الدية خاصة ، فبعد جداً أن تقيّد هذه الروايات بالقتل العمدى ؛ لأنه ينافي التقييد بالدية في كلام الإمام ﷺ ويؤخذ بالإطلاق وأن القاتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ لا يرث من الدية فتقيّد الطائفة الأولى بأنه يرث يعني يرث من أصل المال ؛ فالمعارضة وإن كانت بالعموم من وجه إلا أن هنا مرجحاً لتقييد الطائفة الثانية بالطائفة الأولى - يعني يؤخذ بإطلاق الطائفة الثانية ويقيّد به إطلاق الطائفة الأولى . هذه ناحية .

ومن ناحية ثانية أنه لا يبعد أن يقال إنه على فرض تعارض الطائفتين وعدم إمكان تقديم إحداها على الأخرى فالمرجع هو إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَ دِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ مقتضى هذه الآية المباركة أن كلّ من يكون قاتلاً خطأ فيجب

(١) لو كانت هذه العبارة موجودة لثم ما ذكره ﷺ من التوجيه إلا أن الموجود في عدّة من النصوص هكذا : « المرأة ترث من دية زوجها وهو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر » فأرث الدية في هذه الروايات محصور فيها إذا كان القاتل غير الزوجين والقتل مطلق يشمل العمد والخطأ فلا يتم التوجيه الذي ذكره ﷺ وللتأكد راجع الوسائل ٢٦ : ٣٢ باب ٨ من أبواب موانع الإرث .

عليه أمران: الكفارة تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهله، وقد ذكرنا قبل ذلك أن الدية ثابتة في ذمة نفس القاتل - وإن كان في فرض الخطأ المحض يجب تفريغ ذمته على العاقلة يعني أن الحكم بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض، والوضع إنما هو على القاتل نفسه - فإذا قلنا بأن القاتل يرث حتى من الدية لا بدّ من تقييد الآية المباركة وتخصيصها بغير القتل الخطأي؛ لأنّه لا معنى لدفع الدية إذا كان هو الوارث. فلنفرض أن الأب قتل ولده خطأ أو العكس الولد قتل أباه خطأ وليس هنا أي وارث غيره، كيف يمكن أن يقال إنّه تجب عليه الدية: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فيكون المعنى أنّه يسلم الدية إلى نفسه، ليس لهذا معنى صحيح.

وكذلك إذا كان معه وارث آخر بالنسبة إلى بعض الدية أيضاً الكلام هو الكلام.

فلو فرضنا أن للقاتل أخاً فعنايه أنّه يجب عليه نصف الدية لأن النصف الآخر هو يرثه، وهذا تخصيص في الآية المباركة ظاهر الآية المباركة أن الدية يجب تسليمها إلى أهله بالنسبة إلى أي قاتل كان سواء كان منحصرأ أم لم يكن، وسواء كان وارثاً أم لم يكن، تقييد القاتل بغير الوارث وتخصيص الحكم به تقييد بلا موجب، وعلى فرض المعارضة المرجع عمومات وجوب الدية حتى إذا كان القاتل وارثاً، بل كان وارثاً منحصرأ.

فحينئذٍ ما قواه صاحب الجواهر رحمته الله وغيره من المحققين من أنّه لا يرث من الدية وإن كان وارثاً من أصل المال هو الصحيح.

خلاصة البحث:

قلنا إن القاتل إذا كان متعمداً فهو لا يرث إذا كان قتله ظلماً.

وأما إذا كان قتله خطأ بقسميه : المحض والشبيه بالعمد فلا مانع من إرثه مما تركه الميت ، وأما بالنسبة إلى الدية فقد تقدم الكلام فيه وأن الظاهر أنه لا يرث كما اختاره الشيخ المفيد رحمته وجماعة من المحققين .

هذا بالنسبة إلى نفس القاتل فيفرض كالعدم .

وأما إذا فرضنا أن في طبقة القاتل من يرث الميت أو في طبقة متأخرة عنه كما إذا فرضنا أخوين أحدهما قتل والده ، أو فرضنا أن للميت ولداً وولد من غير هذا القاتل ، طبعاً القتل يمنع من إرث القاتل من الدية فهو بحكم العدم ؛ ففي الصورة الأولى ينتقل المال إلى أخيه ، وفي الصورة الثانية ينتقل إلى ابن أخيه .

وهذا واضح لا يحتاج إلى دليل خاص مقتضى أن الإرث للأقرب والمفروض أن القاتل قد سقط وفرض كالعدم فغيره سواء كان في طبقته أو في طبقة متأخرة عنه يكون هو الوارث .

يبقى الكلام في ما إذا كانت الطبقة المتأخرة تنسب إلى المقتول عن طريق القاتل ، كما إذا فرضنا أنه ولد القاتل ، فالقتل منع أباه من الإرث فهل يسري هذا المنع إلى الإبن أيضاً باعتبار أن إرثه إنما هو من جهة تقربه بهذا القاتل ، وفرضنا أن القاتل سقط فهل يكون المتقرب به أيضاً ساقطاً أم لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم السقوط أيضاً لما تقدم من إطلاقات أدلة الإرث وأن الأقرب إلى الميت هو الوارث ، خرج القاتل بالدليل وأنه ممنوع من الإرث ، وأما بالنسبة إلى من يتقرب به فلم يدل دليل على الحجب فيكون وارثاً . هذا .

مضافاً إلى صحيحتين في هذا المقام قد دللنا على هذا الحكم في إحداها أن

الرجل إذا قتل والده فهو لا يرثه ولكن إذا كان له ابن فهو يرث جدّه^(١).
وفي الأخرى لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل^(٢).

فإن ابن يرث جدّه في المقام مع وجود أبيه، والحكم مما لا إشكال فيه، ولو
فرضنا أن الصحيحة لم تكن أيضاً كان الأمر كذلك بمقتضى إطلاقات أدلة الإرث.
هذا كله بالنسبة إلى التركة.

وأما بالنسبة إلى الدية التي تكلمنا فيها في الجملة :

أما في القتل العمدى فالدية غير ثابتة، والثابت هو القصاص وإنما ينتقل
الحكم إلى الدية لوجود ما يقتضي ذلك : كما إذا رضي ولي المقتول بأن يتنازل عن
حقه في القصاص ويرضى بالدية فيأخذ من القاتل مقدار الدية أو أقل أو أكثر
حسب اتفاقهما وتراضيهما فليس له مُقدّر محدود.

وقد ينتقل إلى الدية لعدم التمكن من القصاص، أو لعدم ثبوت القصاص من
الأول، كما إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقاد الوالد بولده، وإنما يجب عليه دفع الدية،
فالأب مستثنى من دليل القصاص.

وكذلك إذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل المسلم بالكافر أيضاً فينتقل الأمر إلى
الدية.

أو فرضنا أنه لا يتمكن من القصاص لفرار القاتل ولم يمكن الأقتصاص منه،
فتؤخذ الدية من أمواله.

(١) الوسائل ٢٦ : ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦ : ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

فالثابت أولاً وبالإصالة هو القصاص ، وإنما ينتقل إلى الدية للعوارض التي ذكرناها .

وأما بالنسبة إلى القتل الخطأ بكلا قسميه : فالثابت من الأول هو الدية ، قال تعالى : ﴿ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ وكذلك الروايات دلّت على ذلك ، فتجب الدية على نفس القاتل في كليهما إلا أن الفرق بينهما في أنّه في الخطأ المحض يجب على العاقلة تفرغ ذمة القاتل ؛ فلو فرضنا أنّه لا عاقلة له ، أو فرضنا أنّهم لا يتمكنون من دفع الدية لفقرهم ، أو أنّهم لا يدفعوها عصيانياً في جميع ذلك تكون ثابتة في ذمة القاتل ويجب عليه دفعها من كيسه ؛ فهي بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض .

فلو فرضنا أنّه في صورتي الخطأ لم يكن للقاتل مال كما إذا كان شبيهاً بالعمد وكان القاتل عاجزاً عن دفع الدية ، أو كان من الخطأ المحض ولم تؤدّ العاقلة عنه وهو عاجز عن دفع الدية ، ففي هذه الصورة على من تكون الدية ؟

في هذه الصورة تكون الدية على الإمام عليه السلام لا بما هو شخص بل بما هو إمام يعني لا يجب عليه أن يؤدّي الدية من ماله الشخصي ، وإنما يؤدّي من بيت المال على ما صرح به في بعض الروايات المعتبرة وإن لم يكن نص في خصوص المقام يعني لم يرد في الخطأ بكلا قسميه شيء من ذلك لا نص قوي ولا ضعيف ، إلا أنّه لا شك في أنّه لا بدّ من دفع الدية من بيت المال ؛ وذلك لورود صحيحتين في غير المقام يستفاد منهما حكم المقام :

إحدى الصحيحتين وردت في الأعمى وأنّه إذا قتل أحداً لا قصاص عليه ^(١) ،

(١) الموجود في الوسائل ٢٩ : ٨٩ باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس رواية واحدة وليس فيها (قتل)

فهو مستثنى من القصاص كالأب .

فينتقل الأمر إلى الدية وهو في حكم الخطأ فكما أن عمد الصبي خطأ كذلك عمد الأعمى خطأ أيضاً فينتقل الأمر إلى الدية .

سئل الإمام عليه السلام عن أعمى قتل رجلاً وليس له مال ، فأجاب عليه السلام : « أنه من بيت المال فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم » فلا يذهب مال المسلم هدرًا ، بل لا بد من القصاص أو من الدية ، فإن لم تكن دية فعلى الإمام أن يؤدي الدية لأن دم المسلم لا يبطل .

والصحيحة الثانية ^(١) واردة في هرب القاتل إذا هرب ولم يكن الاقتصاص منه ، قال عليه السلام : « تؤخذ الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فمن الأقربين إليه ، فإن لم يكن للأقربين مال أو لم يكن له أقرباء فعلى الإمام ، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم » .

ففي هاتين الصحيحتين وردت هذه الجملة : « فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم » فهي بمنزلة الكبرى الكلية وأنه في أي مورد لا يبطل دم امرئ مسلم ؛ فإذا أدى الجاني خطأ الدية أو عاقلته فهو ، وإلا فعلى الإمام إذ لا يبطل دم امرئ مسلم ، فمن هذا التعليل في هاتين الصحيحتين وبيان الكبرى الكلية يظهر حكم المقام أيضاً .

عليه السلام وإنما الموجود (فقاً عين شخص) عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح ، فقال : « إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم » .

(١) الوسائل ٢٩ : ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة ، ح ١ .

الكلام في مقدار الدية

أما بالنسبة إلى مقدار دية قتل النفس المحترمة فديتها على ما هو المعروف والمشهور، بل لم ينقل الخلاف عن أحد وأرسلوا الحكم إرسال المسلمات أنها على ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) وغيرها: الدية مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم - كل دينار بعشرة دراهم - أو مائتا حلة من جليل اليمن.

الدية أحد هذه الأمور ولا إشكال في ذلك باعتبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها، فإنه وإن كان المذكور فيها أن مائة من الأبل تجب على أصحاب الأبل ومائتان من البقر على أصحاب البقر، وألف شاة على أرباب الشياه، وبالنسبة إلى من يملك الورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وبالنسبة إلى أهل اليمن مائتا حلة.

لكن لا شك في عدم اختصاص الحكم بمن يكون مالكا لأحد هذه الأمور يعني من يملك الأبل يجب أن يدفع من الإبل فإن هذا من جهة التخيير وعدم الزام القاتل بأن يحصل مالا آخر؛ فإذا فرضنا أنه يملك غنما لا يجب عليه تحصيل البقر، أو

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٣ باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١.

تحصيل الإبل ، بل يكفي أن يدفع ألف شاة كلّ عشرة بيعير ، وليس هذا من باب الاختصاص والاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص بمعنى أن بعضهم يجب عليه الإبل والبعض الآخر يجب عليه البقر وهكذا ، بل هو من باب التخيير .

إذاً يكون القاتل خطأ بكلا قسميه مخيراً بين هذه الأمور وليس لولي المقتول إلزامه بأحدها ، ووجهه واضح فإن ولي المقتول لا يملك إلا الجامع بين هذه الأمور الستة ولا يملك الخصوصية ؛ فليس له إلزام القاتل بتطبيق هذا الجامع على فرد معين ، بل يكون القاتل مخيراً كما في سائر موارد ملك الكلي ، كلّ من عليه كلي يكون مخيراً في دفع أي فرد شاء ، كما إذا باع صاعاً من صبرة فالاختيار بيد البائع يطبق الصاع على أي فرد شاء من الصبرة .

وفي المقام أيضاً الذي يملكه ولي المقتول على القاتل إنما هو الجامع بين هذه الأمور فيكون التطبيق بيد القاتل وليس لولي المقتول إجباره على أحدها المعين . وبين هذه الأفراد فرق كبير من حيث المالمية ، فألف شاة إذا فرضنا أن كلّ شاة ستين ديناراً فيكون المجموع ستين ألف دينار ، وأما إذا حسبنا بالدرهم يكون ما يقرب من خمسة آلاف دينار ، لأن كلّ عشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع بالمشقال الصيرفي ، فتكون عشرة آلاف درهم خمسة آلاف وماءتان وخمسين مثقالاً صيرفياً .

وهكذا بالنسبة إلى الذهب ألف مثقال من الذهب القيمة تكون غالية جداً ، والمراد بالمشقال - على ما ورد في غير واحد من الروايات - هو المشقال الشرعي الذي يساوي ثلاثة أرباع المشقال الصيرفي يعني كلّ مثقال شرعي يكون ثمانية

عشر حبة، فإنّ المثقال الصير في أربع وعشرين حبة، فألف مثقال يكون سبعمائة وخمسين مثقالاً صير فياً فتكون القيمة زائدة لا محالة .
فكيف ما كان الاختيار بيد القاتل وله دفع أي فرد شاء من هذه الأفراد .
هذا كله بالنسبة إلى قتل الرجل .

وأما إذا كان المقتول امرأة :

إذا كان المقتول امرأة فتتصف الدية - على ما صرح به في غير واحد من الروايات ^(١) - من غير خلاف في المسألة ؛ فدية النفس في المرأة نصف دية الرجل ، فتكون خمسمائة مثقال من الذهب ، أو خمسة آلاف درهم ، أو خمسين من الإبل ... وهكذا ، فديتها نصف دية الرجل والاختيار أيضاً بيد القاتل يختار أي فرد شاء .
هذا بالنسبة إلى دية النفس .

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(١) دلّت على ذلك الروايات المستفيضة وفيها الصحاح نذكر منها على سبيل المثال صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال عليه السلام : « دية المرأة نصف دية الرجل » . الوسائل ٢٩ : ٢٠٥ ، باب ٥ من أبواب ديات النفس ح ١ ، وفي نفس المصدر : ٨٠ باب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ ، عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته [امرأة] متعمداً ، قال عليه السلام : « إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدّوا إلى أهلها نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم » وغيرها بما دلّ على ذلك ، ومن أراد المزيد من التحقيق فليراجع مباني تكملة المنهاج ج ٢ ، ص : ٢٥٤ .

الكلام في قتل الجنين خطأ

إذا فرضنا أن المقتول بعد جنين ولم تلج فيه الروح فلا تكون دية النفس ، بل ذكروا لذلك مراتب طبقاً للآية المباركة فقالوا : إن الجنين قد يكون نطفة ، وقد يكون علقة ، وقد يكون مضغة ، وقد يصير عظاماً ، وقد يكسوا العظم لحماً - على ما هو مذكور في الآية المباركة - : ﴿ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ^(١) فتلج فيه الروح فيكون إنساناً كاملاً ذكراً أو أنثى ، فلو فرضنا أن أحداً ارتكب خطأ فأسقط ججنيئها هي ديته ؟

المتسالم عليه بين الفقهاء ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى العماني أنه في هذه المراتب الخمسة تكون الدية في المرتبة الأولى : عشرون ديناراً ، وفي الثانية أربعون ، وفي الثالثة ستون ، وفي الرابعة ثمانون ، وفي الخامسة مائة ، وبعد المرتبة الخامسة وهي (إن شاء خلق آخر) دية كاملة باعتبار أنه إنسان حي ، فقد قتل نفساً فعليه الدية الكاملة .

يدلنا على ذلك معتبرة ظريف^(١) فقد جاء في هذه المعتبرة أن الدية قبل أن يكون إنساناً وقبل أن يكون داخلاً تحت قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ الدية مائة وتقسّم على خمسة أجزاء باعتبار المراتب المتقدمة لكل مرتبة عشرون ديناراً فإذا أسقط الجنين في المرتبة الأولى حال كونه نقطة الدية عشرون ديناراً... وهكذا إلى آخر المراحل.

هذا ما ذكر في معتبرة ظريف وهو متسالم عليه بين الفقهاء وقد نسب إلى العماني أنه إذا كان في المرتبة الخامسة وهي ما إذا كسى العظم لحماً فديته دية كاملة، كما فيما إذا ولجته الروح، فلا فرق بين ولوج الروح وما قبل ولوج الروح في ذلك، وأمّا ما قبله فالحال كما ذكرناه.

واستدل على ذلك بروايتين صحيحتين:

ففي إحداهما بعد ما ذكر الإمام عليه السلام أنه في النطفة عشرون، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، قال: «وإذا كان عظماً فعليه الدية»^(٢) والظاهر من قوله: «عليه الدية» الدية الكاملة.

(١) في الوسائل ٢٩: ٣١٢ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١. عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار؛ وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسها لحماً فحينئذٍ تم جنيناً فأكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار...».

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

وفي الصحيحة الثانية : فرض أنه كسى لحماً فإذا كان عظماً وكسى لحماً فعليه دية كاملة^(١).

طبعاً إطلاق الصحيحة الأولى يقيد بالثانية يعني إذا كان عظماً وكسى لحماً تكون عليه الدية كاملة، وأفتى بمضمونها العماني.

ولكن هذا لا يمكن أمّا أولاً : فلأمكن حمل ذلك على ما إذا ولجته الروح، فيقال إذا كسى لحماً وولجته الروح يعني تقيد الإطلاق في هذه الصحيحة بولوج الروح على ما دلت عليه معتبرة ظريف، فتكون معتبرة ظريف مقيدة لهاتين الصحيحتين فيرتفع التنافي.

ولو فرضنا أن هذا لم يكن جمعاً عرفياً والتزمنا بأن الصحيحتين معارضتان لمعتبرة ظريف أيضاً النتيجة ذلك ؛ وذلك لأن الأمر دائر بين الأقل والأكثر، غايته سقوط الروايتين من جهة المعارضة، فيدور الأمر بين أن تكون الدية مائة دينار كما صرح به في معتبرة ظريف، أو أن تكون الدية كاملة على ما دلت عليه هاتان الروايتان، فيكون الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، المتيقن هو المائة دينار والزائد عليه ينفي بأصالة البراءة.

فالنتيجة : أن ما ذهب إليه المشهور من أن الدية مائة دينار هو الصحيح.

يقع الكلام فيما يعارض معتبرة ظريف :

والمعارضة من جهات :

(١) الوسائل ٢٩ : ٣١٤ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٤ عبارة الرواية هكذا : فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال : « عليه الدية كاملة » وفي ذيل الرواية : فقال : « إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة ».

الجهة الأولى: إن المعارضة كانت في المرتبة الخامسة على ما دلت عليه معتبرة ظريف وتسالم عليه الفقهاء أن الدية فيها مائة دينار، ولكن العماي خالف في ذلك - كما ذكرنا - وقلنا إن هذا يستفاد من بعض الصحاح وقد تقدم الكلام فيها.

الجهة الثانية من المعارضة: أن هذه المعتبرة دلت على أن الدية فيها دية النفس، فإذا كان ذكراً فألف دينار وإذا كانت أنثى فخمسمائة دينار، أو غير ذلك - على ما تقدم دية الأنثى نصف دية الذكر - ويعارضها في هذه الجهة صحيحة علي بن الجهم والحلي^(١)، ففي هذه الصحيحة أنه قتل رجل امرأة خطأ وهي على رأس الولد في حالة المخاض، أجاب عليه السلام بأنه عليه خمسة آلاف درهم وهذا مطابق لما في بقية الروايات؛ لأن المقتول امرأة والمرأة ديتها نصف دية الرجل فتكون خمسة آلاف درهم.

وأما بالنسبة إلى دية الجنين فذكر عليه السلام أن عليه دية الجنين لأن المفروض أنه مات معها ذكر أن فيه أربعين ديناراً، أو وصيف أو وصيفة - يعني عبداً أو أمة - فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة: أربعين ديناراً أو وصيفاً أو وصيفة حمل الشيخ عليه السلام هذه الرواية على حالة العلقه والمضغة وهو بعيد، بل لا يحتمل؛ لأنه فرض فيها أن المرأة على رأس الولد وهي في حالة المخاض.

كيف يمكن حملها على العلقه أو على المضغة والمفروض أنها في حال الولادة فقتلت خطأ؟! فعلى القاتل ديتان: دية نفس المرأة، ودية نفس ما في بطنها.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٠ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٦. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض، فقال: «خمس ألف درهم، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً» إلا أن المذكور في سند الرواية ليس (علي بن الجهم) بل المذكور: (عن أبي عبيدة والحلي).

فإذا هذه الرواية تعارض ما تسالم عليه الأصحاب والذي دلت عليه معتبرة ظريف من أن الدية دية كاملة، فإذا كان مورد الرواية ما ولجته الروح حيث أنه كان في شرف الولادة لا يمكن الالتزام بهذه الرواية لأنه لم يقل بمضمونها أحد لا من الخاصة ولا من العامة.

كيف يمكن أن يقال إن الإنسان الكامل الذي هو في شرف الولادة ديته أربعون ديناراً - يعني أقل من المضغة - أو وصيفاً أو وصيفة؟! هذا مقطوع البطلان جزماً فتسقط هذه الرواية ولا بد من رد علمها إلى أهلها. حتى من العامة لم يقل أحد منهم بذلك لنقول بحملها على التقية.

الجهة الثالثة من المعارضة: فقد دلت معتبرة ظريف على أن دية العلقه والمضغة أربعين ديناراً وستين ديناراً حتى يكون عظاماً فتكون ثمانين.

وقد دلت جملة من الروايات على أن الدية وصيف أو وصيفة (غرة عبد أو أمة) أحد هذه الأمور هو الدية:

منها: ما رواه داود بن فرقد في الصحيح أن امرأة ألفت ما في بطنها بضرب رجل إياها فاسقطت، فاستعدت رسول الله ﷺ فشكت عنده، فقال الرجل: إنه لم يهل ولم يصح ومثله يطل - أي يكون دمه هدرًا - فقال ﷺ: «اسكت سبّاعة عليك غرة وصيف أو وصيفة»^(١) فحكم ﷺ بأن الدية أحد هذين الأمرين. فتكون هذه الرواية معارضة لما دلّ على أن الدية أربعون ديناراً أو ستون ديناراً. ومنها: معتبرة السكوني^(٢) فيها أيضاً أنه إذا قتلت امرأة فدية الجنين غرة

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٣.

وصيف أو وصيفة .

ومنها : صحيحة سليمان بن خالد^(١) أيضاً ورد فيها ذلك : أن أحداً ضرب امرأة فألقت ما في بطنها ميتاً فشكت إلى رسول الله ﷺ قال زوجها : إنه فعل كذا وألقى ما في بطنها ، فقال الضارب : إنه لم يصح ولم يهل وما استبش ومثله يطل ، فأجاب ﷺ كما تقدّم : إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة .

فهذه الروايات تعارض ما تقدّم من أن الدية أربعون أو ستون ديناراً .

فلو كانت هذه الروايات واردة في خصوص العلقه والمضغة لأمكن القول بأن المعارضة بين هذه الصحاح ومعتبرة ظريف معارضة من جهة الإطلاق ؛ فإن كلاً منهما ظاهر في الوجوب المطلق والإطلاق يقتضي الوجوب التعييني ؛ فيجمع بينهما برفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر ، فتكون النتيجة التخيير بين أربعين وغرة ، أو بين ستين وغرة ؛ لأن مقتضى معتبرة ظريف أن الواجب هو أربعون ديناراً أو ستون ديناراً على التعيين ، ومقتضى هذه الصحاح الواجب هو غرة على التعيين . فيرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الآخر ، فينتج أن الواجب هو التخيير .

ولكن لا يمكن الالتزام بذلك ؛ فإن مورد هذه الصحاح ليس خصوص العلقه والمضغة بل هو مطلق الجنين ولا سيما التعبير بقوله : (وألقته ميتاً) فإن كلمة (ميت) ظاهرة فيما كان ولجته الروح ، فالروايات تكون مطلقة من هذه الجهة أنه أُلقت ما في بطنها بالضرب ليس مقيداً بخصوص العلقه أو المضغة - وإن كان الشيخ رحمه الله حمل هذه الروايات على ذلك إلا أنه لا موجب لهذا الحمل أصلاً - فإذا كانت الروايات

(١) الوسائل ٢٩ : ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، ح ٤ .

مطلقة معناه أن الجنين سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح إذا أسقط وكان ميتاً فديته غرة على الإطلاق.

وهذا لم يقل به أحد منّا، وإنما نسب إلى العامة فتكون الروايات معارضة لمعتبرة ظريف، ومع المعارضة تحمل على التقية؛ فمعتبرة ظريف تبقى بلا معارض.

خلاصة ما تقدّم:

فالمتحصل مما ذكرناه أن ما ذكره المشهور من المراتب وأن الدية بحسب المراتب، وبعد ولوج الروح تكون الدية كاملة هو الصحيح.

وليس شيء من هذه الروايات قابل لرفع اليد بها عن معتبرة ظريف، ولا سيما أن الحكم متسالم عليه ولم ينسب الخلاف إلا إلى العماني وقد تقدّم الكلام فيه.

مركز تحقيق إبيدري إشكال ودفع

تحرير الإشكال:

تقدّم الكلام في دية الجنين وأنها على خمس مراتب: ففي المرتبة الأولى عشرون ديناراً، وفي الثانية أربعون، وفي الثالثة ستون، وبعده ثمانون، وفي المرتبة الخامسة التي يكسى العظم لحماً ويشق فيه السمع والبصر ويتشكل الإنسان بصورته الكاملة قبل ولوج الروح ففيه مائة دينار، وقد دل على ذلك معتبرة ظريف وتكلمنا في ما يعارض ذلك.

والمحقق القمي رحمه الله ذكر ذلك وأشكل على المشهور بأنهم لم يفرقوا في المسألة الخامسة بين الذكر والأنثى؛ فذكروا أن الدية مائة دينار وهذا لا ينطبق على ما هو

المقرّر من أن دية الأنثى نصف دية الذكر، فعليه لا بدّ من التفصيل بأن يقال في المرتبة الخامسة التي شكل فيها الإنسان وصار ذا عظم ولحم وشق له السمع والبصر: إن كان ذكراً ففيه مائة، وإن كان أنثى ففيه خمسون، لأن للأنثى نصف ما للذكر.

واستشهد على ذلك بما يستفاد من معتبرة ظريف من أنّه إذا قتلت المرأة ولم يعلم ما في بطنها أذكر هو أم أنثى فيقدّر تارة ذكراً ويقدر تارة أنثى - كما في إرث الخنثى على ما نتكلّم فيه - ففي هذا دلالة على أن دية الذكر ضعف دية الأنثى^(١)؛ فلا يصح إطلاق القول بأن الدية مائة دينار.

وأيضاً ورد في هذه المعتبرة أنّه إذا ورد جرح على الجنين يكون الجرح على حساب المائة، هنا أيضاً لا بدّ من ملاحظة الذكورية والأنوثة، فإن كان ذكراً فيكون بالنسبة إلى المائة، وإن كان أنثى فيكون بالنسبة إلى الخمسين.

دفع الإشكال: مركز تحقيق كتاب مير علوم اسلامی

ولكن ما ذكره ﷺ لا يمكن المساعدة عليه بوجه فإن الميزان الكلي في أن (دية الأنثى نصف دية الذكر) إنّما هو بالنسبة إلى ما فوق الثلث؛ فإذا بلغت الدية الثلث تكون دية الأنثى نصف دية الذكر، وأمّا قبل الثلث فلا، قال ﷺ: «المرأة تعادل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث فدية المرأة نصف دية الرجل»^(٢) وإنّما ثبت هذا

(١) فقد جاء في معتبرة ظريف: «وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى، ولم يعلم أبعداها مات أم قبلها فديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين... وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى...». راجع الوسائل ٢٩: ٣١٢ وما بعدها باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

(٢) قال أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال:

فيما إذا تجاوزت الدية الثلث .

وفي المقام حيث أن الدية مائة وهي عشر الدية لأن الدية الكاملة ألف دينار ، فالمائة تكون عشراً ولا مانع من اشتراك الذكر والأنثى في هذا المقدار . فكلّ منهما يأخذ المائة من دون فرق بينهما .

هذا بالنسبة إلى الكبرى الكلية .

وأما بالنسبة إلى معتبرة ظريف أيضاً يظهر ذلك منها بوضوح ، فإنه ﷺ ذكر مراتب الدية : عشرون ، أربعون ، ستون ، ثمانون ، مائة ، ثم ذكر بعد ذلك أنه إذا ولجت فيه الروح ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً فديته ألف ، وإن كان أنثى فديتها خمسمائة ، فذكر التنصيف بعد ولوج الروح لا قبله فقتضى الإطلاق في هذه المعتبرة أنه قبل ولوج الروح الدية مائة بلا فرق بين الذكر والأنثى .

ثم ذكر ﷺ أنه إذا قتلت المرأة وفي بطنها جنين لا يعلم أنه ذكر أم أنثى فتكون الدية نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، فذكر هذا بعد ما ذكر أن دية الرجل ألف ودية الأنثى خمسمائة ؛ فالمفروض في المعتبرة أنه ولجت فيه الروح ، فإن كان الذي ولجت فيه الروح علم أنه ذكر فديته دية الذكر ، وإن علم أنه أنثى فالدية دية الأنثى ، وإن لم يعلم وشك في أنه من أيهما فالدية تكون نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى .

«عشرة من الإبل» ، قلت : قطع اثنين؟ قال : «عشرون» ، قلت : قطع ثلاثاً؟ قال : «ثلاثون» ، قلت : قطع أربعاً؟ قال : «عشرون» ، قلت : سبحانه الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قائله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : «مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيس بحق الدين» .

راجع الوسائل ٢٩ : ٣٥٢ باب ٤٤ ، من أبواب ديّات الأعضاء . ح ١ .

فليست هذه الجملة ناظرة إلى ما قبل ولوج الروح، بل هي ناظرة إلى ما بعد ولوج الروح.

وكذلك قوله ﷺ فإذا جرح فبنسبة المائة أيضاً مطلق بين الذكر والأنثى، الجنين في بطن أمه بعد ما تشكل بشكل إنسان وقبل أن تلج فيه الروح جرح فحساب الجرح يكون بحساب المائة؛ فإذا قطعت منه يد واحدة فديته نصف المائة، وإذا كانت اليدين فتأم المائة لأن لكل يد نصف وهكذا بالنسبة إلى بقية الأعضاء، فتلاحظ نسبة ذلك العضو إلى البدن ويعطى بنسبة المائة، وهذا أيضاً مطلق يشمل الذكر والأنثى.

النتيجة :

إذا الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين الذكر والأنثى قبل ولوج الروح، الدية مائة سواء كان ذكراً أم كان أنثى لا يفرق بينهما.

وهذا أيضاً مطابق لغير ما نحن فيه من الروايات من أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا تجاوز الثلث رجعت إلى النصف فتكون دية المرأة نصف دية الرجل وأما قبل ذلك فلا.

الكلام في تحقيق مراتب الجنين

من حيث المدة الزمنية لكل منها

ثم إنه وقع البحث في تحديد هذه المراتب من حيث الزمان فأبي مقدار من الزمان يكون الجنين نطفة ، وأبي مقدار يكون فيه علقه ... وهكذا .

الوارد في الروايات المعتبرة في المقام كمعتبرة ابن فضال^(١) ، وصحيحتين لزرارة^(٢) أن المدة أربعون يوماً ؛ فأربعون يوماً يكون نطفة ، وأربعون يوماً علقه ، وأربعون مضغة ، ففي أواخر المضغة أو أواسطها يشرع في العظام ، ثم يكسو لها بعد ثلاث أربعينات - يعني أربعة أشهر - وبعد ذلك تلج فيه الروح فيكون خلقاً آخر ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ .

هذا هو الذي دلت عليه هذه الروايات المعتبرة .

إذاً إلى أربعين يوماً الدية عشرون ديناراً ، ثم إلى أربعين يوماً بعد ذلك الذي يكون فيه علقه الدية أربعون وهكذا إلى أن ينتهي إلى المرتبة الخامسة .

ونسب إلى ابن إدريس رحمته أنه جعل المراتب عشرين عشرين ، وهذا لم يدل

(١) الكافي ٦: ١٣ ، باب ٦ من أبواب العقيقة ، ح ٣ .

(٢) الكافي ٦: ١٣ و ١٦ ، باب ٦ من أبواب العقيقة ، ح ٤ و ٧ .

عليه أي رواية لا ضعيفة ولا قوية ، بل لعل ذلك خلاف الوجدان - على ما نقل عن الأطباء - لا يكون بعد العشرين علقه أو بعد الأربعين مضغة .

إذا المتبع هي الروايات المتقدمة .

نعم هناك رواية واحدة معتبرة عن البرنطي^(١) ذكر فيها أنه يكون نطفة ثلاثين يوماً ، ويكون علقه ثلاثين يوماً ، ويكون مضغة ثلاثين يوماً ، ثم بعد ذلك تكون مخلقة وغير مخلقة أيضاً ثلاثين يوماً ، فأربع ثلاثينات أيضاً أربعة أشهر ، وبعد ذلك تلج فيه الروح .

هذه الرواية لابد من رد علمها إلى أهلها فإنها مخالفة لظاهر الآية المباركة : ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾^(٢) يعني تام الخلقة وغير تام الخلقة ؛ فالمخلقة وغير المخلقة من صفات المضغة ، يعني بعد ما يكون مضغة فحينئذ تارة يكون مخلقة - أي تام الخلقة - وأخرى غير تام الخلقة ، لا أن المخلقة وغير المخلقة قسم للمضغة كما في هذه الرواية ، يقول ثلاثين يوماً مضغة ، ثم تكون مخلقة وغير مخلقة ؛ فهذه الرواية تطرح لمخالفتها للآية المباركة .

ومع قطع النظر عن ذلك لو فرضنا المعارضة بينها وبين الروايات المتقدمة يعني معتبرة ابن فضال وصحيحتي زرارة فبما أن الأمر دائر بين الأقل والأكثر فبالنسبة إلى الزائد يرجع إلى البراءة ، فبعد ثلاثين يوماً إلى أربعين يوماً مقتضى صحيحتي زرارة أن الدية عشرون لأنه في حالة النطفة تكون الدية عشرين ديناراً ومقتضى

(١) الوسائل ٧ : ١٤٢ باب ٦٤ من أبواب الدعاء ، ح ٤ .

(٢) الحج : ٥ .

هذه الصحيحة أن الدية أربعين ديناراً لأنه علقه، فالأمر دائر بين العشرين والأربعين، فبالنسبة إلى الزائد أصالة البراءة محكمة، وهكذا بالنسبة إلى بقية المراتب، فكلما يشك في أن الدية زائدة أو غير زائدة، يؤخذ بالقدر المتيقن والزيادة تدفع بأصالة البراءة.



مركز تحقیقات کتاب و تفسیر علوم اسلامی

الكلام في مصرف الدية

المعروف والمشهور بين الفقهاء أن الدية تكون بمنزلة تركة الميت ، فتخرج منها ديونه ووصاياه ، ثم تقسم بين الورثة فحكمها حكم التركة من جهة تقدم الدين والوصية على الإرث ، فمابقي يوزع على الورثة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . لا إشكال في هذه المسألة بحسب النص والفتوى فقد وردت في المقام عدة نصوص :

بعضها وردت في دية القتل الخطأي بالخصوص^(١) ، وأن الرجل إذا قتل خطأ فتخرج ديونه من ديته .

وبعضها الآخر وردت في القتل على الإطلاق^(٢) ، عن الرجل يقتل ، والإمام عليه السلام لم يستفصل أن القتل كان عمداً أم كان خطأ ، أيضاً حكم فيها بأنه يخرج منها الدين .

وبعض الروايات كمعتبرة إسحاق بن عمار ظاهرة في القتل العمدي ، قال : « إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال »^(٣) فهي دالة على أنه في

(١) راجع الوسائل ١٩ : ٢٨٥ باب ١٤ في أحكام الوصايا ، ح ١ و ٢ .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٢٨٦ باب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٣ و ٢٦ : ٣٥ باب ١٠ من أبواب موانع الإرث .

(٣) الوسائل ٢٦ : ٤١ الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١ .

القتل عمداً إذا رضي بالدية وعفى عن القصاص يخرج منها الديون ويعمل فيها بوصيته .

إذا فالقتل بجميع أقسامه من الخطأ بقسميه والعمد كله يستفاد حكمه من هذه الروايات .

ونسب صاحب الجواهر رحمته ^(١) الخلاف إلى بعضهم في مورددين وذكر أنه اجتهد في مقابل النص - والأمر كما ذكره رحمته :-

فنسب إلى بعضهم المنع من إخراج الديون والوصايا في القتل العمدي بالخصوص ، باعتبار أن في القتل العمدي حق القصاص للولي وليس حق القصاص للميت ؛ فليس هذا من باب ما تركه الميت ، والدية بدل عن حق القصاص ، وبما أن حق القصاص للولي والوارث ؛ فالدية أيضاً للولي والوارث ولا يخرج منها الديون ولا الوصايا لأنها أجنبية عن الميت . هذا .
ولم يذكر من القائل بل نسبه إلى بعضهم .

ونسبة أخرى إلى بعضهم المنع من إخراج الديون والوصايا مطلقاً حتى في القتل الخطأ أي باعتبار أنه غير داخل فيما تركه الميت ، بل الدية تنتقل إلى الوارث ابتداءً ؛ فلا يشملها ما دل على إخراج الديون والوصايا كما ذكر في الآية المباركة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فإن الميت لم يكن مالكا للدية حال حياته وبعد موته لا يملك ، فالدية تنتقل رأساً إلى الوارث ولا تدخل في تركه الميت .

لو كنا نحن والقاعدة ولم يرد نص في المقام لا لتزمننا بذلك وقلنا لا تخرج ديون الميت ولا وصاياه من الدية باعتبار أنه لم يملك هذا المال حال حياته ، وكذلك نلتزم

بأن حقّ القصاص بما أنّه للولي فبدله أيضاً يكون للولي ؛ فلا يكون داخلاً فيما تركه الميت .

إلا أن النصوص كافية ووافية ومقتضى هذه النصوص - ولو تنزيلاً - يعامل مع الدية معاملة التركة ، فكأن الميت كان مالكا لهذا المال حال حياته . هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية أن ما ذكر من الوجه لعدم الانتقال إلى الميت إمّا مطلقاً أو في خصوص العمد باعتبار أن حقّ القصاص للوارث لا يمكن المساعدة عليه في نفسه - حتى مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام - وذلك لأن الظاهر من الأدلة أن الدية إمّا هي ملك الميت ولو ملكه بعد الموت أيضاً داخل في ما ترك ، مات وله مال لا يتمكن من التصرف فيه ينتقل إلى ورثته .

المستفاد من الروايات أن الدية ملك الميت وتنتقل منه إلى وارثه ، لا أنها تنتقل إلى الوارث ابتداءً إمّا في الخطأ أو في خصوص القتل العمدي .
ويستفاد هذا من عدة روايات :

منها : ما دل على أن القتل العمدي إذا لم يمكن القصاص ولو من جهة فرار القاتل ينتقل الأمر إلى الدية ، فإن كان له مال تؤخذ الدية من ماله ، وإن لم يكن له مال تؤخذ من الأقرب فالأقرب ممن ينتمون إليه ، فإن لم يكن له قريب يؤخذ من بيت المال معللاً بأن دم المسلم لا يذهب هدرًا^(١) ، يستفاد من هذه الرواية أن الدية حتى في القتل العمدي ليست بدلاً عن القصاص ، بل هي بدل عن الدم باعتبار أن دم المؤمن لا يذهب هدرًا ، فللدم بدلان : البديل الأول هو القصاص ، فإن أمكن

(١) الوسائل ٢٩ : ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة ، ح ١ و ٣ .

فهو ، وإلا فينتقل إلى البذل الثاني وهو الدية ، فالدية بدل عن النفس ، لا بدل عن حق القصاص .

إذاً يكون هذا راجعاً إلى الميت ، لأن النفس كانت نفساً له فالبذل أيضاً يكون له فينتقل منه إلى ورثته .

ويؤكد ذلك أن حق القصاص مختص بالرجال من طرف الأب فقط ، وليس ثابتاً لكل وارث ، بل هو ثابت لخصوص العصبه كالأعمام وأبناء الأعمام ، والأب والإبن والأخوة من الأب وأمثال ذلك .

فلا يثبت حق القصاص للنساء على الإطلاق وفي الرجال أيضاً الزوج ليس له حق القصاص .

إذاً حق القصاص ثابت لطائفة خاصة من الورثة مع أن الدية تنتقل إلى جميع الورثة بلا إشكال ، فيستكشف من هذا بوضوح أن الدية ليست بدلاً عن حق القصاص ولو كانت بدلاً عن حق القصاص لاختصت بمن له هذا الحق مع أنه ليس كذلك ، الزوج والنساء كلهم يرثون من الدية مع أن حق القصاص مختص بطائفة خاصة فلو كانت الدية بدلاً عن حق القصاص ولم تكن بدلاً عن النفس - كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرناها - كيف يمكن أن نلتزم بتقسيم الدية على جميع الورثة مع أن حق القصاص لم يكن لجميعهم . هذا .

وأيضاً يستفاد ذلك من بعض الروايات المعتبرة^(١) من أن الوارث لو عفى عن الدية حتى في دية القتل العمدي عفى عن القصاص وعفى عن الدية يكون ضامناً

(١) راجع الوسائل ٢٩ : ١٢٣ باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ، ح ١ و ١٨ : ٣٦٤ باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ، ح ١ .

للميت إذا كان مديناً، فلو فرضنا أن المقتول مدين ليس للوارث أن يتنازل عن حقّ القصاص وعن الدية معاً، فلو تنازل وعفى عن القصاص وعن الدية يكون بالنسبة إلى الدية ضامناً؛ فيستكشف من هذا أن الدية ملك للميت ومال الميت ينتقل منه إلى الوارث، وإلا فما معنى الضمان لو كانت الدية حقّ الوارث وقد فرضنا أنه عفى عما هو ملك له.

فالضمان لا يتصور إلا بأن يكون مالاً للميت فينتقل منه إليهم، فلو كان دين طبعاً لا ينتقل إلى الوارث لأن الإرث إنما هو بعد الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

فيستفاد من هذه الروايات أن الدية إنما هي للميت وتنتقل منه إلى وارثه. ولا مانع من ملك الميت حيث أن الملكية أمر اعتباري - كما ذكرنا غير مرة - فلا مانع من فرض أن يكون الميت مالكا، كما هو الحال فيما إذا نصب شبكة لصيد السمك ومات وبعد موته دخلت سمكة في شبكته يعتبر هذا ملكاً للميت، وبعده ينتقل إلى الورثة؛ فالملكية أمر اعتباري يكون قائماً بالحي وبالميت، بل يكون قائماً بالجهادات أيضاً كملك المسجد يقف شيئاً للمسجد فيكون المسجد مالكا أو غير ذلك، وتقام الكلام في محله.

إذا فالصحيح الدية تعتبر ملكاً للميت على جميع التقادير في القتل العمدى والخطأى بقسميه ومنه تنتقل إلى ورثته.

نعم في القتل العمدى لا يجب على الولي أخذ الدية فلهم حقّ القصاص - ولو فرضنا أن المقتول مدين - فإن الدية إنما هي في مرتبة متأخرة، والثابت في القتل العمدى هو القصاص؛ فلو اقتصر الوارث ولم يقبل الدية لا يضمن شيئاً للغرماء.

الكلام في الإبراء

لو فرضنا أن أحداً جرح شخصاً فسرى الجرح إلى أن مات - وكان هذا عمدياً أو غير عمدي لا فرق من هذه الجهة - والمجروح حال حياته أبرأ الجارح من الدية ، فهل يكون هذا الإبراء نافذاً؟ فإذا مات بعد ذلك لا يجب على الجاني أداء شيء من الدية للورثة؟

أو أن هذا الإبراء لا أثر له ، فلا تسقط الدية عن ذمة الجاني بإبراء المجروح له حال حياته؟

الصحيح أنها لا تسقط بالإبراء ، والوجه في ذلك : أن الدية إنما هي بعد الموت سواء كان القتل عمداً أم كان خطأ ، فالدية موضوعها القتل فقبل القتل لا موضوع للدية ؛ فهذا الإبراء إبراء لما لم يجب ولا أثر له .

فإذا قال : إذا جرحته فته ، أو قتلته فته فانت بريء لا أثر لهذا الإبراء ، إبراء لأمر لم يحدث والذمة فارغة منه ، وإنما يحدث بعد ذلك ، فقد أبرأه في زمان لم يكن مالكاً لذلك فلا أثر لهذا الإبراء ، ويجب على القاتل أن يؤدي الدية لأنها إنما تثبت في ذمته بعد موت المقتول ، وهذا الإبراء اسقاط لما لم يجب .

ثم إنه في المقام لا يفرق في الوارث بين السببي والنسبي فكما أن الوارث النسبي

يرث من الدية كذلك الوارث السببي كالزوجية مثلاً، فالزوج يرث من دية زوجته، والزوجة ترث من دية زوجها، - وإن كانا لا يرثان من حق القصاص شيئاً كما تقدّم الكلام فيه - النساء مطلقاً ليس لهن حق القصاص، والزوج أيضاً ليس له حق القصاص، حق القصاص خاص بالعصبة، وأمّا بالنسبة إلى إرث الدية فلا فرق بينهم الجميع يرثون لإطلاق الأدلة بأن الدية في حكم مال المقتول. نعم وردت هنا نصوص خاصة من جملتها أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بأن الأخوة والأخوات من الأم لا يرثون من الدية ^(١)، فأرث الدية خاص بالمستقرين إلى المقتول من جهة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات من الأم.

وهذه الروايات موردها (الأخوة والأخوات) إلا أن الفقهاء - كما في عبارة المحقق عليه السلام ^(٢) عتّموا هذا الحكم لكل متقرب بالأم كالجدة من الأم أو الخال لا يرثون من الدية.

والوجه في ذلك: أمّا بالنسبة إلى الجد والجدة فقد ورد في غير واحد من الروايات ^(٣) - كما سيجيء الكلام في ذلك في الطبقة الثانية من الإرث - أن الجد والجدة بمنزلة الأخ والأخت فحكم الأخ والأخت جار في الجد والجدة؛ ففي كل مورد كان الأخ والأخت وارثين كان الجد والجدة أيضاً وارثين، وفي كل مورد لا

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٦ باب ١٠ من أبواب موانع الإرث فمن جملة ما ورد في ذلك الباب رواية عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(٣) راجع الوسائل ٢٦: ١٦٤ باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أخ لأب وجد قال: «المال بينهما سواء» وروى بريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام: «أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة».

يكون كذلك لا يكون كذلك فحكمهما حكم واحد .

وأما بالنسبة إلى الخال فإذا كان الأخ والأخت من الأم لا يرثان فالمنتسب بهما بطريق أولى ، الخال إنما ينتسب إلى الميت من جهة أنه أخ أمه ، فإذا كان الأخ بلا واسطة لا يرث فكيف يرث من كان مع الواسطة فهو بطريق أولى لا يرث .

يعني بمناسبة الحكم والموضوع نقول : أن الحكم لا يختص بخصوص الأخوة والأخوات ، بل هو عام لكل من يتقرب بالأم سواء كان خالاً أو خالة ، أو جدّاً أو جدة من طرف الأم كل هؤلاء لا يرثون .

إذا فالإرث يختص بالمتقربين بالأب أو بالأبوين ، وأما خصوص المتقربين بالأم فليس لهم إرث من الدية .

هل يجب على الولي أن يسقط حقه من القصاص

مركز تحقيق وتنظيم علوم إسلامية
ليفى الديون من الدية ؟

ثم إنه تقدّم الكلام في أن المقتول إذا كان مديناً وفرضنا أن الولي عفا عن القصاص ورضي بالدية ، فالدين يخرج من أصل ماله ومن الدية أيضاً ، وكذلك وصاياه ، وأنه ليس للولي أن يتنازل عن الدية عند وجود دين على ذمة المقتول ، فإذا عفى عن الدية كان ضامناً للغرماء .

والكلام هنا فيما إذا كان مديناً وقتل ظلماً فهل يجب على الولي أن يسقط حقه من القصاص ، وأن يتراضى مع القاتل على الدية ليؤدي دين الميت منها أم لا يجب عليه ذلك وله حق القصاص ؟

قيل بالوجوب نظراً إلى أن الميت مدين فيجب تفرّغ ذمته مع الإمكان، إذ أنّه يمكن للولي أن يسقط حقّه من القصاص ويرضى بالدية فيفي الدين منها. ولكنه لا دليل على ذلك إنّما يجب أداء دين الميت بما يملكه فعلاً، ولا يجب تحصيل المال للميت لأداء دينه.

الولي يسقط حقّه من القصاص ويرضى بالدية ليحصل المال للميت فيفي دينه يحتاج إلى دليل يقيّد إطلاق قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾^(١) إطلاقه شامل لما إذا كان الميت مديناً وما إذا لم يكن مديناً وكذلك الروايات.

فالظاهر هو جواز القصاص وعدم وجوب التنازل عن حقّه وقبول الدية.



مركز تحقيقات كتاب توير علوم اسلامی

الكلام في القتل المجازي

فهل يلحق بالقتل الحقيقي فيكون مانعاً من الإرث؟

أم أنه لا يمنع من الإرث؟

ذكرنا أن من موانع الإرث القتل العمدى إذا كان ظلماً وعدواناً، وأما الخطأى ففيه كلام تقدم.

وهذا يختص بما إذا صدق عليه القاتل صدقاً حقيقياً بلا عناية.

وأما إذا صدق عليه القاتل مجازاً لا حقيقة فلا يمنع ذلك من الإرث وإن كان الفعل محرماً ومعاقباً عليه، بل يكون عليه جزاء أيضاً.

فإذا فرضنا أن الإنسان قتل غيره بالمباشرة بذبح أو خنق أو إلقاء من شاهق وغير ذلك من أسباب القتل، فهو قاتل حقيقة.

وكذلك إذا قتله بالتسبيب، كما إذا كتف يديه وألقاه إلى السباع فافتسته فهو قاتل حقيقة، لأن السباع ليس هن اختيار وعقل فهو القاتل، وكذلك فيما إذا أمر صبيّاً غير مميّز بأن أعطاه سكيناً وأمره بذبح شخص آخر أو بشق بطنه ففعل الطفل ذلك فالأمر هو القاتل حقيقة؛ لأن الصبي كالآلة؛ فالنسبة حقيقة بلا مجاز إلى الأمر، وكذا إذا أمر المجنون أو أغرى الحيوان كما إذا أغرى الكلب بأن يفترس

أحداً فقتله، القتل ينسب إليه لا محالة؛ فإن الحيوان أو الصبي غير المميز أو المجنون لا إرادة لهم حقيقة، والفعل فعل الأمر. ففي مثل هذه الصور يكون ممنوعاً من الإرث لأنه قاتل حقيقة والقاتل لا يرث.

وأما إذا صدر القتل من فاعل مختار غير هذا الشخص وإنما هو أمره به، أمر شخصاً ليقتل زيداً، فقال: أقتله، فامتثل المأمور فقتله، فالقتل وإن كان ينسب إلى الأمر فيقال: إن الأمر قتله كما هو الحال في السلاطين وغيرهم من الأمرين ينسب القتل إليهم ولكن النسبة مجازية. المباشر للمقتل شخص آخر وهذا أمر، ففي مثل ذلك لا يكون ممنوعاً من الإرث لأنه ليس بقاتل حقيقة.

فلو فرضنا أن الإبن أمر شخصاً بقتل والده فقتله لا مانع من إرث الإبن لأنه ليس بقاتل حقيقة، وإنما القاتل هو المباشر، والقتل المجازي ليس موضوعاً للحكم. نعم هو مؤاخذ بذلك لأن التسبب إلى قتل الغير محرم لا محالة وحكمه - كما نطقت به الروايات المعتمدة^(١) - أن الأمر يحبس إلى أن يموت فحكمه الحبس الأبدي، وإلا فليس بمنوع عن الإرث لأنه ليس بقاتل حقيقة.

نعم هناك رواية معتبرة^(٢) وقد عمل بها جماعة ولا مانع من العمل بها أن المولى والعبد مستثنى من ذلك؛ فلو فرضنا أن المولى أمر عبده بقتل أحد فقتله العبد يكون القاتل هو المولى الأمر، وإن كان العبد عاقلاً مختاراً ثبت هذا بتعبير شرعي

(١) راجع الوسائل ٢٩: ٤٥ باب ١٣ من أبواب قصاص النفس، ح ١. فقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله] فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت».

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٧ باب ١٤ من أبواب قصاص النفس، ح ١. روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: «يقتل السيد به».

ففي هذه الرواية قال ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ بِمَنْزِلَةِ السِّيفِ وَالسُّوْطِ فَهُوَ آلَةٌ لِلْمَوْلَى فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفِهِ » .

ولا مانع من العمل بهذه الرواية في موردتها فنستثني من الأمر هذه الصورة ، فإذا كان الأمر هو المولى يكون القاتل حقيقة هو المولى ، فيقتص منه ويمنع من الإرث أيضاً .

ولكن المشهور لم يفرقوا بين المولى وغيره ، وقالوا بأن الأمر لا يقتص منه لأنه ليس بقاتل حقيقة ، وإنما القاتل هو المأمور ، وتتمام الكلام في محله .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

الكلام في حقّ القصاص والتحقيق في من هو ولي الدم

أمّا الكلام في حقّ القصاص :

فلولي المقتول أن يقتصّ من القاتل فيقتله ، وله أن يرضى بالدية - ولكن مع رضى القاتل - وله أن يعفو عن القصاص والدية معاً ، فهو حقّ له .
فلو فرضنا أنّه عفى بشرط المال ولكن الجاني لم يقبل بدفع المال ، فلا يسقط حقّ القصاص ، ولا تجب الدية ؛
أمّا أنّه لم يسقط القصاص فواضح ؛ فإنّه عفى بشرط المال ، والجاني لم يعط المال .

وأما أنّه لا تجب الدية لأنّ الدية إنّما تجب بالتراضي وإذا لم يرض الجاني فالدية لا تثبت .

فإذا فرضنا أن المقتول ظلماً لا وارث مسلم له إلّا الإمام فالولي إذا كان غير مسلم الإمام يعرض عليه الإسلام فإن قبل فهو الولي ، وإن لم يقبل فالولي هو الإمام .

وفي فرض كون الإمام هو الولي فليس له أن يعفو مجّاناً بل إمّا أن يقتص وإمّا أن يأخذ الدية فتكون الدية لبيت مال المسلمين ، ويدلّنا على ذلك صحيحة أبي

ولآد الحنّاط^(١) في هذه الصحيحة صرح بأن الإمام مخير بين أمرين : بين أن يقتله قصاصاً ، وبين أن يأخذ الدية منه ويضعها في بيت مال المسلمين ، لأن جنايته على بيت مال المسلمين ، فلو فرضنا أنه كان جانياً ولم يكن له مال فيجب على الإمام أن يؤدي من بيت مال المسلمين ، فكما أن جنايته في بيت المال ديته أيضاً توضع في بيت المال ، وليس للإمام العفو مجاناً بلا دية .

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على الحكم ، والظاهر أنه لا إشكال في المسألة ، وأن الإمام ليس حاله حال الولي ، الولي إنما يأخذ الدية لنفسه لا للمسلمين ، فله أن يعفو بلا مال ، وأما الإمام فليس له أن يعفو بلا مال ، بل إما أن يقتض ، وإما أن يأخذ الدية فيضعها في بيت المال فليس له العفو مجاناً .

التحقيق في من هو ولي الدم :

ثم إن حقّ القصاص هو حقّ لكلّ من هو ولي للميت يثبت لجميعهم ولكل واحد منهم ، فلو فرضنا أن أحد الورثة عفى لا يسقط حقّ الباقيين في القصاص . وهذه المسألة محل خلاف شديد بينهم ، فقد قال بكلّ من القولين جماعة كثيرون ، وادّعت الشبهة على كلّ من القولين ، بل ادّعي الإجماع على ذلك .

(١) الوسائل ٢٩ : ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ، ح ١ . عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : « على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام ، فإن أسلم منهم فهو وليه يدفع القتال إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره ، فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين » ، قلت : فإن عفى عنه الإمام قال : فقال : « إنما هو حقّ جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو » .

فالوجه الأول: هو أن إسقاط البعض حقه من القصاص لا يوجب سقوطه بالنسبة إلى الآخرين .

والوجه الثاني: هو السقوط بإسقاط البعض .

وكيف ما كان فلكل من القولين قائل :

وقد ذهب إلى القول الأول الشيخ رحمه الله وجماعة من المتقدمين والمتأخرين .

وذهب إلى القول الثاني العلامة والشهيدان وجماعة أخرى كالأردبيلي

والفاضل المقداد وغيرهما كالকাশاني .

وعليه فالمتبع هو الدليل :

أما بالنسبة إلى الآية المباركة : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) .

هذه الآية المباركة محتملاتها ثلاثة :

١ - أن يكون المراد بالولي هو مجموع الوارث ، يعني جعلنا لمجموع الورثة الذين يرثون المال جعلنا لهم سلطاناً ، فيكون حق القصاص قائماً بالمجموع ، كما أن حق الخيار فيما إذا مات المورث يكون قائماً بالمجموع ، زيد باع داره لعمر ومع الخيار ومات ، طبعاً ينتقل حق الخيار إلى الوارث ، وهكذا حق الشفعة وغيره من الحقوق .

فيكون هذا الحق قائماً بمجموع الوارث ، ويكون المجموع قائمين مقام الميت .

هذا احتمال من الاحتمالات في حق القصاص .

٢ - ويحتمل أن يكون المراد بالولي هو الجامع لطبيعي الولي بما هو طبيعي ، كما

في ملك الخمس والزكاة - على ما تقدّم - وقلنا إن المالك هو الطبيعي الفقير أو طبيعي السيّد مثلاً لا المجموع ولا كلّ واحد منهم .

٣ - ويحتمل أن يكون المراد هو الطبيعي على نحو الإنحلال ، يعني أن يكون المراد كلّ واحد منهم ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ ﴾ أي كلّ من صدق عليه أنّه ولي الميت ووارث الميت فقد جعلنا له سلطاناً ، فالحقّ قائم بكل واحد واحد منهم بلا توقف على ثبوته للآخر يعني لا يتوقف ثبوت الحقّ لهذا على ثبوته للآخر ، بل كلّ واحد منهم ولي وله حقّ القصاص .

الظاهر من الآية المباركة هو المحتمل الأخير ؛ لأنّ الحكم طبعاً ينحل بانحلال موضوعه ﴿ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً ﴾ كلّ من يصدق عليه أنّه ولي للميت ووارث للميت فقد جعلنا له سلطاناً فكلّ فرد من أفراد الموضوع يكون هذا الحكم ثابتاً له .

وأما احتمال أن يكون المراد بالولي هو الطبيعي وأن يكون إسقاط واحد منهم موجباً لسقوط حقّ الجميع ، أو أن يكون ثابتاً للمجموع بما هو مجموع أيضاً يكون إسقاط واحد منهم موجباً لسقوط حقّ الجميع ؛ لأنّ الحقّ واحد وثابت للمجموع ، فإذا فرضنا أنّ أحد الورثة أسقط حقه يسقط حقّ الباقيين لا محالة .

هذا بعيد في نفسه ومنافٍ لحكمة جعل القصاص ، فإن جعل القصاص إنّما هو من جهة حفظ الحياة : ﴿ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(١) .

إذا فرضنا أنّه قائم بالمجموع أو أنّه قائم بالطبيعي فللقاتل أن يتوصّل إلى دفع القصاص عن نفسه بإغراء بعض الورثة وإرضائهم بإعطاء مال أو بغير مال فيعفو

هذا الواحد فيسقط حقّ القصاص ، وهذا بعيد عن حكمة جعل القصاص ، فالظاهر من الآية المباركة أنّ الحقّ مجعول لكلّ واحد ، ولا يقاس ذلك بالخيار وغير الخيار من الحقوق الموروثة ؛ فإن الخيار واحد كان قائماً بواحد فينتقل إلى المجموع لا محالة لا لكلّ واحد ، إذ لم يكن المجعول خيارات متعدّدة ، بل كان خياراً واحداً قائماً بالميت وبموته انتقل إلى ورثته فبطبيعة الحال يكون قائماً بالمجموع .

وفي المقام السلطة مجعولة ابتداءً للولي : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا ﴾ وليس منتقلاً من الميت ، بل هو مجعول من قبل الله سبحانه وموضوعه هو الولي فينحل لا محالة .

هذا ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة .

ويدل على ذلك صريحاً صحيحة أبي ولاد الحنّاط^(١) دلّت على أنّ إسقاط الحقّ من البعض لا يوجب السقوط من الآخرين ، ففي هذه الصحيحة يسأل الإمام عن رجل قتل وله أب وابن وأمّ ، الأب عني وأسقط حقّه ، والأم تطالب بالدية ، والولد يريد القصاص ، فقال عليه السلام : للإبن أن يقتل قاتل أبيه ولكن يؤدي الدية إلى الأم بمقدار ما تستحقه وهو السدس ، فإن الأم لم تسقط حقّها وإنما تطالب بالدية فتعطى حقّها ، وكذلك الأب حيث أنّه أسقط حقّه لا يعطى الدية ، ولكن تعطى الدية إلى ورثة الجاني فإن المفروض أن حقّ الأب قد سقط .

فحقّ القصاص لم يسقط بإسقاط الأب حقّه عن الجاني وللإبن أن يقتص

(١) الوسائل ٢٩ : ١١٣ باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس . عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن فقال الأبن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأمّ : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فقال عليه السلام : « فليعط الإبن أمّ المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عني ، وليقتله » .

ولكن بشرط إعطاء الدية مقدار حصّة الأب لورثة الجاني لأنّه عفى عنه .
فهذه الصحيحة صريحة في أنّ إسقاط البعض حقّه لا يوجب سقوط حقوق
الآخرين ، ولكن الآخر إذا أعمل حقّه واقتص لا بدّ له من إعطاء الدية بمقدار ما
عفى عنه فإنّه لا يستحق ذلك .

هذا ما يستفاد من هذه الصحيحة .

وبإزاء هذه الصحيحة عدّة روايات قد دلت على السقوط صريحاً^(١) وأنّه إذا
اسقط بعض الورثة يسقط حق الآخرين أيضاً .
إلا أنّ هذه الروايات المعارضة لصحيحة أبي ولاد بما أنّها موافقة للعامة
فتحمل على التقية .

فما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المتقدمين والمتأخرين من أنّ حقّ القصاص
ثابت لكل واحد ، وأنّ عفو البعض لا يوجب سقوط حق الآخرين هذا هو
الصحيح ، لموافقه لظاهر القرآن الكريم ، والروايات المعارضة موافقة للعامة
فتحمل على التقية .

ثمّ إن محل كلامنا إنّما هو فيما إذا ثبت حقّ القصاص للولي ابتداءً كما إذا قتل
رجل وله أولاد متعدّدون فلكل واحد منهم حقّ القصاص من قاتل أبيه على ما
تقدّم .

وأما إذا كان الحقّ مجعولاً للميت وانتقل بالإرث إلى الوارث كما إذا فرضنا أن

(١) راجع الوسائل ٢٩ : ١١٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس . ح ١ في حديث عبد الرحمن قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان ، فعفى أحد الوليين . قال : فقال عليه السلام : « إذا عفى
بعض الأولياء دريء عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفى ... » .

الأب قد قطعت يده ظلماً فله حق القصاص وقبل أن يقتص مات بسبب آخر - كما إذا سقط من شاهق مثلاً أو غرق في البحر أو غير ذلك - لا بالسراية، بعد الموت طبعاً ينتقل هذا الحق إلى ورثته؛ ففي هذا الفرض لا يكون الحق ثابتاً لكل واحد واحد منهم لأن الحق واحد فيكون قائماً بالمجموع - كما في الخيار -.

فما ذكرناه من الأنحلال وأن الحق يكون ثابتاً لكل واحد إنما هو فيما إذا كان الحق مجعولاً لهم ابتداءً، أما إذا كان بالإرث فيكون قائماً بالمجموع، لأن حق القصاص واحد للميت وهذا الواحد لا يمكن أن يكون لعدة أشخاص على نحو الاستقلال فلا محالة يكون قائماً بالمجموع؛ فإذا أسقطه واحد يسقط حق الجميع. كما أنه لا يجوز لأحدهم الاقتصاص بدون إذن الآخرين لأن الحق واحد مجعول للمجموع.

ثم إنه إذا سقط حق القصاص بإسقاط البعض فإنه لا يسقط حقهم من الدية فلهم المطالبة بالدية من الجاني فإن دم المسلم لا يذهب هدرًا.

الكلام في قتل مهدور الدم شرعاً

لا إشكال في أنه في بعض الموارد يجوز القتل بدون حاجة إلى مراجعة المحاكم الشرعي فقد استثنيت عدة موارد :

منها: سب النبي ﷺ من سمع أحداً يسب النبي ﷺ جاز له قتله .
ومنها: الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فيجوز القتل دفاعاً عن هذه الثلاثة .

ففي هذه الموارد وغيرها مما يكون القتل فيها سائغاً لا يترتب على القتل قصاص ولا دية ولا كفارة .

ففي بعض روايات الدفاع عن المال قال الإمام عليه السلام : « أقتله وعليّ ضمانه »^(١) وهذا لا إشكال فيه ولا كلام .

إنما الكلام فيما إذا كان الشخص مهدور الدم ولكن لا بالنسبة إلى القاتل ، بل هو في نفسه حكمه القتل شرعاً ، كما في بعض موارد الزنا وفي اللواط ونحوهما مما يكون الشخص حكمه القتل شرعاً فهو مهدور الدم وللمحاكم أن يقتله حداً .

(١) الوسائل ٢٨ : ٣٨٤ باب ٥ من أبواب الدفاع . فعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فاتبك منه من شيء فهو عليّ » .

ففي مثل هذه الموارد إذا قتله شخص بغير إذن الحاكم كما إذا كان لانتطاً وحكمه القتل شرعاً، فقتله بدون مراجعة الحاكم فهل يثبت القصاص في مثل هذه الصورة؟ أو الدية مع التراضي؟ أم أنه لا دية ولا قصاص ولا كفارة؟
ذهب جماعة إلى أنه يعتبر في جواز القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، وأما إذا كان مهذور الدم لسبب من الأسباب فليس فيه قصاص ولا دية ولا كفارة.

استدلوا على ذلك برواية رواها الشيخ رحمته الله وكذلك الشيخ الصدوق رحمته الله : فالشيخ رواها بسنده عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو - وفي نسخة الوسائل الحسين بن عمرو ، وهذا غلط ، بل هو الحصين بالصاد - عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبيه - أو بلا واسطة أبيه على اختلاف : فرواها الشيخ عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، والصدوق رواها عن سعيد بن المسيب من دون ذكر أبيه - أن ابن أبي الكشين رأى رجلاً يزني بزوجه فقتله ^(١) ، فرفع ذلك إلى معاوية فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن حكم هذه المسألة ، فلقى أبو موسى الأشعري أمير المؤمنين عليه السلام فسأله فقال : « إن أقام بيّنة أربعة شهود على ما يدّعيه فهو ، وإلا دفع برمته » لا يقبل قوله أصلاً فهو قاتل إذا لم تكن له حجة شرعية .

استدلوا بهذه الرواية على أن الزاني إذا قتل وأقيمت البيّنة على ذلك يسقط

(١) الوسائل ٢٩ : ١٣٥ باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس ، ح ٢ . عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن ابن أبي الجسر وجد رجلاً مع امرأته فقتله ، فاسأل لي علياً عن هذا . قال أبو موسى الأشعري فلقيت علياً عليه السلام فسألته - إلى أن قال : - فقال : « أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته » .

القصاص والدية والكفارة .

واستندوا إلى هذه الرواية أيضاً في اعتبار أن يكون محقون الدم لثبوت حقّ القصاص ، فإذا كان مهذور الدم - كما في الزاني بزوجه الذي هو مورد السؤال في هذه الرواية - فيسقط القصاص والدية والكفارة إن أقام أربعة شهود على ما يدعيه ، وإلا فيدفع برمته .

فالدفع برمته وإلغاء قوله مشروط بعدم إقامة البيّنة ، وأمّا إذا أقام بيّنة فليس عليه أي شيء .

هذه الرواية التي استدلووا بها على هذا الحكم ضعيفة سنداً من جهات : إحدى الجهات أن (أحمد بن النضر) من معاصري الإمام الرضا عليه السلام يروي عنه إبراهيم بن هاشم ، ويروي عنه أبو عبد الله البرقي ، بل يروي عنه أحمد بن أبي عبد الله أيضاً فالرجل من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كيف يمكن أن يروي عن الحصين بن عمرو الذي هو من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام ؟

رواية أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو أمر غير ممكن عادة لبعده الطبقة ؛ فالرواية مرسلّة وغير قابلة للاعتّاد عليها .

وثانياً : إن الحصين بن عمرو بنفسه لم يوثق فالرواية ضعيفة من هذه الجهة .

وثالثاً : يحيى بن سعيد بن المسيب أيضاً لم يوثق وهو واقع في سندها إمّا أنّه يروي هو بنفسه كما في رواية الصدوق ، أو أنّه يروي عن أبيه كما في رواية الشيخ . فالرواية ضعيفة من جهات ولا يمكن الاعتّاد عليها .

وروى هذه الرواية بعينها صاحب الجواهر ^(١) عن داود بن فرقد وذكر أن

(١) الجواهر ٤١ : ٣٦٩ ، وما بعدها .

الرواية صحيحة سنداً.

وهذا اشتباه من قلمه الشريف لم ترد رواية عن داود بن فرقد في هذا الموضوع، وهو موضوع كتاب معاوية.

نعم له رواية في قتل الرجل زوجته إذا رآها يزني بها أحد^(١) ولكنه أجنبي عن هذا الموضوع.

إذاً الرواية منحصرة بهذه الرواية التي هي ضعيفة من جهات وغير قابلة للأعتماد عليها.

ومع التنزل عن ذلك لو فرضنا أن الرواية كانت صحيحة وفرضنا أن داود بن فرقد له رواية في هذا الموضوع والسند صحيح فهي بحسب الدلالة قاصرة، فإن موردها خصوص قتل الرجل الزاني بزوجه إذا رآه، وهذه مسألة أخرى خارجة عن محل كلامنا.

فهذه المسألة محل خلاف أنه هل يجوز للزوج إذا رأى أحداً يزني بزوجه أن يقتلها، أو أن يقتل الزاني فقط؟

ذهب إلى ذلك جماعة واستدلوا بعدة روايات، وقد ناقشنا في ذلك في محله، وهو ليس محل كلامنا ثبت أم لم يثبت.

كلامنا في اعتبار كون المقتول مهدور الدم، فإذا كان زانياً أو لائطاً فهو مهدور الدم هل يثبت القصاص بقتله؟ هذه هي الكبرى الكلية التي نتكلم فيها.

ومورد هذه الرواية خصوص الزوج الذي رأى رجلاً يزني بزوجه، فلو قلنا تقتصر على موردها فنقول يجوز للزوج إذا رأى أحداً يزني بزوجه أن يقتله أو

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١.

يقتلها كما ذكره جماعة، وذكر الشهيد ^(١) رواية مرسله ^(٢) تدلّ على جواز قتلها معاً فتلك مسألة خارجة عن محل كلامنا.

الذي نحن فيه أنّه هل يثبت القصاص أو الدية أو الكفارة في من قتل من هو مهدور الدم لكن لا بالإضافة إلى القاتل، بل هو مهدور الدم في نفسه؟ كما إذا كان مرتدّاً فطرياً، أو كان لا ئطاً فهو مهدور الدم، ولكن ليس لكل أحد قتله، فإذا قتله من دون إذن الحاكم كان ظلماً وعدواناً فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً﴾.

فلا ملازمة بين كون الشخص مهدور الدم وجواز قتله بالنسبة إلى كلّ أحد، فجواز القتل إنّما ثبت للحاكم ولولي الأمر، لا أنّه يجوز لكلّ أحد قتل ذلك. فليس هنا دليل ينفي القصاص أو الدية أو الكفارة عن القاتل في مثل هذه الموارد.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

(١) الروضة البهية ٩: ١٢٠ وما بعدها.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٩ باب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا ح ٢ محمد بن مكّي الشهيد في (الدروس) قال: روي أن من رأى زوجته تزني فله قتلها.

بقي الكلام في الاعتداء على الميت

فإنَّ حال الميت حال الحي «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً»^(١) فكما أنَّ الجناية على الحي توجب الدية الجناية على الميت أيضاً توجب الدية .
فلو فرضنا أنَّه قطع رأس ميت بحيث لو كان حياً لمات بذلك تثبت فيه الدية كاملة ، أو فرضنا أنَّه شقَّ بطنه أو غير ذلك مما يوجب القتل لو كان حياً فإنَّه يوجب الدية الكاملة .

ولكن دية الميت تمتاز عن دية الحي فإن دية الجنين يعني مائة دينار كما في الجنين قبل ولوج الروح باعتبار أنَّ الميت أيضاً قد زهقت روحه فهما في حكم واحد على ما نطقت به الروايات^(٢) .

والفرق بين هذه الدية ودية الحي : أنَّ دية الحي الذي يقتل تنتقل إلى الوارث بعد ديونه ووصاياه ، وأمَّا هذه الدية فلا تنتقل إلى الورثة ، بل بمقتضى النص الصريح تصرف في جهات الخير بالنسبة إلى الميت^(٣) .

وهل تقضى منها ديونه؟

(١) الوسائل ٢٩ : ٣٢٥ وما بعدها باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، ح ٢ و ٤ و ٥ .

(٢) الوسائل ٢٩ : ٣٢٥ باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٢٩ : ٣٢٥ باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، ح ٢ .

استشكل بعضهم في ذلك باعتبار أن إخراج الديون إنما كان وارداً في دية المحي، ولم يرد مثل ذلك في دية الميت ففيه إشكال.

لكن الظاهر أنه لا مجال للإشكال؛ لأن هذه الدية تصرف في وجوه البر بالنسبة إلى الميت، وأي وجه أبر من تفرغ ذمته وأداء ديونه؟! فكما يمكن أن يصلح ويصام عنه، أو يزار أو يقرأ القرآن أو يحج عنه وغير ذلك من القرب، فإن تفرغ ذمته من الدين أولى من جميع ذلك، ولا سيما أن في بعض هذه الروايات إن هذه الدية إنما هي للميت خاصة ملكه، فإذا كانت ملكه لا بد من أداء دينه منها.

فالإشكال في أداء الدين - كما عن بعضهم - لا نعرف له وجهاً صحيحاً.

نعم لم يرد فيه نص خاص، إلا أنه ورد أن هذه الدية تصرف في وجوه البر بالنسبة إلى الميت، وأداء الدين من وجوه البر أيضاً بلا إشكال.

المانع الثالث الرّق

من جملة موانع الإرث (الرقيّة) فإن العبد لا يرث ولا يورث .
وجعل هذا من الموانع مبني على أن يكون العبد مالكاً - كما اخترناه وقلنا إن
العبد يكون مالكاً - وإن كان ملكه في طول ملك المولى يعني أن المولى يملكه ويملك
ما يملكه .

وقد استدللنا على ذلك بعدة روايات :

منها : ما دل على أنه لا زكاة في مال المملوك^(١) ، فقد فرض أن للمملوك مالاً
وأنه لا تتعلّق به الزكاة ، كما أن مال الصبي والمجنون لا تتعلّق بهما الزكاة .
وأما بناءً على عدم ملكية العبد فعدم الإرث لعدم المقتضي لا لوجود المانع ،
كيف نقول بانتقال إرثه إلى وارثه مع فرض أنه لا مال له ؟
وكذلك إذا كان العبد وارثاً فهو ليس قابلاً للتملّك لينتقل إليه المال ، وسيّده
ليس بوارث لينتقل إلى السيّد فعدم الإرث إنّما هو لعدم المقتضي لا لوجود المانع .
فكيف ما كان فالروايات متضافرة وعدّة منها صحيحة قد دلّت على أن العبد

(١) راجع الوسائل ٩ : ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ، ح ١ . عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من
الزكاة شيئاً » .

لا يرث^(١)، فإذا مات عبد يكون يرثه لمولاه ولا يرثه الحر، وإذا مات حر وله وارث عبد لا يرثه العبد بل يرثه الحر إن وجد ولو فرضنا أن الحر في طبقة متأخرة عن الوارث العبد، كما إذا فرضنا أنه مات حر وكان له ابن عبد ولابنه ابن حر يرثه ابن الابن ولا يرثه الابن كما هو مفروض هذه الروايات؛ فالعبد لا يرث ولا يحجب من هو متأخر عنه.

وهذا لا إشكال فيه والروايات فيه متضافرة.

وأيضاً يجري هنا - في الرقبة - ما تكلمنا فيه في الكفر، فإن العبد إذا أعتق قبل القسمة وكان وارثاً يشترك معهم إذا كان في طبقتهم، ويتقدم عليهم إذا كان في الطبقة المتقدمة عليهم، فلو فرضنا أن للميت ابن عبد وليس له ابن آخر، وللأبن أولاد أحرار، أو لابنه الآخر أولاد، فالورثة أبناء الابن وليس للابن شيء، فإذا أعتق قبل قسمة المال بما أنه متقدم عليهم في الطبقة يختص به المال ويحجبهم، وإذا كان في طبقتهم يشترك معهم.

الروايات هنا متضافرة أيضاً كما هو الحال في الكفر فحال الرقبة حال الكفر من هذه الجهة.

نعم إذا فرضنا أن الوارث واحد وليس بمتعدد فلا موضوع للقسمة بمجرد الموت ينتقل المال إلى الوارث الحر؛ فلا أثر لعتقه بعد ذلك.

فموضوع الحكم العتق قبل القسمة، فإذا لم يكن موضوع للقسمة فلا يجري هذا الحكم ويكون المال لذلك الوارث حتى لو فرضنا أن الوارث الإمام عليه السلام ليس له

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك».

وارث إلا الإمام وقد فرضنا أنه مات وانتقل ماله إلى الإمام فلا أثر لانعتاق الوارث بعد ذلك .

نعم لو فرضنا أن الوارث زوجة فهي لا ترث تمام المال - كما تقدّم - بل ترث الربع لعدم الولد ، ويكون الباقي للإمام عليه السلام حينئذ يجري ما ذكرناه : إن قسم المال فاعتق لا أثر لانعتاقه بعد القسمة ، وإذا كان انعتاقه قبل القسمة فيرث ولا ينتقل إلى الإمام .

تقدّم الكلام فيه عند الكلام في الكفر و الحال في الرق هو الحال في الكفر ، والروايات واضحة الدلالة على ذلك .

ثم إن هناك مسألة أخرى هي أن الوارث إذا كان منحصراً بالعبد ولم يكن للميت وارث غيره ، وكان المال وافياً لشرائه فالمال بمقدار قيمته أو أكثر ، ففي هذه الصورة لا ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام بل لابد من شرائه ويعتق بعد ذلك بناءً على الاحتياط ، وإلا فلا دليل على لزوم العتق ، بل يعتق بنفسه بالشراء ، ويرد إليه بقية المال .

ولا فرق بين أن يكون الوارث واحداً أو متعدداً فلو فرضنا أنه مات الميت وله ولدان وكلاهما رق والمال يفي بشرائهما فلا بد من شرائهما ، يجبر المالك على البيع ، فإن زاد شيء من المال يعطى الزائد لهما .

وهذا أيضاً لا إشكال فيه والروايات متضافرة .

إلا أنه يقع الكلام في أمرين :

الأمر الأول : أن هذا الوارث هل يشترط أن يكون قريباً للميت بأن يكون من

أحد الطبقات الثلاث؟ أم أنه يجري ذلك حتى في ضامن الجريرة، عبد ضمن جريرة أحد بإذن مولاه، فهل يجب شراء هذا العبد وعتقه وإعطاء باقي المال له؟ أم أنه يختص هذا الحكم بما إذا كان قريباً للميت؟

لم يتعرض صاحب الجواهر رحمته الله لهذه المسألة، ولكن ذكر في كلامه أنه لا فرق في الوارث المنحصر بين القريب وغير القريب حتى ضامن الجريرة على إشكال يأتي^(١).

الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في شمول هذا الحكم حتى لغير القريب كضامن الجريرة فلا بد من شرائه وإعطاء بقية المال له ولا تصل النوبة إلى الإمام، فإن الروايات الواردة في المقام وإن كانت أكثرها لا تشمل هذه الصورة؛ فإن موردها أن للميت أمّاً أو أختاً أو أختاً أو عصبه^(٢) - كما في بعض الروايات - فمثل ضامن الجريرة غير داخل في هذه الروايات، إلا أن معتبرة إسحاق بن عمار أنه كان لعلي بن الحسين عليه السلام مولى فمات فقال: أطلبوا له وارثاً فطلبوا فوجدوا له بنتين ولكنها أمتان فأمر عليه السلام بشرائهما وأعطاهما بقية المال^(٣).

هذه الرواية بحسب السند رواها الشيخ رحمته الله بعدة طرق كلها ضعاف، ولكن الصدوق رحمته الله رواها بسنده عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار، وطريق الصدوق إلى حنان بن سدير صحيح؛ فالرواية صحيحة على طريق الصدوق.

(١) الجواهر ٣٩: ٥٠.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٤٩ وما بعدها باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل ٢٦: ٥٢ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث، ح ٨، و ٢٦: ٢٤٠ باب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق، ح ١.

وقوله ﷺ: أطلبوا له وارثاً ظاهره مطلق الوارث فالحكم ثابت لطبيعي الوارث، ولا خصوصية للأم أو الأخت أو البنت، وإن كان في مورد الرواية وجدوا له بنتين، إلا أن الإمام ﷺ ذكر بعنوان الكبرى الكلية اطلبوا له وارثاً فإطلاق هذا الكلام يشمل ما إذا كان الوارث ضامن جريرة أيضاً، فلو فرضنا أن الميت ليس له وارث إلا ضامن جريرته مقتضاه أنه يشتري فيعتق ويعطي باقي المال، فلا خصوصية للأمثلة المذكورة في الروايات من الأخ والأخت والأم وغير ذلك. هذه جهة من الكلام.

الجهة الثانية: أن هذا الحكم مختص بما إذا كان الوارث منحصراً به، وأما إذا كان هناك وارث آخر وهو حر فينتقل المال إلى ذلك الوارث الحر - كما ذكرنا ذلك قريباً - فإذا فرضنا أن للميت وارثين أحدهما عبد والآخر حر فينتقل المال إلى الحر.

فهذا الذي ذكرناه من شراء الوارث وعتقه إنما هو فيما إذا كان الوارث منحصراً به، فهل الانحصار يلاحظ بالنسبة إلى القريب يعني ليس للميت وارث قريب من طبقات الوراث؟

أو أنه لا يكون له وارث حتى ضامن الجريرة؟
فلو فرضنا أن له وارثاً ولكن ليس من طبقات القرابة بل هو ضامن جريرة حر، فهل يكون الإرث لضامن الجريرة باعتبار أنه حر ومع وجود الحر يمنع العبد؟ أو أن العبرة بعدم وجود القريب الحر، وأما ضامن الجريرة فوجوده وعدمه سيان؟ فيه كلام وإشكال: نسب إلى العلامة ﷺ وإلى غيره - كما في الجواهر^(١) -

(١) لم نجد في الجواهر نسبة هذا القول إلى العلامة فهو سهو من سيدنا الأستاذ راجع الجواهر ٣٩: ٥٠ وما بعدها.

التصريح بعموم المنع يعني وجود الوارث الحر يمنع من إرث العبد حتى إذا كان الوارث ضامن جريرة؛ فلا فرق بين القريب وغير القريب .
ولكن استشكل في ذلك صاحب الجواهر رحمته الله وقال لو لم يكن في المسألة إجماع فلننظر مجال .

الذي ينبغي أن يقال في المقام أن الروايات الواردة في المقام مطلقة بين ما إذا كان هناك ضامن جريرة وما إذا لم يكن ، يسأل من الإمام عليه السلام عن امرأة نصرانية ماتت ولها ولد مسلم عبد - المفروض أنه ليس لها وارث مسلم غيره وإن لم يذكر في الرواية - دلت هذه الرواية وغيرها على أنه يشتري العبد ثم يعتق ثم يعطى له بقية المال^(١) مطلقة من حيث وجود ضامن جريرة وعدم وجوده؛ فبالإطلاق تشمل حتى وجود ضامن الجريرة .

المفروض أن هذه النصرانية ابن مسلم حكم الإمام عليه السلام بأنه يشتري الابن ويعتق ويعطى له بقية المال كان هنا ضامن جريرة أم لم يكن فبالإطلاق تدل على أن وجود ضامن الجريرة لا يمنع من شراء الأب .

وأما وجود وارث آخر غير ضامن الجريرة فقد ثبت أن العبد لا يرث مع

(١) لم نعثر على رواية بهذا المضمون الذي نقله سباحة السيد الأستاذ ، ولعله سهو منشأ الخط بين الروايات ، فالموجود في امرأة نصرانية تموت ولها ابن مسلم عبد ما رواه صاحب الوسائل في بابين من أبواب موانع الإرث الباب ١ ، ٢٦ : ١٦ ح ١٨ والباب ٢٦١٧ : ٤٥ ح ١ ، عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر ، قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركته مالا؟ قال : « يرثها ابن ابنها الحر » وهذه الرواية ليست لها أي دلالة على مطلبه عليه السلام ، وكان الأولى الاستدلال بما ورد في ٢٦ : ٤٩ وما بعدها الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث فقد وردت هناك عدة روايات دالة على هذا المطلب منها الحديث الرابع فقد روي عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك ، قال : « يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي » .

وجود وارث حر فيتمسك بالإطلاق.

وناقش في ذلك صاحب الجواهر رحمته ^(١) بأن هذه الإطلاقات معارضة بما دل على أن من لا وارث له فوارثه ضامن الجريمة ^(٢) يعني إذا لم يكن وارث حر فالإرث لضامن الجريمة، فإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا كان هناك وارث عبد يمكن شراؤه من مال الميت، والمعارضة بالعموم من وجه فلا يمكن التمسك بهذه الإطلاقات لإثبات هذا الحكم، وهو أن وجود ضامن الجريمة لا يمنع.

إلا أنه يرد على ما أفاده رحمته بأن المعارضة وإن كانت بالعموم من وجه إلا أن إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على إرث القريب حاکمة على إطلاق إرث ضامن الجريمة فتقدم عليها حكومة لأنها رافعة لموضوعها؛ فإن الروايات الواردة في إرث ضامن الجريمة مقيدة بعدم الوارث من الطبقات الثلاث ^(٣)، وهذه الروايات تثبت وجود الوارث وأن العبد وارث؛ فيرتفع موضوع تلك الأدلة.

ومع قطع النظر عن ذلك يكفينا صحيح ابن سنان ^(٤) فإنه في الصحيح المذكور قيّد الحكم بأن لا يكون له ذو قرابة أو (ذو قرابة) - على اختلاف النسخ - إذا كان له وارث عبد يشتري ويعتق ويعطى له بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة أو (ذووا

(١) الجواهر ٣٩: ٥٠، وما بعدها.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٤ باب ١ من أبواب ولاء ضامن الجريمة والإمامة ففي ح ٣ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: «يتولى من شاء وعلى من تولاه جريته وله ميراثه».

(٣) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٦ وما بعدها باب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريمة والإمامة.

(٤) الوسائل ٢٦: ٥١ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم في الكتاب».

قراية) يستفاد من هذه الصحيحة بوضوح أن موضوع الحكم عدم وجود قريب له ، ووجود ضامن الجريمة وعدمه سياتى من هذه الجهة .
 إذاً الصحيح أنه يعتبر في إرث العبد أن لا يكون هناك قريب حر للميت ، وأما وجود ضامن الجريمة فلا يضر ، فلو كان هنا ضامن جريمة أيضاً لا تصل النوبة إليه ، بل يشتري العبد ويعتق .
 وهذا هو الصحيح .

استدراك على ما تقدّم في الجهة الأولى :

تقدّم الكلام في أن الوارث إذا كان ضامن جريمة فهل يكون الحكم فيه كما في غيره من الورثة ؟

يعني إذا كان ضامن الجريمة عبداً أيضاً يشتري من مال الميت ويعتق ويعطى له بقية المال ؟ أم أن هذا يختص بقراية الميت من الطبقات الثلاث في الإرث ؟
 ظاهر كلام المشهور عدم الاختصاص بالقراية ، فإنهم ذكروا أن الوارث إذا انحصر بالرق يشتري ، فلا فرق بين ضامن الجريمة وغيره .

ولكن الروايات الواردة في المقام ليس في شيء منها ذكر لضامن الجريمة ، وإنما هي واردة في قراية الميت من أمّه وأبيه وأخيه ونحو ذلك ، فالتعدي من القريب إلى غير القريب كضامن الجريمة يحتاج إلى دليل وإن كان ظاهر إطلاق كلماتهم هو الشمول .

قلنا ربّما يستدل على ذلك بمعتبرة إسحاق بن عمار ، وقلنا إنها رويت بعدة طرق وطريق الصدوق صحيح .

ففي هذه الرواية ذكر أنه مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فأمر بأن يطلب له

وارث....

قلنا: إن إطلاق كلمة الوارث يعم ضامن الجريرة وغيره؛ فلا يختص الحكم بالأقارب^(١).

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الاستدلال من وجهين:

أما الوجه الأول: فإن كلمة وارث وإن كانت مطلقة فلم يفصل فيها بين كون الوارث ضامن جريرة أو غير ضامن جريرة. ففي مورد الرواية أنه كان له بنتان مملوكتان فأمر ﷺ بشرائهما وعتقهما وإعطائهما بقية المال.

فلو فرضنا أنه لم يكن له وارث غير ضامن الجريرة وهو عبد فأى شيء حكمه؟ لم يذكر في الرواية فهل يعطى له المال أو لا يعطى ليس في الرواية ذكر من ذلك. هذا أمر.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك الظاهر أن هذا المولى كان معتقاً من قبل الإمام علي بن الحسين ﷺ وبطبيعة الحال عتق الإمام عتق تبرعي، إذ لا يتصور أن يكون العتق من قبل الإمام ﷺ كفارة لأفطار عمدي أو لقتل عمدي أو خطأي ونحو ذلك كل ذلك لا يكون.

فالظاهر أن عتقه ﷺ كان عتقاً تبرعياً؛ فإذا كان للإمام ﷺ ولواء العتق ومعه لا تصل النوبة إلى ولواء ضمان الجريرة؛ فلو كان له ضامن جريرة حر فضلاً عن العبد لم يكن وارثاً، فالوارث هنا المقصود منه خصوص القريب بقرينة كون الإمام معتقاً وله ولواء العتق؛ فقله ﷺ: أطلبوا له وارثاً أي أطلبوا له وارثاً قريباً؛ إذ لو لم يكن له وارث قريب يكون إرثه لمولاه الذي أعتقه وهو الإمام ﷺ.

(١) راجع ص ٢٥٥ وما بعدها من هذا البحث.

فالأستدلال بهذه الرواية ساقط .

إذاً يبقى الإشكال على حاله والجزم مشكل ، فإن اعتماد الفقهاء بإطلاقها يشمل ذلك ، ولكن إتمامه بالدليل مشكل .

هذا ما أردنا استدراكه على ما ذكرناه في الجهة الأولى .

يبقى الكلام في جهات :

الجهة الأولى : هل هناك حاجة إلى العتق؟ أم أنه بمجرد الشراء ينعق العبد ،

فإن كان للمال باق فيعطى له بلا حاجة إلى عتق؟

ذكر بعضهم أنه لا حاجة إلى العتق ؛ فإن العتق لا يكون إلا في ملك ، فمن يكون

مالك هذا العبد بعد الشراء حتى يعتق من قبله؟

إلا أن جملة من الروايات ^(١) صريحة الدلالة على لزوم العتق أنه يشتري ثم

يعتق ثم يعطى له باقي المال ، فالتعبير يتم - كما ذكرنا - يدل على التراخي فلا بد من العتق .

وفي بعض الروايات أن الإمام عليه السلام هو اشترى كما في البنتين إشتراهما وأعتقهما

وأعطاهما بقية المال .

فلا يمكن رفع اليد عن هذه الروايات الصريحة في لزوم العتق وأنه لا بد منه .

وأما الإشكال في أنه ملك من فالظاهر أنه ملك للميت لما ذكرناه في باب البيع

من أن البيع مبادلة بين المالين ينتقل كل مال إلى مكان المال الآخر من دون نظر إلى

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ٤٩ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ففي ح ١ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها » .

المالك ، فالتهديل إنما هو بين المالكين ، فإذا كانت التركة بعد لم تنتقل إلى أحد ومات الميت وله مال فبطبيعة الحال يكون المال ملكاً للميت وبالشراء يكون داخلاً في ملك الميت ويعتق من مال الميت وهذا مما ليس فيه أي إشكال ، كما يكون الميت مالكا لأصل المال يكون مالكا لبدله وهو العبد أو الامة ، فهذا المملوك يشتري بمال الميت فيكون داخلاً في ملكه ، ثم بعد ذلك يعتق .

بل يظهر من هذه الروايات أن الميت يكون مالكا لعموديه أو لمحارمه ، مع أن هذا لا يجري في الحي فإن ملك العمودين غير ممكن في الحي فإنه بمجرد الدخول في الملك ينعقد ، فلا يملك الإنسان آباءه ، أو أولاده ، أو محارمه من النساء مثل الأخت أو العمّة أو الخالة وغيرهن ممن تكون محرماً عليه ، فبمجرد الملك ينعقد .

وأما في الميت فلا مانع من ذلك ، فإذا مات وكانت إحدى محارمه مملوكة تشتري بمال الميت وبعد ذلك تعتق - كما هو مورد الروايات كان له بنتين - فعدم ملك العمودين والمحارم مختص بالحي ، وأما بالنسبة إلى الميت فلا يجري فيه ذلك . وهذا ممّا لا إشكال فيه ، فرفع اليد عن هذه الروايات لا موجب له فلا بد من العتق بعد الشراء .

نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة - كما ذكرها في الجواهر^(١) - وهي ما إذا كان هذا العبد ملكاً للميت ، فرضنا أنه مات وليس له وارث غير هذا العبد الذي هو ملك له من جملة تركته ، فإذا كان كذلك لا يبقى مجال للشراء ، فوجوب الشراء وعدمه سياتي ، بل يعتق بلا شراء ، ويكون المال له ، يعني لا يتصور فيه الشراء لأنه إنما يشتري بمال الميت وهو بنفسه مال للميت قبل الشراء فلا حاجة إلى الشراء ،

فيعتق ويعطى له بقية المال .

الجهة الثانية: هل يجوز لمالك العبد أو الامة أن يطالب بقيمة أكثر من القيمة السوقية؟ أم أنه ليس له ذلك بل لابد من أن يبيعه بالقيمة السوقية؟
هذا أيضاً وقع محلاً للكلام: فذهب بعضهم إلى أنه له المطالبة بأكثر من القيمة السوقية .

وهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن له المطالبة بالقيمة السوقية بدون زيادة على ذلك .

والوجه فيه أن المستفاد من الروايات أنه إذا أبى عن البيع يقوم عليه ويعطى القيمة^(١)، يظهر من هذه الرواية بوضوح أن سلطنة المالك على ملكه قد سقطت من جهة موت مورثه وأنه أصبح في معرض العتق، فليس للمالك السلطنة على شخصه بما هو شخص، وإنما هو مسلط على قيمته، فإن رضي بالبيع فيها، وإن لم يرض فيؤخذ منه العبد ببيع قهري، يقوم العبد ويعطى له القيمة وليس له أن يطالب بالزيادة، بل قد تكون التركة غير وافية بما يطلبه من الزيادة، كما إذا كانت التركة خمسين والقيمة السوقية أيضاً خمسين، ولكن المولى يطلب ستين فلا يمكن شراؤه بهذه القيمة؛ فيكون هذا داخلاً في إباء المالك عن البيع، فقول الراوي فإن أبى، وأمره عليه السلام باجباره يشمل مثل ذلك، فإن التركة وافية بالقيمة السوقية وليس للمالك الامتناع والمطالبة بستين .

(١) الوسائل ٢٦: ٥٠ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥، عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمّا مملوكة وأختاً مملوكة، قال: «تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان»، قلت: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة...».

قد يستفاد هذا من بعض الروايات بوضوح ، فإنه ورد في بعض هذه الروايات يشتري بالقيمة ، كلمة (الـ) للتعريف بأي قيمة يشتري؟ طبيعي القيمة لا تحتاج إلى الذكر فيقال : (إنه يشتري) طبعاً الشراء لا بد أن يكون بقيمة .

فقوله ﷺ : « يشتري بالقيمة »^(١) يكون إشارة إلى القيمة الخارجية المعهودة وهي القيمة العادلة لهذا العبد أو لهذه الأمة ، وهي القيمة السوقية .

إذا تدل هذه الرواية بوضوح على أن سلطنة المالك ساقطة عن ملكه إلا من جهة القيمة فقط ، فله أن يبيعه بالقيمة السوقية لا أكثر ، فإن أبي عن ذلك ولم يرض بالقيمة السوقية يقوم عليه ويعطى له القيمة السوقية ، فيكون بيعاً قهرياً من دون حاجة إلى رضاه .

هذه الرواية واضحة الدلالة مع أنه يفهم من غيرها أيضاً فلو فرضنا أن التركة زائدة آلاف الدينائر والقيمة السوقية مائة دينار فقط ، فليس للمالك أن يطالب بأكثر من القيمة السوقية وهي مائة دينار فقط ، وأما بالنسبة إلى الزائد فليس له سلطنة أبداً .

الجهة الثالثة : يبقى الكلام فيما إذا كان الوارث المملوك أكثر من واحد كما ورد في رواية البنتين : أنه مات مولى لعلي بن الحسين ﷺ^(٢) ، أو لعلي ﷺ^(٣) - على اختلاف النسخ - فقال ﷺ : « أطلبوا له وارثاً » فوجدوا له بنتين مملوكتين ، فأمر ﷺ بشرائهما وعتقهما وإعطائهما بقية المال .

(١) هذه العبارة لم ترد إلا في الوسائل ٢٦ : ٥٤ الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث وأما الرواية التي في الهامش السابق فالعبارة فيها هكذا : « ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة » .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٥٢ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ، ح ٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣٠ (١١٨٦) و (١١٨٧) .

فهذا الحكم وهو شراء العبد بتركة مورثه أو شراء الأمة بتركة مورثها لا يختص بما إذا كان العبد واحداً أو الأمة واحدة، فإذا كانت التركة وافية بشرائهما معاً لا ينبغي الشك، بل الظاهر أنه لم يستشكل أحد أيضاً في وجوب شرائهما وعتقهما وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من قيمة الأخرى، كما إذا فرضناهما عبد وأمة وقيمة الأمة أكثر من قيمة العبد بمراتب لأنها شابة جميلة مثلاً والعبد شيخ كبير لا يتمكن من الخدمة فقيمته قليلة جداً، أو في مثل البننتين الذي ورد في الرواية أن الإمام عليه السلام اشتراها وأعتقهما لم يرد في الرواية أن قيمتهما كانت متساوية، بل المساواة بعيدة جداً، وذلك لأن الإماماء تختلف قيمتهن لتفاوتهن في الجمال وفي السن والقدرة على الخدمة، فمن جهة الكمالات الخارجية تتفاوت القيمة، فأمر الإمام عليه السلام بشرائهما من دون ذكر لقيمة كل منهما بالنسبة إلى الأخرى، فشراؤهما إنما هو من مال الميت وهو بعد لم ينتقل إليهما وقد دلّ النص على وجوب الشراء والعتق، وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، يعني أن العبد أو الأمة قبل أن يشتري ويعتق ليس له أي نصيب في هذا المال لأنه ليس بحر فالمال مال الميت ويشتري للميت فيكون ملكاً للميت، ثم يعتق وبعد العتق يكون له نصيب؛ فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى مثلاً يعطى للذكر ضعف الأنثى، وأما قبل العتق فليس لهما أي نصيب؛ فلا يفرق بين اختلاف القيمة وعدم اختلافها فإن كان المال وافياً بشرائهما يشتري كلاهما فيعتقان وبعد ذلك يعطى لهما الباقي إن كان هناك باقي.

وأما إذا فرضنا أن المال لا يفي بشرائهما معاً فلنفرض أن المال ثمانون ديناراً وقيمة كل منهما خمسون ديناراً وهما أخوان مثلاً، فهل يجب شراء أحدهما دون الآخر ويعين ذلك بالقرعة؟ أو أنه ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام - إن لم يكن للميت

ضامن جريرة - ولا يعتق أيّ منها لأنّه ترجيح بلا مرجح؟

احتمل بعضهم لزوم العتق والرجوع إلى القرعة، وهذا لا نعرف له أيّ وجه؛ فإنّ في هذه الموارد ما لم يكن دليل على القرعة بالخصوص لا يلتزم بالقرعة بالأدلة المطلقة، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، وليس هنا أيّ إشكال إطلاقاً، دلت إطلاقات الأدلة على أن العبد لا يرث واستثنيت صورة واحدة، فلزوم الشراء والعتق على خلاف تلك الإطلاقات، وتخصيص في تلك الأدلة، لا بدّ له من دليل، فإذا لم يكن دليل مقتضى القاعدة أنّه لا يرث.

فتبقى صورة واحدة وهو ما إذا كانت حصة أحدهما من الإرث لو فرض حراً تفي بشرائه وعتقه، وحصة الآخر لا تفي فهل الحكم مثل الأوّل وأنّهما لا يعتقان وينتقل المال إلى الإمام عليه السلام؟ فلو فرضنا أن الوارث عبد وأمة فحصة العبد على تقدير حرّيتها ضعف حصة الأمة - وإنّما قلنا على تقدير حرّيتها لأنّا قد ذكرنا أن العبد ليست له حصة، فتكون الحصة على تقدير الحرية - ولنفرض أن المال الموجود تسعون ديناراً طبعاً تكون ستون منها للعبد، وثلاثون للأمة على تقدير حرّيتها، ولكن الأمة لا تباع بثلاثين ديناراً؛ فلا تفي حصّتها بقيمتها، والعبد يباع بخمسين أو أقل أو أكثر بستين أو أقل؛ فحصته من الإرث تفي بشرائه، فهل يجب شراء العبد لأنّه على تقدير كونه حراً حصته تفي بشرائه أم لا يجب؟

فيه كلام بين الأعلام:

اختار جماعة منهم صاحب الشرائع (١) أنّه وإن كانت حصته وافية ينتقل

(١) شرائع الإسلام ٩: ٤.

المال إلى الإمام عليه السلام ولا يشتري، وأشكل عليه صاحب الجواهر ^(١) عليه السلام في تعبيره أنه تلاحظ حصته فقال أي حصّة له؟ العبد والأمة ليس لهما حصّة حتّى يقال إنّ حصّته وافية أم لا.

ولكن معلوم أن مراده عليه السلام من الحصّة الحصّة التقديرية يعني إذا فرضنا أنّه كان حراً كانت حصته بذلك المقدار، فهل الحكم فيه كالحكم فيما إذا لم يكن حصّة أحدهما وافية؟ أم أنّه يتعين الشراء والعتق، والذي لا تفي حصته تنتقل حصته إلى الإمام عليه السلام؟

لا يبعد - كما ذكرناه في المنهاج ^(٢) - أن يكون القول الأوّل وهو العتق هو الأظهر، وإن لم يكن له نصيب بالفعل. والوجه في ذلك ما ثبت في محله في بحث الأصول من أن المطلق أو العام إذا دار أمره بين التقييد بالأقل أو الأكثر أو التخصيص بالأقل أو الأكثر يتعين التقييد بالأقل ولا يتقيد بالأكثر، يعني كلّ ما لا يحتمل فيه الإطلاق يخرج، وكلّ ما يحتمل فيه الإطلاق يؤخذ بالإطلاق، فإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر، الأقل لا يحتمل فيه الإطلاق مقيد لا محالة، وأمّا الزائد على ذلك فيؤخذ بالإطلاق.

ومقامنا من هذا القبيل - وإن كان ليس للعبد أو الأمة حصّة قبل العتق - والوجه في ذلك أن شمول الإطلاق لمن لا تكون حصّته وافية بعتقه معلوم جزمياً، يعني لا يحتمل أن يجب شراء من لا تفي حصّته فيعتق ومن كانت حصته وافية لا يعتق، هذا غير محتمل، فالتقييد بالنسبة إليه معلوم لا محالة، وأمّا التقييد بالنسبة

(١) الجواهر ٣٩: ٥٣، وما بعدها.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٣٥٧، مسألة (١٧٣٠).

إلى الذي يمكن شراؤه وعتقه التقييد بالنسبة إليه غير معلوم يبقى تحت الإطلاقات بأنه مات أحد وله وارث عبد فيشترى ويعتق، هذا قابل للشراء والعتق فيؤخذ بالإطلاق.

وبعبارة أخرى: يقال إن شمول الإطلاق للآخر أي لمن لا تفي حصته بعتقه معلوم العدم؛ لأنه إذا شمله الإطلاق، إمّا أن يشمله فقط يعني يلزم عتق من لا تفي حصته، ويبقى على الرقبة من كانت حصته وافية.

فإمّا أن يؤخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الآخر ويخرج الفرد الأول، أو أنه كلاهما يخرجان فيحكم بعدم عتقها معاً.

التقييد بالنسبة إلى الآخر منفرداً أو مجتمعاً معلوم، يعني لا يؤخذ بالإطلاق فيها معاً لأن المال غير وافٍ، ولا يمكن الأخذ بالإطلاق في الفرد الآخر فقط دون الفرد الأول هذا أيضاً ترجيح من دون مرجح ولا يحتمل أن يلتزم بوجوب الشراء والعتق بالنسبة إلى من ليست حصته وافية ويبقى من كانت حصته وافية على الرقبة، هذا غير محتمل جزماً.

إذا يتعين الأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الأول وهو من كانت حصته وافية فيشترى ويعتق ويبقى الآخر على الرقبة، ولذا ذكرنا أن هذا غير بعيد، وإن كان ليس له حصة بالفعل، لكن الحصّة التقديرية على تقدير العتق تكون حصته أكثر من حصّة الآخر.

يحتمل بحسب الواقع أن يكون هذا مرجحاً فالأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد لا مانع منه.

وأما الأخذ بالإطلاق في الفرد الثاني فقط أو مع الفرد الأول فهذا معلوم

العدم .

إذاً لا يبعد أن يكون الحكم كما ذهب إليه بعضهم من لزوم عتق من كانت حصته وافية بعتقه ، فيبقى الآخر على الرقبة .
هذا تمام كلامنا في من يكون رقاً بتمامه .

الكلام في المبعّض :

وأما إذا فرضنا أنه مبعّض فالمشهور والمعروف بل المتسالم عليه بينهم أن إرثه والإرث منه إنما يكون بمقدار ما فيه من الحرية ، فإذا فرضنا أن نصفه حر ونصفه عبد يرث بمقدار حرّيته ويورث أيضاً بمقدار حرّيته ، فلو فرضنا أن للميت ولدان أحدهما حر كامل والآخر نصفه حر فيكون ربع المال للمبعّض لأنّه يرث بنصفه لا بتمامه ، فيبقى باقي المال للآخر ، يعني نفرض الأخوان أربعة أنصاف ثلاثة أنصاف منها ترث ونصف لا يرث ، ولكل نصف ربع من المال فربع النصف الذي لا يرث ينتقل إلى الأخ الآخر لأنّه حرّ .

فلو فرضنا أن الوارث ولد نصفه حر ، وأخ فالولد يأخذ نصف المال ، والنصف الآخر يبقى بلا وارث ، فيكون للطبقة الثانية وهو الأخ وهكذا بقيّة الأمثلة .
فإرث العبد المبعّض إنما يكون بمقدار حرّيته .

دلت على ذلك عدة من الروايات الواردة في المكاتب^(١) وأنّه يرث بمقدار ما أدّاه أي بالمقدار الذي يكون معتقاً ، ولا يحتمل اختصاص الحكم بالمكاتب بل من جهة عتقه ولا سيما بلحاظ هذا التعبير (أنّه يرث بقدر ما أدّاه) يعني بقدر ما هو

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ٤٩ وما بعدها باب ١٩ من أبواب موانع الإرث .

معتق فهذا لا إشكال فيه .

وأما الإرث منه أيضاً هكذا في عبارة جمع ، والمحقق ^(١) أيضاً عبّر : « وكذا يورث منه » ، يعني بمقدار حرّيته .

وهنا وقع الكلام في كيفية الإرث منه ، فذكر جمع أن الإرث منه يعني يورث أيضاً بهذا المقدار .

فلو فرضنا أن نصفه حر ونصفه عبد وله مال يقسم المال نصفين ما لنصفه الحر ينتقل إلى ورثته ، والنصف الآخر للمولى بأي وجه حصل هذا المال .

فلو فرضنا أنه حصل المال بجزئه الحر يعني في أيامه التي كانت مقسمة بينه وبين المولى ، هذه الأموال حصلها في أيامه المختصة به ما يملكه يقسم على نسبة حرّيته ما يقع بإزاء حرّيته ينتقل إلى ورثته ، وما يكون بإزاء عبوديته ينتقل إلى المولى .

ولكن أشكل فيه جماعة منهم صاحب الجواهر ^(٢) بأن ما حصله بجزئه الحر انتقله إلى السيّد بلا مقتضى بأيّ موجب ينتقل إلى السيّد مع أن هذا المال إنما حصل له بجزئه الحر؟ بل المبعّض يقسم إرثه ما حصله بجزئه الحر ينتقل إلى وارثه ، وما حصله بجزئه الرق ينتقل إلى سيّده .

والظاهر أن ما ذكره الأولون هو الصحيح .

والوجه في ذلك : أن الروايات الواردة في منع العبد من الإرث لا تشمل المقام ؛ فإنّ الموضوع هو العبد ، والمبعّض لا بدّ فيه من دليل خاص في كيفية إرثه ، يعني أن

(١) شرائع الإسلام ٤ : ٩ .

(٢) الجواهر ٣٩ : ٥٥ ، وما بعدها .

المالك هو مجموع العبد والحر، لا أن نصفاً منه مالاً لمقدار والنصف الآخر مالك لمقدار آخر، المالك ليس هو نصف الإنسان بل هو مجموع الإنسان بما هو إنسان، وما حصله بجزئه الحر أو بجزئه العبد إنما هو من قبيل الوساطة في العروض يعني علة للملكية لا موضوع للملكية.

موضوع الملكية ليس الجزء الحر أو الجزء العبد، بل هو هذا الشخص الواحد الذي هو واحد شخصي وغير قابل للتقييد، هذا واحد ومالك للمال، سبب ملكيته يختلف قد يكون ملكه بجزئه الحر وقد يكون بجزئه العبد، فهذا من قبيل الوساطة في العروض لا من قبيل الموضوع.

لا بد من النظر في الروايات فهي تدلنا بوضوح على أن إرث هذا الشخص إنما يكون بنسبة عبوديته وحرريته، ففي صحيحة منصور بن حازم في المكاتب (أنه يرث ويورث بقدر ما أدى) (١).

فإذا فرضنا أنه أدى نصف المال فصار حراً بمقدار نصفه، إرثه والإرث منه يكون بمقدار ما أداه، يعني وارثه يرث منه النصف، وهو أيضاً يرث النصف من مورثه.

وفي معتبرة عمار الساباطي يسأل الإمام عليه السلام عن مكاتب بين شريكين، فأعتق أحدهما هذا المكاتب فصار نصفه حراً كيف يصنع هذا المكاتب؟ قال عليه السلام: «يعمل يوماً لنفسه ويوماً لمولاه»، قال: فإن مات وكان له مال؟

قال عليه السلام: «نصفه لورثته ونصفه لمولاه» (٢).

(١) الوسائل ٢٦: ٤٨ الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٦: ٤٨ باب ١٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في

هذه الرواية صريحة فيما ذكره هؤلاء الجماعة من أن الإرث يكون بنسبة الحرية من غير فرق بين ما حصله وأنه حصله في اليوم الذي كان له أو في اليوم الذي كان لمولاه لا أثر لذلك .

مقتضى إطلاق هذه الروايات ولا سيما معتبرة عمار الساباطي أن مال العبد المكاتب بعد موته ينصف بأي سبب حصل هذا المال في الأيام التي كانت له أو التي كانت لمولاه فنصف لمولاه ونصف لورثته .

فالظاهر أن ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله لا يمكن المساعدة عليه ، بل الصحيح أن الإرث منه كإرثه من غيره فكما أن إرثه من غيره يكون بنسبة حريته ، الإرث منه أيضاً يكون بنسبة حريته بلا نظر إلى سبب حصول هذا المال وأنه من أي مورد حصله .

المولوية والعبودية ودليل الإرث يقتضي ذلك أن يقسم بمقتضى رواية عمار الساباطي المتقدمة .

هذا تمام كلامنا في الموانع ويقع الكلام في مراتب الإرث إن شاء الله تعالى ^(١) .
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

﴿ مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال ﷺ : « تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً » قلت : فإن ماتت وترك مالاً ؟ قال ﷺ : « المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك » .

(١) محمّا يوسفنا جداً عدم إتمام سماحة سيدنا الأستاذ ﷺ لهذه المباحث ؛ فهو لم يشرع في بحث مراتب الإرث بل انتقل إلى موضوع القضاء وترك هذا البحث ناقصاً .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس المصادر

(حرف الألف)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣ - الاستبصار: شيخ الطائفة الطوسي، دار الأضواء بيروت.
- ٤ - أسد الغابة: العلامة ابن الأثير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط ٢، دار الفكر، ١٩٨٣ م.
- ٦ - الاستيعاب في معرفة الصحابة هاشم الإصابة: ابن عبد البر القرطبي، ط ١، دار صادر، مصر، ١٣٢٨ هـ.
- ٧ - إيضاح الفوائد: فخر المحققين، ط ١، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٩ هـ.

(حرف التاء)

- ٨ - التهذيب: شيخ الطائفة الطوسي، دار الأضواء بيروت.
- ٩ - ترجمة الإمام علي ابن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق: الحافظ ابن عساكر، ط ٢، مؤسسة محمودي بيروت ١٩٧٨ م.

- ١٠ - تفسير البرهان: السيد هاشم البحراني مؤسسة الأعلمي بيروت - ١٩٩٩ م.
- ١١ - تفسير الرازي: الفخر الرازي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٩.
- ١٢ - تفسير الكشف: الزمخشري، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٣ - تفسير أبي السعود: القاضي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٤ - تفسير روائع البيان، تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، أستاذ كلية الشريعة بمكة المكرمة، ط ١، دار القرآن الكريم بيروت ١٩٧١ م.
- ١٥ - تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥.
- ١٦ - تفسير الدر المنثور: جلال الدين السيوطي المكتبة الشعبية بيروت.
- ١٧ - التنقيح في شرح العروة الوثقى: الميرزا علي الغروي تقارير بحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم ١٤١٨ هـ.
- ١٨ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار المعارف الهند ١٣٢٦ هـ.
- ١٩ - تذكرة الخواص: سبط بن الجوزي مؤسسة أهل البيت بيروت ١٩٨١ م.
- ٢٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢١ - تاريخ الخلفاء: الحافظ جلال الدين السيوطي، انتشارات الشريف الرضي ١٤١١ هـ.

(حرف الجيم)

- ٢٢ - جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، تهران ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٣ - جامع الشتات: المحقق القمي شركة الرضوان ط حجري، تهران.
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥.
- ٢٥ - الجامع الكبير: الترمذي، دار الغرب الإسلامي ط ٢.
- ٢٦ - الجامع الصغير: العلامة المناوي، ط ٢، دار الفكر ١٩٧٢ م.
- ٢٧ - الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي دار الفكر بيروت ١٩٨١.

(حرف الحاء)

- ٢٨ - حلية العلماء للقفال الشاسي: مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - ١٩٨٨ م.
٢٩ - الحاوي: الماوردي.

(حرف الذال)

- ٣٠ - ذخائر العقبي: محب الدين الطبري دار المعرفة بيروت ١٩٧٤ م.

(حرف الراء)

- ٣١ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي، منشورات مكتبة الداوري قم.
٣٢ - الرياض النظرية: المحب الطبري دار الكتب العلمية بيروت.

(حرف السين)

- ٣٣ - السنن الكبرى: النسائي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١ م.
٣٤ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة بيروت.
٣٥ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن القاهرة.
٣٦ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني، دار الجيل، بيروت.
٣٧ - سنن الدارمي: عبدالله بن بهرام الدارمي، دار الفكر، بيروت.

(حرف الشين)

- ٣٨ - شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ط إسماعيليان قم ١٣٧٣ هـ. ش.
٣٩ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٩٩ م.
٤٠ - شرح جامع مثنوي معنوي: كريم زماني، انتشارات اطلاعات تهران ١٣٧٢ هـ. ش.

(حرف الصاد)

- ٤١ - صفة الصفوة: جمال الدين ابن الجوزي دار المعرفة بيروت ط ١٩٧٩ م.
 ٤٢ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر بيروت.
 ٤٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري، دار المعرفة - بيروت.
 ٤٤ - الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي، ط ٢، مكتبة القاهرة ١٩٦٥ م.

(حرف الطاء)

- ٤٥ - الطبقات الكبرى: ابن سعد دار صادر بيروت.

(حرف العين)

- ٤٦ - العروة الوثقى عليها عدة تعليقات: السيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٢١ هـ.
 ٤٧ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: شرح الإمام ابن العربي المالكي دار الكتاب العربي.
 ٤٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٤ هـ.

(حرف الفاء)

- ٤٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: العلامة المناوي، ط ٢، دار الفكر ١٩٧٢.
 ٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.
 ٥١ - الفقه الحنبلي الميسر: الدكتور وهبة الزحيلي، دار القلم - دمشق ١٩٩٧.
 ٥٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ط ٤.

٥٣ - الفتوحات المكيّة: محي الدين ابن عربي، دار صادر بيروت.

(حرف الكاف)

٥٤ - كتاب الغدير: الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٩٤ م.

٥٥ - كتاب الخلاف: شيخ الطائفة الطوسي، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٢٠ هـ.

٥٦ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، تهران.

٥٧ - كنز العمال: المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ١٩٨١ م.

٥٨ - كتاب المجروحين: محمد بن حبان دار المعرفة بيروت.

٥٩ - كشف اللثام: الفاضل الهندي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠٥ هـ.

(حرف الميم)

٦٠ - مسالك الأفهام: زين الدين العاملي، ط ٨، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤١٨ هـ.

٦١ - من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، دار الأضواء بيروت.

٦٢ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، ط ٢٨، مدينة العلم ١٤١٠ هـ.

٦٣ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي ط ٥، ١٩٩٢ م.

٦٤ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة محمد مهدي النراقي، ط ١، مؤسسة آل

البيت عليه السلام لإحياء التراث ١٤٢٠ هـ.

٦٥ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مؤسسة إسماعيليان قم

١٤١١ هـ.

٦٦ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

١٤٢٢ هـ.

٦٧ - المناقب: أحمد الخوارزمي، مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١١ هـ.

- ٦٨ - المستدرك وفي ذيله تلخيص الذهبي: الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت.
- ٦٩ - الموطأ: مالك بن أنس، دار التراث العربي بيروت ١٩٨٥ م.
- ٧٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ أبي بكر الهيثمي، ط ٢، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ م.
- ٧١ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٢ - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله الصردفي الريمي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٣ - مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٨ م.
- ٧٤ - المقنع: الشيخ الصدوق، مؤسسة المطبوعات الدينية قم ١٣٧٧ هـ.
- ٧٥ - المصنّف: ابن أبي شيبة دار الفكر بيروت.
- ٧٦ - المغني: ابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣.
- ٧٧ - النهاية: ابن الأثير، دار الفكر ١٩٧٩ م.
- ٧٨ - نور الأبصار: الشبلنجي، دار الفكر ١٩٧٩ م.

مركز تحقيق كتاب (حرف النون)

(حرف الواو)

- ٧٩ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط ٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم ١٤١٦ هـ.

محتويات الكتاب

٧.....	كلمة المؤسسة
١١.....	المقدمة
١١.....	أهمية التقيّد بأحكام الله
١٢.....	الجاهلية في نظر القرآن الكريم:
١٣.....	شدة اهتمام الشارع المقدّس بأحكام الفرائض
١٦.....	اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في أحكام الإرث
١٧.....	ما هو سرّ هذا الخلاف؟
١٧.....	السرّ هو جهل الخلفاء بالشرعية المقدّسة
٣٢.....	الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول
٣٥.....	اختيار الخليفة لا يكون إلّا من قبل الله تعالى
٣٧.....	أهل البيت هم خيرة الله لإمامة الخلق من بعد الرسول ﷺ
٤٨.....	نتيجة المطاف:
٤٩.....	هذا الكتاب
٥٠.....	عملنا في هذا البحث
٥١.....	شكر وتقدير:
	الفصل الأول:
٥٧.....	موجبات الإرث

- الموجب للإرث أمران ٥٧
- الموجب الأوّل للإرث النسب وله طبقات ثلاث ٥٩
- الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد ٦٠
- الطبقة الثانية: الأخوة والأجداد ٦٠
- الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال وأولاد الأعمام والأخوال ٦١
- الموجب الثاني للإرث السبب ٦٢
- للإرث حالات مختلفة ٦٣
- ١ - فقد يكون الإرث بالفرض ٦٣
- ٢ - وقد يكون بالقربة ٦٣
- ٣ - وقد يكون تارة بالفرض ٦٣
- وأخرى بالقربة ٦٣
- ٤ - وقد يكون بالولاء حيث ٦٣
- لا فريضة ولا قربة ٦٣
- الإرث بالفرض ثلاثة أقسام: بحث عن التعصيب والعول ٦٩
- الإرث بالنسب لا يكون إلّا مع صدق القربة والرحم عرفاً ٧٣
- وهم ودفع ٧٦
- إذا تعدّد الورثة ٨٠
- بحث حول ما ذهب إليه أصحاب المذاهب من التعصيب والعول ٨٣
- مسألة الردّ أو التعصيب ٨٥
- إشكال على القول بالرد ومناقشته ٨٧
- الإشكال ٨٧
- الرد على الإشكال ٨٨

القسم الثاني:

- ٩١..... زيادة التركة على الفروض والخلاف الواقع بين الشيعة وغيرهم
- ٩٣..... الكلام في أدلة القول في التعصيب
- ١٠١..... مناقشة القول بالتعصيب
- ١٠٥..... مناقشة القول بالتعصيب ببيان آخر
- ١٠٧..... زيادة إيضاح

القسم الثالث:

- ١١١..... نقص التركة عن الفروض والبحث في مسألة العول
- ١١٣..... الكلام في العول
- ١١٤..... دليل المخالفين على صحة العول
- ١١٦..... مناقشة ما استدلوا به على صحة العول
- ١١٧..... مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدم

مركز تحقيق كتاب ميرزا علوم اسلامی

الفصل الثاني:

- ١٢٣..... موانع الإرث
- ١٢٥..... المانع الأول الكفر
- ١٣١..... نتيجة البحث:
- ١٣٣..... بحث عن المرتد وما يترتب على الارتداد من الأحكام
- ١٣٥..... أحكام المرتد
- ١٣٥..... هل إرث المرتد لورثته الكفار؟ أم أن المال ينتقل إلى الإمام (عليه السلام)؟
- ١٣٦..... الكلام في إرث المرتد المملّي
- ١٤١..... النتيجة
- ١٤١..... والجواب
- ١٤٢..... الكلام في إرث المرتد الفطري

بيان ذلك	١٤٣
الكلام في إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة	١٤٧
المقام الأول: إذا تعدد الوارث المسلم	١٤٧
فهنا صور ثلاث	١٥٠
إرث من أسلم حال القسمة	١٥٠
بقي في المقام فرع آخر	١٥٢
المقام الثاني إذا اتحد الوارث المسلم	١٥٣
يبقى هنا سؤال	١٥٦
الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار وكان له وارث مسلم بعيد	١٥٩
المراد بالكفر والإسلام في هذه المباحث	١٦٥
الكفار يتوارثون على اختلاف أديانهم	١٧٠
أحكام المرتد من غير جهة الإرث	١٧١
١- الكلام في موضوع الارتداد	١٧٤
فتكون النتيجة	١٧٤
النتيجة	١٧٩
٢- الكلام في حكم المرتد	١٧٩
يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطري	١٨٠
وأما الكلام بالنسبة إلى المرتد الملبّي	١٨٣
يبقى الكلام في المدة المعتبرة في الاستتابة	١٨٤
الكلام فيما إذا ارتدت المرأة	١٨٨
إعتبار القصد في الارتداد	١٩٠
حكم من أظهر الكفر ثم ادّعى الإكراه	١٩١
المانع الثاني القتل	١٩٣

١٩٣.....	تفصيل الكلام في المقام
١٩٨.....	يبقى الكلام في دية الخطأ المحض
٢٠٠.....	القائل خطأ هل يرث من الدية أم لا؟
٢٠٤.....	خلاصة البحث.....
٢٠٩.....	الكلام في مقدار الدية.....
٢١١.....	وأما إذا كان المقتول امرأة
٢١٢.....	الكلام في قتل الجنين خطأ
٢١٤.....	يقع الكلام فيما يعارض معتبرة ظريف
٢١٨.....	خلاصة ما تقدم
٢١٨.....	إشكال ودفع
٢١٨.....	تحرير الإشكال
٢١٩.....	دفع الإشكال
٢٢١.....	النتيجة
٢٢٢.....	الكلام في تحقيق مراتب الجنين من حيث العدة الزمنية لكل منها
٢٢٥.....	الكلام في مصرف الدية
٢٣٠.....	الكلام في الإبراء
٢٣٢.....	هل يجب على الولي أن يسقط حقه من القصاص ليفي الديون من الدية ؟
٢٣٤.....	هل يلحق القتل المجازي بالحقيقي فيمنع من الإرث؟ أم أنه لا يمنع؟
٢٣٧.....	الكلام في حق القصاص والتحقيق في من هو ولي الدم
٢٣٨.....	التحقيق في من هو ولي الدم
٢٤٤.....	الكلام في قتل مهدور الدم شرعاً
٢٤٩.....	بقي الكلام في الاعتداء على الميت.....
٢٥١.....	المانع الثالث الرق

۲۵۳	 إلا أنه يقع الكلام في أمرين
۲۶۰	 يبقى الكلام في جهات
۲۶۵	 فيه كلام بين الأعلام
۲۶۸	 الكلام في المبعض
۲۷۳	 فهرس المصادر
۲۷۹	 محتويات الكتاب



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی



مؤسسة السيدتين في العراق
SISTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

AL-SISTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION
UNDER SUPERVISION
AYATULLAH SAYYID MURTAQHA MUSAWI ISFAHANI
No. 47, 48 - 28th Enqleab St, Qom, IRAN
TEL: +98 261 7703330 - FAX: +98 261 7703238